الحزينة ، تطالب اللجنة باصرار وضع ترتيب عادل لمعالجة هذا الموضوع . وبالنظر لموافقة الحكومة على تشكيل لجنة لهذه الغايـــة فيرجى من المجلس الكريم الطلب الى الحكومة اعلامه بالنتائج التي توصلت اليها اللجنة المذكورة .

وختاماً ، تأمل اللجنة الماليهان تكون قدرفعت الى مجلسكم الكريم صورة واضحـــة لتقرير ديوان المحاسبة الثالث عشر ، وقدمت لكم التواصي الملائمة التي تساعد الديوان على مواصلة مراقبته للاموز المالية بيقظة متزايدة وجهود متضاعفة من أجل أن يسود الحق والنظام والاخلاص مرافق حياتنا كبلد ناشيء ، يتطلع بأنظاره الى مطامح واسعه ، في ظل قائـــده الباني جلالة الملك الحسين المعظم .

اللجنة المالية

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس : انتهت ابحاثنا الواردة عـــلى جدول اعمال اليوم ، اما جلستنا القادمة فستحدد فيما بعد .

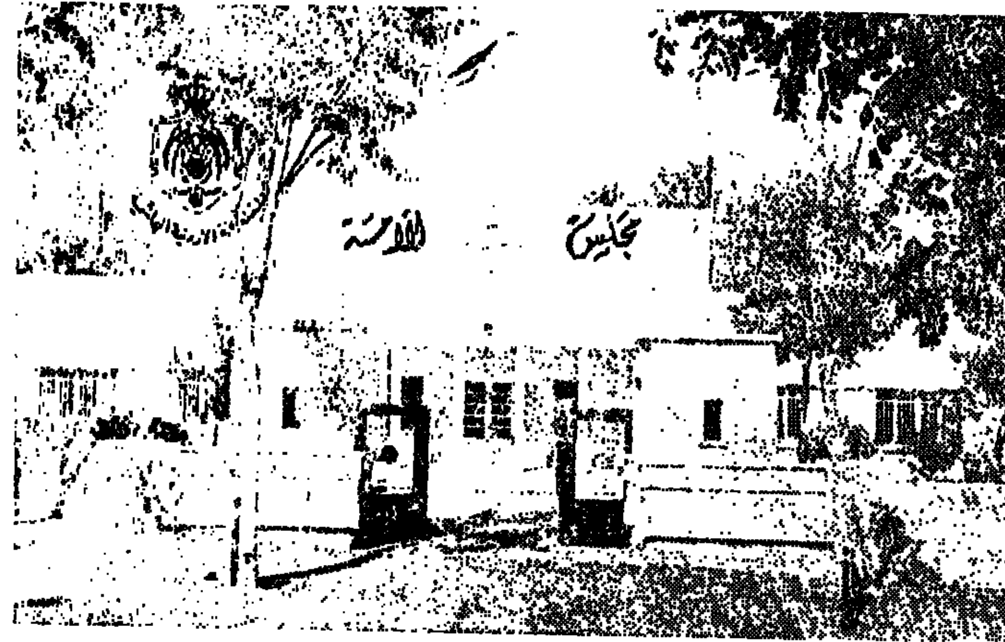
والآن ارفع الجلسة .

(ورفعت الجلسة)

رئيس مجلس النواب	امين عام مجلس الامة
عاكف الفايز	**هاني خير**

تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام الاستاذ : **هاني خير**
٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر هيئة مؤلفة من السادة : **خليل عصفور وعدنان بيون وناظم مرزوق**
٣ ـ قام بالاشراف وتدقيق هذا العدد في المطبعة مأمور المجلة السيد : **وليد النجداوي**



ملحق الجريدة الرسمية

مذاكرات ومناقشات مجلس النواب الاردني الثامن

« العدد ٨ » : الاربعاء ١٢ شعبان سنة ١٣٨٤هـ الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٦٤م . « المجلد ٩ »

مجلس النواب

الجلسة الثامنة يوم الاربعاء في ١٦ كانون اول سنة ١٩٦٤

جدول الاعمال

		صفحة
٣ ــ تلاوة الكتب الواردة :		٢١٢
أ ــ تلاوة كتاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (٤٨٣) جواباً على الشكوى رقم (٩) المقدمة من عمـــال مناجم شركة الفوسفات في الرصيفة .	(اخذ المجلس علماً بالجواب وسيبلـــغ للمشتكين)	٢١٢
ب ــ تلاوة كتاب معالي وزير المواصلات رقم (١١٧٧٨) جواباً على الشكوى رقم (١٠) المقدمه من سكان جبل النزهة بعمان .	(اخذ المجلس علماً بالجواب وسيبلغ للمشتكين)	٢١٤
جـ ــ تـــلاوة كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٢٥٥٢٧) جواباً عـــلى الشكوى رقم (٢١) المقدمة من امين سر نقابة عمال المطابـــع بالاردن .	(اخذ المجلس علماً بالجواب وسيبلـــغ مقدم الشكوى بالجواب)	٢١٥
د ــ تلاوة كتاب معالي وزير الاقتصاد الوطني رقم (٥٢٧٨) جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٣) المقـــدم من النائب السيد ابراهيم كريشان بموضوع ارتفاع اسعار الزيت والزيتون .	(اخذ المجلس علماً بالجواب وسيبلـــغ لعطوفـــة النائب)	٢١٥
هـ ــ تلاوة كتاب معالي رئيس ديوان الموظفين المؤرخ في ٣٠/١١/٦٤ الذي يقدم فيه تقرير الديوان السابع .	(احيل الى اللجنة القانونية)	٢١٧
٤ ــ الاقتراحات برغبات :		٢١٧
أ ــ اقتراح رقم (٤) مقدم من النائبين السيدين محمد ارشيد وفوزي جرار بموضوع تعبيد الطريق الممتد بين قرى جبع / صانور / ميثلون / الجديده / سيريس / جربه / ميسلي .	(قرر المجلس احالة هذه الاقتراحات للحكومة مباشرة)	٢١٧
ب ــ اقتراح رقم (٥) مقـــدم من النواب السادة : وحيد العوران فيصل الحجازي ، وسامي حـــداد بموضوع طلب تركيب خط هاتف ثاني لمدينة الطفيلة موصول بعمان مباشرة .		٢١٨
جـ ــ اقتراح رقم (٦) مقدم من النائب السيد وحيد العوران بموضوع بناء مأذنة لمسجد مدينة الطفيلة .		٢١٨
د ــ اقتراح رقم (٧) مقدم من النائب السيد وحيد العوران بموضوع تزفيت طريق الطفيلة ــ جرف الدراويش .		٢١٩

* كلمة السيد حقلي ملحيس نائب نابلس .

		صفحة
هـ ــ اقتراح رقم (٨) مقدم من النائب السيد وحيـــد العوران لفتح منافذ سيول الطفيلة التي سدتها الاتربة والصخور .	(قرر المجلس احالة هـــذه الاقتراحات للحكومة مباشرة)	٢١٩
و ــ اقتراح رقم (٩) مقدم من النائب السيد وحيد العوران بموضوع رصد المبالغ اللازمة لبناء مدرسة لبنات الطفيلة .		٢١٩
٥ ــ الأسئلة والأجوبة :		٢٢٠
أ ــ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٢٢٩٢ ومرفقه جوابي سماحـــة قاضي القضاة ورئيس مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم ٥٠٢٤ و ٥٠٤٧ على سؤالي نائب اربد الشيخ علي الملكاوي رقم ٦ و ٧ .	(لم يكتف النائب بالجواب)	٢٢٠
ب ــ جواب معالي وزير الزراعه رقم ٩٧٨٥ على السؤال رقم (١٢) المقدم من معالي السيد ايوب مسلم نائب بيت لحم .	(لم يكتف النائب بالجواب)	٢٢٣
**		
جـ ــ جواب معالي وزير الزراعة رقم ١٥٤٥ على السؤال رقم (١٨) المقدم من معالي السيد عبدالله الفياض نائب طولكرم .	(لم يكتف النائب بالجواب)	٢٢٥
٦ ــ مقرارات اللجنة القانونية :		٢٢٩
أ ــ قرار رقم (١١) بشأن مشروع القانون المعدل لقـــانون العمل لسنة ١٩٦٤ .	(ووفق على الصياغة بعد تعديلها وارسل القـــانون لمجلس الاعيان)	٢٢٩
ب ــ قرار رقم (١٢) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٤ .	(رفض القرار ووفق على القانون كاورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان)	٢٦٢
جـ ــ قرار رقم (١٣) بشأن مشروع قانون المجاري العامـــة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٤ .	(ووفق على القـــرار وارسل القـــانون لمجلس الاعيان)	٢٧٣

** جواب وزير الصحة تاجلت تلاوته لغياب معاليه بعذره



*** كلمة السيد عمران المعايطة حول تعديل قانون التقاعد المدني .

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحـا من يـوم الاربعـاء الواقـع في ١٩٦٤/١٢/١٦ برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس المجلس وبحضور أمين عام مجلس الأمة الأستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة : – السادة الدكتـور قاسم الريماوي وراشد النمر

وتغيب معتذرا : – السادة سليمان القضاه وعبد الله الخطيب .

وتغيب بدون معذرة : – السادة شحاده الطوال و فيصل الجازي واسماعيل حجازي .

وحضر من الحكومة دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء ووزير العدليـة واصحاب المعـالي السادة : – هاشم الجيـوسي وزير الماليـة ، سليم البخيت وزير الاشغال العامة ، بشير الصباغ وزير التربية والتعليم ، امين يونس الحسيني وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، كامل محي الدين وزير الانشاء والتعمير ، نظام الشرابي وزير الدفاع والمواصلات محمد نزال العرموطي وزير الداخلية ، احمد اللوزي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ، عادل الشمايلة وزير الاقتصاد الوطني ، خالد الحـاج حسن وزير الزراعة .

افتتاح الجلسة

الرئيس: النصاب قانوني. أعلن افتتاح الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم نبحث الآن في المواضيـع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس : يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على جميع ماجاء فيه ونعفي عطوفة الأمين العام من تلاوته

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس : ارجو تلاوة الاجازات

(أ)

الامين العام :

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحترام ،،

وبعد ، لظروف علاجية طارئة أرجو منحي اجازة ثلاثة اسابيع : ولكم مني كل شكر وتقدير .

١٩٦٤/١٢/١٦

راشد النمر

الرئيس : هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون

(ب)

الامين العام :

معالي رئيس مجلس النواب الاردني المحترم

الموضوع – طلب اجازة

لاسباب علاجية أضطررت للسفر للقاهره ، فأرجو السماح لي بالتغيب عن الجلستين الواقعتين بين

١٥ و ٢٣ الجاري مع قبول تحياتي وتمنياتي لكم وللمجلس الكريم .

١٩٦٤/١٢/١٥

نائب نابلس

عبد الله الخطيب

الرئيس : هل يوافق المجلس على اجازته ؟

الجميع : موافقون .

(ج)

الامين العام :

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالنظر لانشغالي وتعذر جضوري جلسة مجلس النواب المعينة يوم ١٩٦٤/١٢/١٦ أرجو اجازتي وقبول معذرتي عن حضور تلك الجلسة .

واقبلوا الاحترام ››

١٩٦٤/١٢/١٥

نائب قضاء عجلون

سليمان القضاه

الرئيس : هل يوافق المجلس على معذرته ؟

الجميع : موافقون .

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة

الرئيس : ارجو من الامين العام تلاوة الكتب الواردة .

(أ)

الأمين العام : هذا كتاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية جواباً على شكوى عمال مناجم شركة الفوسفات في الرصيفة .

الرقم ـ ع /٧/ ٤٨٣/٢٢/٣٠

التاريخ ـ ١٩٧٤/١١/٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ١٠٤٥/١٢/٢/٣ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٩ والمتعلق بالمطالب التي قدمها عمال مناجم شركة الفوسفات في الرصيفة .

ارجو ان ابين لمعاليكم انه سبق وان تقدم عمال الشركة المذكورة بنفس المطالب الى دولة رئيس الوزراء وقد تشكلت لجنة خاصة لدراسة هذه المطالب من ممثلين عن هذة الوزارة ووزارة الاقتصاد الوطني وشركة الفوسفات وعن اتحاد نقابات العمال في الاردن . وتبين لهذه اللجنة بعد دراسة المطالب المقدمة من عمال شركة الفوسفات ما يلي : ـ

١ ـ الزيادة السنوية

ان شركة الفوسفات غير ملزمه من الناحية القانونية بدفع زيادة سنوية لعمال المياومة الا اذا كان نظام الشركة ينص على ذلك او انها كانت قد منحت هذه الزياده لهم لسنوات مضت وفي مثل هاتين الحالتين تصبح الزيادة السنوية حقا مكتسباً للعمال يجب الأيفاء به .

٢ ـ تعيين طبيب للشركة

يعمل في الشركة طبيب متفرغ لشؤون صحه العمال . اما القول بانه لا يصلح للعمال اللذين يعملون في المناجم ، وطلب استبداله بطبيب اخر ، فامر لا تستطيع الوزارة التدخل بـه اذ ان تقدير كفاءة الاطباء ليس من اختصاص هذه الوزارة هذا مع العلم بان الوزاره كثيرا ما تلقت اشعارات من الشركة باصابة بعض العمال بامراض مختلفه ، وان طبيب الشركة حول اولئك المرضى الى الاطباء المتخصصين لفحصهم ومعالجتهم .

٣ ـ العطلة الاسبوعية لعمال المياومة

لم ينص قانون العمل على ان تمنح المؤسسات لمنتظمه عمالها الذين يتقاضون اجورهم بالمياومة عطلة اسبوعية مدفوعة الاجر . الا ان مشروع التعديل الجديد لقانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ قد نص على وجوب منح عطلة اسبوعية مدفوعة الاجر لعمال المياومة .

٤ ـ تعديل الانظمة الداخلية للشركة

لم يذكر العمال المستدعون نوع التعديل الذي يرغبون ان تقوم به الشركة . ومع ذلك فان الحكومة تنوي الاتصال بالدول العربية المنتجة للفوسفات لمعرفة الانظمة الخاصة بشروط العمل وشؤون الصحة والسلامة المتبعة فيها : تمهيداً لدراستها وتطبيق ما يناسب الوضع في الاردن من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

من هذا يتضح ان المطالب التي تقدم بها عمال شركة الفوسفات لم ينص قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ، على وجوب تحقيقها . غير ان هذا القانون قد اعطى العمال الحق في تحقيق مطالبهم المعقولة عن طريق المفاوضة مع اصحاب العمل من اجل ابرام اتفاقيات جماعية يحصلون بواسطتها على حقوق تزيد على ما منحها لهم قانون العمل المذكور.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

امين يونس الحسيني

الاستاذ جمو نائب عمان : بالنسبة لعمال مناجم الفوسفات الواقع انه لحقهم حيف كبير اولا لصعوبة العمل وثانياً لضآلة الاجور وثالثاً هؤلاء عندما تنتهي ساعات العمل يقفون اضافة الى ساعات العمل ساعات طويلة على قارعة الطريق ينتظرون وسائل النقل ، وقد تقدموا للشركة . منذ سنتين يطالبون بوسائط نقل خاصة لعمال الفوسفات بما ان الشركة استجابت مبدئياً ولكن لأشخاص معلومين ثم سحبت هذه الوسائل والعمال لا يزالون ينتظرون هذه اللفتة الكريمة من الشركة ومن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ثالثاً : اللجنة التي ذهبت للتحقيق الى المناجم لم تستمع الى الاشخاص الذين وقعوا على المضبطة انما استمعوا الى بعض الافراد من الشركة وممثل وزارة الاقتصاد الوطني مع الاسف الشديد بدلا من ان يقف مع العمال هاجم النائب الذي تبنى شكوى عمال المناجم وفي جلسة الاجتماع الى بعض المشتكين او الذين احضروهم يقولوا بان النائب قصد دعاية رخيصة وانا اطالب هذا المجلس الكريم ان يطالب من الوزارة المختصة بالتحقيق مع هذا الموظف الذي يهاجم النائب اذ ما تبنى مصلحة المواطنين العاملين وارجو من وزارة الاقتصاد ومن وزارة الشؤون ان تعنى بهؤلاء العمال عناية خاصة لانهم خلال سنتين او ثلاثة اربعون منهم اصيب بالتحجر الرئوي وكل ما تتخذه الشركة ازاء هذا المرض الذي لا علاج له هو فصل هذا العامل وطرده من العمل ومعلوم ان العامل الذي يكدح ساعات طويلة مقابل اجر يسير اذا ما انقطع اجره انقطع خبز عياله ، واضافة الى هذا فان الدولة ملزمة بان تؤمن الخبز لكل مواطن .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : معالي الرئيس كان الجواب الذي بعثت به بكتابي في معظم نقاطه قد اجبت عليها باختصار .

اما بالنسبة للباصات التي اشار اليها النائب سماحة الاستاذ ، فانا شخصياً كوزير للعمل لم استمع او اسمع بهذه المطالب وعلى كل حال ساطلب من دائرة العمل التحقيق في هذه القضية وان شاء الله نستطيع ان نقنع الشركة ان توفر وسائل النقل لهؤلاء العمال .

الرئيس : والتحقيق مع الموظف بوزارة الاقتصاد .

هكذا في الأصل

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : هو تابــع لمعالي وزير الاقتصاد .

اما بالنسبة لقضية صحة العمال فكما ذكرت بكتابي اننا بعثنا للدول المنتجة للفوسفات ان تزودنا بالوسائل التي تتبعها للمحافظة على سلامـــة وصحة العمال ، وعندما تصلنا هذه الاجوبه سنحاول ان نطبق هذه الوسائل باقناع الشركة ، وعلى كل حال فدائرة العمل مستعده للتعاون مـــع اي نائب او اي مواطن والتعاون معه للأتصال بالشركة .

امابالنسبةللموظف الذي ابدى بعض الملاحظات فأني لأول مره اعلم بذلك وصاحب الاختصاص هو زميلي معالي وزير الاقتصاد .

وزير الاقتصاد الوطني : اذكر ان فضيلـــة النائب المحترم قد اشار مرة الى هذا الحادث ، وأنا مع تقديري الشخصي ومعرفتي الشخصية بـــفضيلة النائب المحترم فانما اؤكد بأن رائده دائماً هو المصلحة العامه وخدمـــة المواطنين بشكل مجرد عن المصلحة الشخصية . هذه شهادة اقدمها عن قناعة وعن ايمان .

أما بالنسبة للموظف الذي تكلم بحقه او اتهمه بهذه التهمه ، فمع انني سأتخذ الاجراءات التي تكفل عدم تكرار مثل هذه الامور الا انني احب ان انبه فضيله الاستاذ الى ان النبي محمد عليه السلام لم ينجو من الاتهامات والتقولات عندما كان يؤدي رسالته السامية ، ومع ذلك فأني سوف انظر بالأمر نظرة جديه.

(ب)

الامين العام : وهـــذا جواب معالي وزير المواصلات جواباً على الشكوى رقم (١٠) المقدمه من سكان جبل النزهه بعمان .

الرقم — ١٢ / ١ / ١٣ / ١١٧٧٨
التاريخ — ١٩٦٤/١١/٢٤

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

أشير الى كتابكم رقـــم ١٠٤٠/١٢/١٠/٣ تاريخ ١٩ /١١/ ١٩٦٤ .

أرجو أن أحيط معاليكم بأن وزاراة المواصلات كانت قد نظرت في طلب سكان جبل النزهة لتأمين المواصلات الهاتفية لهم ، ولكن قلـــة المخصصات والامكانيات حالت دون تنفيذ التوسع المطلوب وهذا الوضع مازال قائماً حتى الان غير أنني سأنظر بصورة مستعجلة في أمكانية تحضير التمديدات اللازمـــة للحي المذكور لتكون جاهزة في حالـــة توافر الامكانيات لتركيب الهواتف للمطالبين .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

وزير المواصلات

نظام الشرابي

السيد العوران نائب الطفيلة : ان الأعتراض غير وارد ، باعتبـــار ان وزارة المواصلات البرق والبريد مـــن الوزارات الرئيسية التي عليها واجبات رئيسية لتأمين حاجة المواطنين ، عليها ان تكون دائماً وأبداً على استعداد لتلبية مثل هـــذه المطالب ، لأنها اي هذه المطالب لها عوامل شتى لا تنحصر فوائدها بالمواطنين فحسب بل أيضاً في خزانة الدولة .

لأنه عندما تعمم الهواتف في المتاجر والبيوت والاحياء معناه استوجب ذلك رسماً قانونياً يقدم به الفرد الى الخزينة . واذا ما تكرر او تضاعف هـــذا العدد معناه ازداد الرسم معناه ازداد الوفر المالي في صندوق الدولة ، ناهيكم عن الشكر الجزيل الذي تلاقيه الحكومة من كافة المواطنين. أما ادخار كثير من اللوازم غير الضرورية — والتي سيأتي البحث فيها قريباً — في مستودعـــات وزارة المواصلات والتي تقدر بمئات الألوف ومنها مالم يعرف ماهيته حتى هـــذا التاريخ عرضة للتلف هذا امر اظن يستطيع ان يلم به الألمام الكافي معالي وزير المواصلات للأجابة عليه بالتفصيل لا ان يجيب المجلس بكامله بأن حيا كاملا يربوا نفوسه على الألوف من الناس بأن الوزاره تعتذر لعدم وجود كمية من الاسلاك او عدد من الهواتف .

وزير المواصلات : معالي الرئيس ،

الواقع ان جوابي لا يتضمن اي اعتذار بالنسبة لسؤال النائب المحترم .

الرئيس : ليس سؤال بل شكوى .

وزير المواصلات : .. او شكوى النائب المحترم

الرئيس : ليست شكوى من النائب المحترم بل من سكان جبل النزهه .

وزير المواصلات : .. الوضع هو ان الامكانيات الفنية غير متوفـــره في الوقت الحاضر لتلبية جميع الطلبات وهذا امر يحدث في معظم الأدارات ، هناك تعليمات يجب ان نحاول جميعنا ان نؤمنها لهـــذا البلد وللأحياء في البلدان المختلفة هـــذا صحيح ، ولكن هـــذا لايعني اننا نستطيع ان نؤمن هاتفاً لكل بيت يطلب في اي وقت ، اما القسم الثاني من تعليقات النائب المحترم فأني اشكره عليها واؤكد له كما يعلم هو بالذات على ما اعتقد بأن الوزير الوزاره معنية بدراسة هذه الاوضاع المتوارثه وانـــه لا علاقة لها مباشرة بالشكوى وانما اقحمت بالتعليق اقحاماً .

(ج)

الامين العام : وهذا جواب معالي وزير الداخلية رقم ٢٥٥٢٧ جوابـــاً على الشكـــوى رقم (٢١) المقدمة من امين سر نقابة عمال المطابع في عمان .

الرقم .. ٢٠/٢٦/٢٥٥٢٧
التاريخ .. ٢٥ / ١١ / ١٩٦٤

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ١٠٣٨/١٢/١٠/٣ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٩ بشأن الشكوى المقدمة من أمين سر نقابة عمال المطابع السيد محمود الكيلاني لاعطاء العامل السيد ماجد عليان أذنا بالسفر خارج المملكة للمعالجة

لقد أمر دولة رئيس الوزراء الافخم باعطاء السيد عليان التصريح اللازم للسفر وقد تم ذلك .

أرجو التفضل بالعلم

وزير الداخليـــة

محمد نزال العرموطي

(اخذ المجلس علماً به)

(د)

الامين العام : وهـــذا جواب معـــالي وزير الاقتصاد على اقتراح سعادة السيد ابراهيم كريشان

الرقم — ٨١٠/١/١/٥٢٧٨
التاريخ — ١٩٦٤/١٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب

أشير لكتاب معاليكم رقم ١٠٨٠/٣/١٧/٣ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ حول الاقتراح برغبة رقم (٣) المقدم من النائب المحترم السيد ابراهيم كريشان بموضوع ارتفاع أسعـــار الزيت والزيتون والطلب بوقف تصديره للخارج .

أرجو أن أبين لمعاليكم بأن هذه الوزارة عندما أقدمت على السماح بتصدير زيت الزيتون للخـــارج بالكمية المحدوده في أمر الدفاع الصادر عني بتاريخ

١٩٦٤/١١/١ والبالغة (٧٠٠٠) سبعة آلاف طن استندت في ذلك الاسباب التالية : —

١ — الشكاوى الكثيرة من منتجي الزيت وتجاره والواردة الى دولة رئيس الوزراء الافخم والى هذه الوزارة المتضمنة تعرضهم للخسارة من جراء عدم السماح بتصدير الزيت وكان بعض السادة النواب قد تبنى ودعم هذه الشكاوى .

٢ — أخذت الوزارة بعين الاعتبار الدراسة والاحصاءات الكثيرة التي قدمتها وزارة الزراعةالتي أبانت أن الموسم جيد جداً وطلبت من هذه الوزارة السماح بتصديره على الاطلاق .

٣ — توصية اللجنة من ممثلين عن وزارة الاقتصاد الوطني ، ووزارةالزراعة ، ودائرةالتسويق الزراعي ودائرة التموين ، والاتحاد التعاوني المتضمنة السماح بتصدير الزيت للخارج دون أي قيد وذلك استنادا لاحصاء وزارة الزراعة من أن الكميةالمنتظرة لهذا العام تقدر بعشرين الف طن او تزيد .

٤ — ان كمية من الزيت تبلغ مقدارها (٤٠٨) طنا صدرت لابنائنا في الكويت والسعودية خلال عام ويتوقع زيادتها لهذا العام .

ورغم ما تقدم أصدرت أمر دفع بتاريخ ١٩٦٤/١١/١ محددة الكمية المسموح بتصديرها بسبعة آلاف طن ، ومحددا الوقت الذي يبدأ فيه التصدير بـ ١٩٦٤/١١/١٥ وذلك كي يتسنى للمواطنين شراء حاجاتهم من هذه المادة .

كما انني أعتقد رغم كل ما ذكر ونشر عن ارتفاع أسعار الزيت في هذا البلد بأن هذا الارتفاع في الاسعار هو ارتفاع طارىء ومؤقت سوف يزول بعد مدة وجيزة عند اكتفاء الاسواق المستوردة لهذه المادة والتي يقدر استهلاكها وعلى ضوء ماستوردت في السنين السابقة بأربعة آلاف طن في أحسن الحالات

هذا وقد لاحظت هذه الوزارة أن أسعار الزيت في الاونة الاخيرة قد تدنت في الاسواق المحلية عما كانت عليه ، اما اذا عادت هذه الاسعار للارتفاع ارتفاعا غير معقول فستدرس الوزارة اتخاذ الاجراءات الكفيلة لمنع هذا الارتفاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الاقتصاد الوطني

عادل الشمايله

السيد كريشان نائب معان : معالى الرئيس .

لقد ظن بعض الزملاء الكرام من منتجي الزيت انه ربما قصدت بطلبى هذا عرقلة عملية السماح بتصدير الزيت للخارج الأمر الذى يؤثر على الأنتاج الزراعي في الاردن ويحول دون فائدة المزارعين والمنتجين كما زعموا. فأطمئن الزملاء ان اهتمامى بأمر المزارع والمنتج والدفاع عن حقوقهم لا يقل عن اهتمامهم بمصلحته . وكل ما قصدته من طلبى هذا . هو . ان يعالج معالى الوزير مشكلة ارتفاع اسعار الزيت في الآونة التي مرت حيث بلغ سعر رطل الزيت من ٨٥ قرش الى (٩٠) واختفى وجوده في الإسواق المحلية رغم جودة الموسم . وقبل ان يؤمن المواطن العادى المستهلك حاجته من هذه المادة الغذائيه بسعر مناسب .

أما وقد عالج معاليه هذه المشكله في جوابه الذى استمعتم اليه بحيث طرحت كميات في الأسواق وتدنى سعره حتى وصل سعر الرطل الواحد الى(٦٢) قرش وأصبح وجوده ميسوراً لكل مواطن دون ان يؤثر ذلك على عملية التصدير ومصلحة المنتج والمصدر ولولا اثارة هذا الموضوع لما تيسر للمستهلك الحصول على الزيت بهذا السعر المعقول . لذا لا يسعنى ازء هذا الاجراء الحكيم العادل من لدن معالي الوزير إلا ان ازجى له الشكر لمعالجة هذه المشكله بشكل يعود بالفائدة على فئات المواطنين جميعاً حيث روعيت مصلحة المواطن والمستهلك بآن واحد . وهذا ما نهدف إليه جميعاً ويتطلبه كل مواطن في هذا البلد النامى المتطور .

(هـ)

الامين العام : وهذا كتاب معالي رئيس ديوان الموظفين.

معالي رئيس مجلس النواب

عملا بالفقرة (ج) من المادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣ اقدم لمعاليكم التقرير السنوي السابع لديوان الموظفين عن سنوات ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ .

لقد ارسلت نسخا من التقرير الى دولة رئيس الوزراء وأصحاب المعالي الوزراء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عمان في ١٩٦٤/١١/٣٠

رئيس ديوان الموظفين

بشاره غصيب

دولة رئيس الوزراء : اولا احالته الى احدى اللجان وبعد ذلك تكتب تقريرها ويناقش تقريرها .

الرئيس : إذن اقترح ان تحال الى اللجنة القانونية ومن ثم وبعد تقديم تقريرها يناقش الموضوع .

الجميع : موافقون .

السيد ملحيس نائب نابلس : معالي الرئيس ،

اقدم تهاني للحكومة على ما قالته من تكريم وتقدير في عيد العلم في الجمهورية العربية المتحدة الشقيقة في شخص احد اعضائها الاستاذ العلامه السيد قدري طوقان .

اننا هنا في الاردن مع ما نشكو من ضيق في دخلنا القومي الا اننا نعتز ونفاخر بالنهضة العاميــة التي تحققت في عهد الحسين الزاهر رائد النهضة الحديثة وراعي التقدم العلمي .

ان جلالة القائد الاعلى قد اعد لهذا البلد جيشين يحق للاردن ان يباهي بهما .

(جيشاً من الجنود البواسل يحمي بهم الحدود وجيشاً من الطلاب الاماثل يعدهم ليسير بهم وبالبلد نحو الامل الباسم المنشود)

٤ — الأقتراحات

الرئيس : ارجو من الأمين العام تلاوة الاقتراحات تمهيداً لأحالتها .

(أ)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٤)

التاريخ : ١٩٦٤/١١/٢٥.

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراماً ، وبعد ،

ارجو ان اتقدم بالاقتراح التالي ، راجيا من معاليكم واعضاء المجلس الموقر النظر اليه باهتمام بالغ لاهميته وذلك للتداول الآن ولانهاء الموضوع عند تنظيم الموازنة الجديدة .

ان الطريق المؤدي من جبع الى صانور الى ميثلون الى الجديده الى سيريس الى جربه الى ميسلي تبلغ مساحة (٢٢) كيلو ويبلغ عدد سكان هذه القرى السته حوالي (٤٠) الف نسمة تقريباً تتعطل

اعمالهم ومصالحهم وزراعتهم تماماً اثناء فصل الشتاء .

ارجو أن اقترح على معالي وزير الاشغال العامه بان يهيء هذه الطريق للسير هذه السنه . اما عند تنظيم الموازنة القادمة ٦٥/٦٦ ان يتكرم برصد المبلغ المعين لتعبيد هذا الطريق .

وبهذه المناسبة ارجو أن اعلن واعلم معاليكم ومعالي وزير الاشغال العامه ان اهالي هذه القرى السته مستعدون للمساهمة مع الحكومة الجليلة في تعبيد هذا الطريق .

كما ارجو من معاليكم التكرم باحالة هذا الاقتراح الى الحكومة رأساً. لا الى اللجنة الاداريه ، نظراً لأن أي تأخير في الاجراءات يضر في مصالح المواطنين هناك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب جنين	نائب جنين
فوزي جرار	**محمد ارشيد**

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته للحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ب)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٥)

تاريخ : ١٩٦٤/١١/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

نرجو معاليكم والمجلس النيابي الموقر أن يأخذ بناصر أهالي قضاء الطفيلة بتركيب خط هاتف ثان يوصلهم مباشرة بعمان وغيرها من مدن المملكة تسهيلا لاعمالهم التي كثيرا ما تتأثر من جراء تأخرها لسبب ارتباط خطها حاليا في الكرك رغم ما على هذه الاخيرة من طلبات كثيرة . والاضرار التي نعنيها كثيرا ما تكون مادية .

واقبلوا فائق الاحترام ، ،

نائب منطقة اربد	نائب بدو الجنوب
سامي حداد	**فيصل الجازي**

نائب منطقة الطفيلة

وحيد العوران

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته للحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ج)

اقتراح برغبة رقم (٦)

التاريخ : ١٩٦٤/١١/٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لقد مضى على أنشاء مسجد قضاء الطفيله سنين عديده وما زال هذا المسجد يفتقر الى شعاره الديني (المأذنه) وفي كل عام توعد دائره الأوقاف بالعمل على رصد المبالغ اللازمة لاقامتها وحتى هذا التاريخ لم يباشر فيها .

ارجو التكرم باحالة هذا الاقتراح على المسؤولين للاسراع بانجاز هذا العمل الديني الكبير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب منطقة الطفيله

وحيد العوران

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته للحكومة ؟

الجميع : موافقون

(د)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٧)

التاريخ : ١٩٦٤/١١/٣٢

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

أرجو احالة هذا الاقتراح على معالي وزير الاشغال العامه للتكرم باصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لتزفيت خط الطفيله جرف الدراويش طالما وأعمال الفتح والرصف وتحضير الحصمة الضرورية جاهزة وميسوره ، ناهيك عن انجاز جميع العبارات والجسور في هذا الخط .

أن الأبقاء على عدم تزفيته في القريب العاجل يعرضه اولا « للتلف ، ثانيا » يزيد في عناء المواطن الشيء الكثير من المتاعب والمشاق . ثالثا « ارهاق خزانة الدولة بالاموال اللازمة كلما اعتراه عطب من جراء العوامل الطبيعيه خاصة في الشتاء .

لذا نكرر الرجاء بتلبية هذا المطلب الحق ، المطلب الذى يتمشى روحا « وجسدا » مع اهداف جلالة الملك الحسين المفدى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب منطقة الطفيله

وحيدالعوران

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته للحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ﻫ)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٨)

التاريخ : ٩٦٤/١١/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

أرجو التكرم بأحالة اقتراحي هذا على الجهات المختصة للنظر بعين الاعتبار للمبادرة بتعزيل منافذ السيول التي سدتها الاتربة والصخور بالعام الماضي والذى سبب الى انحراف المياه المندفقة عن مجاريها الاصلية مخترقة الاراضي المشجرة والمزروعة وجرفتها من جذورها وتركت ضفتيها آيلة للانحراف بأي مفعول بسيط كان .

ان بقائها على حالتها الراهنة يعرضها الى المزيد من الانهيار وبهذا تكون الخسارة أضعاف أضعاف ما حل بها في العام المنصرم .

لذا أرجو من الجهات المختصة الاسراع في ارسال جرافه أو غيرها لفتح منافذ السيول وتسهيل سريان وانسياب المياه فيها خاصة سيل الطفيله الذى القي في العام الماضي بالعديد من اشجار زيتون الروماني في غور الصافي والا فالخسارة ستكون جسيمة للغاية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب الطفيله

وحيد العوران

الرئيس : هل يوافق المجلس على احالته للحكومة ؟

الجميع : موافقون

(و)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٩)

التاريخ : ٦٤/١١/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

ارجو التكرم باحالة اقتراحي هذا على الحكومة لتأمر برصد المبالغ اللازمة لبناء مدرسة لبنات الطفيلة نظرا لعدم توفر البناء ، الذى يكفي لعدد الصفوف مما اضطر وزارة التربية والتعليم لاستئجار العديد من الأبنية والتي كثيرا ما تكون بعيدة عن بعضها البعض مما سبب الى ارهاق المعلمات والطالبات على السواء بسبب تلقي واعطاء الدروس ، وما هذا الطلب الا

مساواة في باقي المقاطعات والجهات الاخـــرى من المملكة الاردنيه الهاشميه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب منطقة الطفيله

وحيد العوران

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون

٥ ـ الاسئلةوالاجوبة

الرئيس : ننتقل الى موضوع الاسئلة واجوبة الحكومة عليها ومـــدة البحث في موضوع الاسئلة نصف ساعة فقط وليتفضل عطوفة الأمين .

(أ)

الامين العام : هذا كتاب دولة رئيس الوزراء مرفق به جوابي سمـــاحة قاضي القضاة على سؤال الشيخ الملكاوي سأتلو الاسئلة ثم الاجوبة :

ســـؤال رقم (٦)

تاريخ ـ ١٩٦٤/١٠/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

تحية واحتراما وبعد : فأرجو توجيه السؤال التالي الى دولـــة رئيس الوزراء : ـ فهل قامت دائرة الاوقاف العامةبتوزيع الاعانات المالية لاعمال وتحسين المســـاجد في الالوية ؟ فان هي قـــامت فما مقدارها وكيف تم توزيعها وما حصة مساجد كل لواء وقضاء ؟

مع قبول فائق الاحترام

نائب لواء اربد

علي الملكاوي

سؤال رقـــم (٧)

تاريخ ـ ١٩٦٤/١٠/١٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرام

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى دولة رئيس الوزراء الافخـــم .

لقد كان من منهاج حكومه صاحب الجلالة بتوجيه من لدن جلالة المليك المفدى (حفظه الله) رفع مستوى حياةالأئمةوذلك بزيادةمخصصاتهم الضئيلة وتعيين أئمة للمساجد المغلقة غير ان سماحة رئيس مجلس الاوقاف الاعلى والشؤون الاسلامية درج على تعيين العجزةوالعميان في ملاك الاوقات واغفل جانب الائمة وشؤونهم فقد عين بالامس واعظين كفيفين أحدهما للواء اربد بثلاثين ديناراشهريا والثاني لقضاء طولكرم بنفس المرتب عدا النفقاتالتي تتكبدها لهما دائرة الاوقاف فكان بالا مكان تعيين عشرين اماما بدلهما بمرتب خمسة دنانير لكل امـــام أى بزيادة دينارين وثلاثين فلسا عما ياخذه امام المسجد الحالي، وفائده الامـــام الثابت في القرية الملازمة للمسجد لاقامة الشعائر الدينية وارشاد أهلهاصباح مساءـأعم وأهـــم وأولى من واعظ متجول قد لا يزورهم الانادرا ، فان كان ولابد من اعالةهؤلاء المكفوفين والعجزه فبالا مكان وضعهما ملازمين لمسجدين حتى إذا ما اكتفتجميع المساجدبتعيين الائمةلها وتوفرت الاموال أيضا عند ئد يصار الى تعيينوعاظومفتشين واما والحالة لا توجـــب

فارجوبيان ذلك واعلامي عن الخطوات الفعالة التي اتخذت لانصاف الائمة وتحسين احوالهم ورفع مستوى معيشتهم ((والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيـــه)) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام نائب لواء اربد

علي الملكاوى

الرقم ـ ٢٧/١/نواب/٦/١٢٢٩٢٠

التاريخ ـ ١٩٦٤/١١/١٠

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابيكم رقم ٣/١٦/٦/٩٠٢و٨٩٩تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٩ .

أبعث طيا بصورتين عن جوابي سماحة قاضي القضاة ورئيس مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية على سؤالي النائب الشيخ علي الملكاوى رقم ٦و٧ .

واقبلوا فائق الاحترام »

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

الرقم ـ م ١ع /١٧٤/٦١/٥٠٤٧

التاريخ ـ ١٩٦٤/١١/٩

دولة رئيس الوزراء الافخم

بالاشـــارة الى الســـؤال رقم (٦) تاريخ ١٩٦٤/١٠/١٧ المقـــدم من فضيلة النائب المحترم الشيخ علي الملكاوي والمرفق بكتـــاب دولتكم رقم ٢٧/١/نواب/٦/١١٦٢٦تاريخ٢٧/١٠/١٩٦٤، حول المساعدات المخصصة في موازنة الاوقاف لهذا العام لمساجد المملكة .

بلغت مجموع المســـاعدة المخصصة لمســـاجد المملكة هذا العام (٧٣٧٥) دينارا و (٧٣٠) فلساً وقد وزعت على النحو التالي : ـ

فلس	دينـــار	
٨٣٠	١١٤٣	لمساجد منطقة القدس بما في ذلك المبالغ المصروفة خلال هذا العام على اصلاح مساجد المنطقة .
١٥٠٠	١٩٤٣	لمساجد منطقة نابلس بما في ذلك المبالغ المصروفة خلال هذا العام على اصلاح مساجد المنطقة .
١٥٠	٣٠٣	لمساجد منطقة رام الله بما في ذلك المبالغ المصروفة خلال هذا العام على اصلاح مساجد المنطقه .
٠٠٠	٣٨٥	لمساجد منطقة جنين بما في ذلك المبالغ المصروفة خلال هذا العام على اصلاح مساجد المنطقة .
٦٠٠	٣٨٠	لمساجد منطقة الكرك بما في ذلك المبالغ المصروفة خلال هذا العام على اصلاح مساجد المنطقة .
٠٠٠	٧٠٠	لمساجد منـــاطق اربد والمفرق والرمثا .
٠٠٠	٥٠٠	لمساجد منطقة الزرقاء .
٠٠٠	٢٥٠	لمساجد منطقة معان .
٠٠٠	١٠٠٠	لمساجد منطقة عمان .
٠٠٠	٢٠٠	لمساجد منطقة السلط .
٠٠٠	٥٠٠	لمساجد منطقة الخليل .
٠٠٠	١٥٠	لمساجد منطقة بيت لحم .
٧٣٠	٧٣٧٥	

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي القضاة ورئيس مجلس الاوقـــاف والشؤون الاسلامية

عبد الله غوشه

الرقم ـ م١ع/١٧٤/٦١/٥٠٢٤

التاريخ ـ ١٩٦٤/١١/٨

دولة رئيس الوزراء الافخم

بالاشـــارة الى موضوع السؤال رقم (٧) تـــاريخ ١٩٦٤/١٠/١٧ المرفق بكتـــاب دولتكم رقم٢٧/١/نواب/٦/١١٧٠١تاريخ ٢٨/١١/٦٤ المقدم من حضرة النائب المحترم الشيخعلي الملكاوي،

هكذا في الأصل

١ ـ عملت دائرة الاوقاف في هذا العام على زيادة رواتب العدد الاكبر من موظفي رجال الدين من الأئمة والخطباء والوعاظ والمدرسين والمؤذنين والخدم زيادة بلغ مجموعها خمسة عشر الف دينار وقد راعت هـذه الدوائر الزيادة رفع الحد الادنى للرواتب الى خمسة دنانير شهريا وبهذا لم يعد هناك اي موظف يتقاضى راتباً اقل من هـذا الحد . مع العلم بان قسما كبيرا من الموظفين يتقاضون رواتب اعلى بكثير من خمسة دنانير .

٢ ـ عينت الدائرة هذا العام خمسة وعـاظ جدد لمناطق طولكرم واربدومعان والكركوجميعهم من حملة الشهادات العالية .

٣ ـ جرى تصنيف واعظي الكورة واربـد السيدين الشيخ احمد دخل الله وعلي ابو العيش الى الدرجتين التاسعة والعاشرة بعد ان كانا يتقاضيـان راتبا مقطوعاً .

٤ ـ اما العجزة والمكفوفين موضوع السؤال والذين جرى تعيينهم من ضمن الوعاظ فهما الشيخ عبد الكريم صالح قبيعة وهو يحمل المؤهلات التالية.

١ ـ دبلوم التربية العـامة من كلية التربية في دمشق .

٢ ـ ليسانس في الشريعة الاسلامية من كلية الشريعة في دمشق .

بالاضافة الى خدمة سنة في تدريس المكفوفين في الكويت وخمسة اشهر في وعظ الناس في مسجد المخيم الفلسطيني في دمشق .

والشيخ مصطفى اسعد ابو عيشة وهو يحمل الشهادة العالية لكلية الشريعة والشهـادة العالمية مع الاجازة في القضاء الشرعي من جامعة الازهر الشريف

٤ ـ احدثت في الموازنة هـذا العام (٦٥) وظيفة لأئمة ومؤذنين في القرى التي لم يكن فيها ائمة او مؤذنين من قبل .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

قـاضي القضـاة ورئيس مجلس

الاوقاف والشؤون الاسلامية

عبد الله غوشه

فضيلة الشيخ الاستاذ علي الملكاوي نائب اربد: معالي الرئيس ، حضرات النواب ،

دولة الرئيس ، معالي الوزراء المحترمين ،

لاشك ان دولة رئيس الوزراء هو من احرص الناس على رفع مستوى الأئمه وفتح المساجد في هذه المملكه الناهضه ، ولكن مما حداني الى اثارة هذين السؤالين هو :

ان سماحة رئيس مجلس الاوقاف الاعلى قـد اهتم بناحية الوعاظ ولم يهتم بناحية الأئمة .

فالبلـد ليس بحاجـة الى وعـاظ بل بحاجة الى ائمه فالأمام ملازم في القرية وهو عنوان القرية ورمزها وهو المشار اليه عند كل زائر يزور القرية ، فالأمام في القرية هو الذي يفصل في شؤون احوالهم وهو الذي يرعى امورهم في كـل صغيرة وكبيرة ، فهو المرشد الزراعي وهو الطبيب وهـو المرشد الروحي وهو كذا وكذا الخ ومع هذا وذلك فلا يعطى مـن شؤون الاوقاف سوى ثلاثة دنانير وأخيراً قد رفعت دينار واحد .

فالأئمه ايها الساده الواقع انهم محرومون من كل شيء وهم عنوان هذا البلد وهم النواة الصالحة الذين يجب ان يعنى بأمرهم عناية فائقة ويوضع لهم كادر خاص في المساجد .

وهناك بعض القرى يلزمها أئمة وهي :

حكما ـ مرو ـ الرفيد ـ حبراص ـ كفرجايز زحر ـ جمحه ـ هام ـ ناطعه ـ جحفيه ـ حبكار زيده ـ وقاص ـ المشروع ـ المخيبه الفوقا ـ المشارع الجرم ـ ابو القص ـ دوقره ـ فوعرا ـ حور ـ اصعرا ـ دير السعنه ـ حوفا ـ حرتا ـ خرجـا الحريبه ـ جنين الصفا ـ حواره ـ كفر رحتا ـ عقربا ـ جفين ـ مرحبا ـ كفر كيفيا ـ وغير ذلك

هنالك مساجد في هذه القرى لا أئمة فيهـا يرشدون اهلها ، فهذا الـذي حداني لطلب الاهتمام مـن سماحة رئيس مجلس الاوقاف الاعلى لشؤون الأئمة وان يوضع لهم كادر خاص لا ان يعين هناك وعاظ لأجل عمل لهم .

أما من جهة الاعانات فقضاء الرمثا خصص له ٥٠ ديناراً هذا المبلغ لعشرين مسجداً ما قيمة هذه الدريهمات لهذه المساجد ، هل تكفي زيتاً او هـل تكفي كبريتاً ام ام الخ .

وخصص لقضاء دير ابي سعيد مبلغ ٥٠ ديناراً ما قيمة هذه الدنانير وكذلك عجلون وكذلك المفرق والى اربد خصص ٤٠٠ دينار هـذه النقود التي خصصت لهذه المساجد في الواقع قليلة جداً . وانى اهيب بدولة رئيس الوزراء لوضع ضريبة ... آسف اوضع مخصصات لأحياء هـذه المساجد ورفـع مستوى الأئمة .

دولة رئيس الوزراء : ليس عندي مـا ازيد على الكتب الواردة .

السيد السحيمات نائب الكرك : خلافاً للنظام الداخلي استميح معالي الرئيس وحضرات الاخوان السماح لي بكلمة قصيرة جداً حول ما تفضل بـه سماحة الاستاذ الملكاوي .

في الواقع اني [illegible] الا ان هناك [illegible] .

الرئيس : هل يوافق [illegible] ؟

الجمع : موافقون .

(ب)

الامين العام : وقد ورد جواب معالي وزير الزراعه على السؤال المقدم من معالي السيد ايوب مسلم وسأتلو السؤال ثم الجواب :

سؤال رقـم (١٢)

تاريخ ١٩٦٤/١١/٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو أن تستوضحوا من معالي وزير الزراعه (قسم البيطره) حول ما يلي : ـ

قررت وزارة الزراعـه / قسم البيطره نقل الطبيب البيطري في بيت لحم الى نابلس قبل ان تعين او تنقل طبيباً بيطرياً يخلفه في الوظيفه ليسهر عـلى مصالح المواطنين من اصحاب المواشي وهم كثرة .

واذا علمنا ان منطقه بيت لحم مشهورة بتربية المواشي على انواعها ندرك مدى ما لحقها من ضرر من جراء عدم وجود طبيب بيطري فيها بصورة مستمره.

فهل لمعاليكم استيضاح الوزارة المذكورة عن الاسباب التي دفعتها الى هذا الاجراء الـذي يلحق الضرر بمصالح المواطنين قبل ان تعين لها طبيباً بيطرياً لا سيما وهي بأشد الحاجة الى مثل هذا الطبيب .

واقبلوا الاحترام

نائب منطقة بيت لحم

ايوب مسلم

الامين العام : وهذا هو جواب معالي وزير الزراعة .

الرقم – ٢/١٧/٩٧٨٥
التاريخ – ١٩٦٤/١٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٦/١٠٠٨ تاريخ ١٩٦٤/١١/١١ والسؤال رقم (١٢) المرفق بـه والمقدم من قبل نائب منطقة بيت لحم السيد أيوب مسلم ؛

أرجو أن أبين لمعاليكم بأن جهاز دائرة البيطرة شأنه شأن أي جهاز فني من أجهزة الدولة يتعرض بين الحين والحين لأيفاد عدد من موظفيه في بعثات الى الخارج لزيادة خبراتهم في حقول اختصاصهم ، وفي مثل هذه الحالات يصار الى انتداب من يقوم بأعمال الموفد لضمان استمرار الخدمات البيطرية في كافة المناطق دون استثناء . وقد صدف وان حان موعد سفر طبيب بيطري نابلس الى بريطانيا في بعثة تخصصية وهناك أربعة من زملائـه خارج البلاد في بعثات ودورات مماثلة . فعمدنا الى انتداب طبيب بيطري بيت لحم للقيام بأعمال طبيب بيطري نابلس خلال فترة وجود زميله في البعثة ، وانتدبنا كذلك طبيب بيطري الخليل للقيام بأعمال مركز بيت لحم بالاضافة الى وظيفته الاصلية في الخليل وذلك نظراً لقرب المدينتين من بعضهما البعض ومـع هذا فأنني أؤكد لمعاليكم أن الخدمات البيطرية في منطقة بيت لحم لم تتوقف أو تتعطل فطبيب الخليل يداوم فيها يوماً بعد يوم وفيها مأمور بيطره دائم يتلقى الطلبات وعلى استعداد للاتصال فوراً بالطبيب المنتدب اذا ما استدعت الظروف وجوده .ولا أجد ما يدعو للتكهن بالاضرار بمصالح المواطنين من جراء ذلك . . واننا على استعداد لتحقيق في أى شكوى من أى تقصير أن وجد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
وزير الزراعـة
خالد الحاج حسن

السيد مسلم نائب بيت لحم : انا لاادري عندما تفضل معالي الوزير بالرد على سؤالي انه كان يعلم او لا يعلم ان في منطقة بيت لحم مـا يقارب ال ٤٥٥ بقره هولنديه حلوب . وان في منطقة بيت لحم ٣٠ الف راس غنم . وان هناك عشر مزارع نموذجيـة لتربية الدواجن . وان هناك الف راس بقر بلدي مقتناه في القرى المختلفه ، بالاضافة الى ٢٠٠٠ رأس حيوانات مختلفه ، وذلك ايضاً لا ادري فيما اذا كان يعلم ان هناك ثلاث عشائر بدويـه هم العبيديـه والرشايده والتعامره وكلهم يعيشون على تربية المواشي وكذلك لا ادري فيما اذا كـان يعلم ان هناك ثلاث مسالخ لثلاث بلديات يذبح فيها في كل يوم ما يزيد عن مايه راس .

وكل هذه الأرقام والحسيات القائمة في منطقة بيت لحم اعتقد انها بحاجة الى طبيب بيطرى يداوم فيهـا كل ايام الاسبوع ليتمكن من خدمة المواطنين ، اما ان ينتدب طبيب بيطري مرتين في الاسبوع فاعتقد ان هذا لا يكفي ولا يجوز لاية وزارة مـا ان تهمل هذه المنطقة وتكون فيها هذه الارقام لتربية الدواجن وهذه الحسيات التي تخدم خير البلد ورفعته لهـذا فاني اصر وارجو ان يعين طبيـب بيطري بصورة دائمة في منطقة بيت لحم ليتمكن من خدمة المواطنين

وزير الزراعة : معـالي الرئيس ، حضرات الزملاء

بالنسبة للملاحظات التي اوردها زميلي النائب معالي ايوب بك مسلم اؤكد لـه انني اعلم بجميـع الارقام التي تفضل بها ومفروض ان اعلم بهذه الارقام قبل ان يعلمها اي شخص آخر بحكم عملي . كما انني اريد ان ابين للمجلس الكريم ان هناك طبيب دائم في بيت لحم كما بينت في مذكرتي الا انه احتجنا الى ان نرسل بعض الاطباء كما بينت في بعثات دراسية للاستفادة من خبرات زائدة تمكنهم مـن القيـام باعمالهم على وجه افضل وبطريقة احسن ؛ وانني كما بينت ان طبيب بيطري الخليل الذي هو اقرب مركز لبيت لحم ليقوم باعماله على افضل وجه ممكن وان هذه الوزارة على استعداد بالتحقيق في ايـة شكوى تظهر في تلك المنطقة وهذا ما اريد قوله

الرئيس : على كل حال يا معـالي الوزير ان كان بامكانه ان يداوم ٤ ايام في بيت لحم والبـاقي في الخليل .

وزير الزراعة : هو يداوم الآن ثلاثة ايام في بيت لحم .

السيد الجعبري نائب الخليل : لايجوز.لايجوز

– ضحك وضجه –

الرئيس : هناك سؤال موجه لمعالي وزير الصحة من السيد علي الدجاني وغياب وزير الصحة يؤجل السؤال والجواب .

(ج)

الامين العام : وقد ورد جواب معالي وزير الزراعة على سؤال معالي السيد عبد الله الفياض وهذا هو نص السؤال :

سؤال رقـم (١٨)
تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو توجيه السؤال التالي الى معـالي وزير الزراعة للاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

أرجو اعلام المجلس الكريم عن كميـة الزيت المصدرة للخارج من الموسم الحالي

واقبلوا فائق الاحترام . .

نائب طولكرم
عبد الله الفياض

الامين العام : (متابعاً)

وهذا هو جواب معالي وزير الزراعة

الرقم – ٩/٨/١٥٤٥
التاريخ – ١٩٦٤/١٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتـابكم رقـم ٣/١٦/٦/١٠٨٥ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ حول السؤال الموجـه من معالي النائب السيد عبد الله الفياض عن كميات الزيت المصدرة للخارج من الموسم الحالي ، وأرجـو ان اجيبكم بما يلي : –

بلغت كميات زيت الزيتون المصدرة الى الكويت والسعودية لغاية ١٩٦٤/١٢/٦ ١٩٥ طـن و ٢٢٣ كيلو جرام ولم يصدر الى اي بلد آخر لغاية الآن .

وتفضلوا معاليكم بقبول وافر الاحترام ،،
وزير الزراعة/التسويق الزراعي
خالد الحاج حسن

السيد الفياض نائب طولكرم :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

اني تقدمت بهذا السؤال الى معـالي وزير الزراعة كي تقفون من جوابه على كمية زيت الزيتون التي صدرت من البلد لحد هذا التـاريخ وهي ١٩٥ طن تقريبا – وكان ذلك بسبب تقديم سعادة النائب المحترم السيد ابراهيم كريشان اقتراحا بمنع تصدير الزيت اذ أنه كان يعتقد أن زيت الزيتون ارتفعت

أسعاره بسبب كثرة التصدير ، ولو أن سعادته اتصل بالجهات المختصة عندما تقدم باقتراحه هذا لوجد ان الكمية التي صدرت كانت ٢٤ طنا فقط صدرت الى ابنائنا المغتربين الذين يكدحون خارج بلادهم ليدخلو الى هذا البلد أكثر من عشرين مليونا من الدنانير بالنقد النادر تسدد عجز الميزان التجاري الذي يلحقه بهذا البلد المستهلك ويوفر النقد الصعب لاستيراد ما تعجز عن استيراده الكثير من الدول من أجل رفاهية هذا المستهلك وحده فشكرا لمعالي الوزير على اجابته .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

ان الاقتصاد السليم لاي شخص ليتركز على التوفيق بين دخله وصرفه أو بين مبيعاته ومشترياته فاذا أخل هذا التوازن او بزيادة الصرف عن الدخل تعرض الى أفلاس مدمر يضطره للتخلي عن موجوداته لسد عجزه المالي وما ينطبق على الفرد ينطبق على الدوله ، فنحن كدولة بلغ استيرادنا ٥١ مليون دينار وتصديرنا خمسة ملايين ونصف المليون أي نسبة دخلنا الى صرفنا ١٠٪ فهل هذا يبشر بخير ؟

كان من صادراتنا في السنة الماضية مليون ونصف المليون دينار فوسفات ، تمكن الوزراء والمسؤولون من تسويقها لا بالنقد بل بالمقايضة ، وبعد أن داروا ثلاثة أرباع المعمورة والباقي منتجات زراعية ولو تمكنا من تحسين صناعة الزيت للدرجة التي تمكنا من تصديره الى الاسواق الاوربية لادخلنا لهذا البلد خمسة ملايين دينار بالنقد النادر سنويا ومصنع الزيوت في نابلس أنشيء من أجل هذه الغاية ولكن فشل وتحول الى معمل للسمن النباتي بسبب افتقار هذا البلد الى الادمغة الاقتصادية الخلاصة المتجردة .

ان هذا البلد زراعي وخمسة وسبعون في المائة من سكانه مزارعون وأكثر من نصف مليون من هؤلاء المزارعين من منتجي الزيت ، وان الانتاج الزراعي على انواعه من حبوب وخضار وفواكه وحمضيات وزيت وزيتون هو انتاج اردني ١٠٠٪ تنتجه أرض أردنية بأيد أردنية وعقل أردني ومجهود أردني (بعكس الصناعة المحلية التي تستورد جميع خاماتها من الخارج) ولا يزدهر اقتصاد اي بلد الا اذا ارتفعت أسعار منتجاته ولاقت رواجا في الاسواق اذ ما يباع منها محليا يبقى ثمنه في البلد ويصرف في البلد وما يصدر منها يكون ربحا ويبني أقتصاد البلد وثمن المستورد خسارة للبلد حتى ولو كان زهيدا .

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

لو أعرنا موضوع المزارع نظرة فاحصة مستقصية لتوصلنا الى ما يأتي : —

١ — ان هذا المجلس الكريم منذ سنين وهو يعالج مشكلة ديون المزارعين التي بسببها تسرب الكثير من أملاكه الى المستغلين .

٢ — المزارع هو المواطن الذي يصرف جميع نقوده في البلد فهو لا يصطاف في سويسرا ولا في لبنان ولا يشتي في أريحا فيرجع الى المستهلك ما دفعه ثمنا لانتاج عن طريق آخر يعرفها الاقتصاديون المفكرون.

٣ — المزارع هو الذى يكدح طوال أيام السنة ان بردا او حرا او مطرا أو صحوا، ويعيش في أكواخ لا شمس تدخلها ولا نور، يلبس رث الثياب، وينام على الفراش الخشن، ويأكل مايسد الرمق، وسعادة الزميل كريشان تجول في جميع أنحاء المملكة وأعتقد أنه يعرف تماما كل هذا ويعرف الكثير من القرى لاتذبح فيها الماشية وكثير لا يأكلون اللحوم الا في الاعياد والولائم والمناسبات . فاذا كان هنالك فقير في البلد فهو

الفلاح واذا كان هنالك بائس فهو الفلاح واذا كان هنالك عريان فهو الفلاح . واذا كان هنالك شقي فهو الفلاح وأنني أتحدى كل من يشك في قولي هذا أن يذهب الى القرى لا لاكل المناسف عند بعض الوجهاء الذين يحسبهم الناس أغنياء وما هم بأغنياء ماديا ولكنهم أغنياء بتعطفهم وترفعهم وكرمهم وعزة نفوسهم بل يذهب للدرس والاستقصاء ليجد أن التعاسة والشقاء والتعب المتواصل والديون والالتزامات ترهق ذلك الفلاح المسكين الصبور الذى يتألم ويتكلم .

أنني لا أريد بهذا أن ألعب بالعواطف أو استدر الرحمة بذلك المسكين لانه هو نفسه لايطلب الرحمه الا من الله ويزرع زرعه متوكلا على الله ، فتراه لايتذمر من سوق انسدت فيه بضاعته ولا من محل اذا قل الشتاء أو قست الطبيعة بل يقول لي عند الله رزق وليس لي عليه سوق أو مطر أو انتاج وعسى أن يكون في السنة القادمة نصيب أوفى ورزق أعم وأوفر .

هذا المواطن هو العامود الفقرى في جسم هذا البلد فقوته قوة للتاجر والعامل وقوة للدولة اذ أنه أكثر مواطن تضحية في سبيل بلده ومليكه واذا تجنينا على البلد جميعه وكنا كمن يحفر قبره بظلفه بتوفير نادر بعملات قليلة على المستهلك على اعتبار فقره .

وأخيرا نرجع لنسأل من هو هذا المستهلك الذى نعنيه ؟ أنه طبعا ساكن المدينة أنه حقا صاحب هذه الفيلات الضخمة وساكنها أنه هو الذى يتمتع بأجهزة التلفزه ومكيفات الهواء والتدفئة والثلاجات والمراوح والاثاث الفاخر والسجاد المتين والفراش الوثير ، وشارب المثلجات والمكيفات ولابس الاجواخ والحرائر ومدخن السجاير الفاخره وآكل مالذ وطاب من مستورد وغير مستورد وانه حقا المرهق لميزان هذا البلد التجاري بكثرة مستهلكاته المستوردة . وأخيرا نراه يتباكى على حساب الفقراء ويقول في البلد فقراء نريد أن نأكل فهل في البلد فقراء والفلاح موجود . الذي لو عملنا حسابا لدخله السنوى لوجدنا أن معدل دخل العائلة المكونه من خمسة أشخاص لايتجاوز الخمسين دينارا سنويا أي معاش موظف في الدرجة الخامسة شهريا .

والآن أعود لبحث شرعية طلب المستهلك المزعوم وهو الحد من حرية تصرف المنتج بأنتاجه ومنعه من التصدير فأقول :—

أى حق للمستهلك عند المنتج ؟ هل ساهم معه بالمصاريف . أم شاركه في العمل تحت الشتاء وفي البرد وفي حرارة الشمس المحرقة؟ أم عوض عليه خسارته في الخضار هذه السنة؟ أم أمده بمال أو طعام أو كساء طيلة أربع سنين من المحل ؟ أم عطف على أولاده الصغار ؟ لايذكر هذا المستهلك الجليل أن هذا الفلاح استدان منه ورهن أرضه وتخلى عن قسم منها بالحجز والبيع تسديداً للدين وفوق كل هذا يريد من هذا المواطن البناء الصبور بأن يتخمه بما لذ وطاب من انتاجه بأبخس الاثمان فهل لي أن أرجو هذا المستهلك أن يبقى على هذا المواطن الحر في نفسيته خادما أمينا يؤمن له الترف والرفاهية في المأكل والمشرب والملبس والمسكن .

نحن نسعى كي يكون لنا اكتفاء ذاتي — كيف نتول الى هذا الاكتفاء الذاتي بدون تصدير ؟ واذا كنا لانريد أن نصدر فلماذا نزرع ؟ وما الفائدة من انشاء السدود وصرف الملايين على مشروع السبع سنوات ومافائدة من مشروع زراعة الزيتون على ثمانية عشر

الف دنم تنوى الحكومة القيام بها خلال هذا الشتاء هل تظنون أننـــا نتوصل الى هذا الاكتفاء بالكذب والتدجيل وباطلاق الشعارات المختلفة التي تشبه بنوعيتها شعارات الاحزاب المضلله الفاشلة فهذه تهدف بالقضاء عــلى الرجعية والاستعمار واذناب الاستعمار وتلك تهدف بتوفير الغذاء للفقراء والمحتاجين والحقيقة ان كلا يغني على ليلاه .

ان هذه الزوبعة التي أثيرت حول ارتفاع أسعار الزيت كانت مصطنعة اذ ان أسعاره لم ترتفع بالشكل الذى أدعتــه الاوساط التجارية والغرف التجارية مستغلة الصحافة في ذلك، وأنني أؤكد لمجلسكم الكريم أن صاحب الزيتون يصرف عــلى انتاجه أكثر من النصف بسبب قلـــة العمال وارتفاع الاجور وكثرة المصاريف على النقل والعصر والتعبئة وغير ذلك.....

أما نسبة انتاج هذا البلد من الزيت فانها تساوى ٢٪ من انتاج العالم وهذا الرقم يضعف في مؤخرة البــلاد المنتجة للزيت في العالم وهذا يدل على أن الاسواق الخارجية غير متلهفة على زيتنا منذ أربع سنوات كما شرح أحد الكتاب الصحفيين تحت زاوية (صباح الخير) في الجريدة فلسطين الغراء في عدد السبت ١٩٦٤/١١/٢١ والذى وصل به تفكيره أن ينتقد الجمعيات التعاونية لاقراض أعضائها مالا يغنيهم عن بيع انتاجهم بأسعار رخيصة فكأني به يطلب من الجمعيات التعاونية التخلي عن المبادىء التعاونية والنظم التعاونية كي يوفر على نفسه دينارا في تموين بيته من الزيت طيلة أيام السنة ، وكنت أتمناه أن يكون معي حينما قرأت ما كتبــه في زاويتـــه ، حيث كنت أنظر الى المطر المنهمر مدرارا على الحقول فوقعت عيني على أربعة مزارعين في حقلهم يجمعون زهرة القرنبيط ونساؤهم ينقلنها على رؤوسهن تحت وابل المطر وفي الوحل — ينقلنها الى السيارة لتوصلها الى المدينة كي ينعم بهـــا هو وغيره من المستهلكين المتذمرين وبأخس الاثمان طبعا .

نظرة عابرة أيها السادة على تصرفات غيرنا من الشعوب ، لقد كان الانكليز قبل أعوام قليلة يلبس ارداالاجواخ وبالبطاقة ، الجاكيت بدون قبة والبنطلون بدون ثنيه كي يوفر قماشا يصدره ، وكان يرقع كمه اذا أهترى وكان محروما من الكثير من انتاجه ومصنوعاته وكنا نحن نلبس من الاجواخ فاخرها وكنا نتمتع بأفخر الحلويات الانكليزية وكثيرا ماأهدى الاردنيون شوكولاته انكليزية من الاردن الى اصدقائهم الانكليز في انكلترا ، أما اذا أراد أحدنا اقتناء سيارة فما عليه الا أن يذهب الان الى السوق وبعد ساعة تكون في حيازته سيارة ألمانية وأنكليزيه أوغيرها أما اذا اراد الماني أو انكليزى شراء سيارة من بلده فعليه أن يوصى عليها وينتظر ستة أشهر أو اكثر ، وحكاية المستر انلي رئيس وزراء انكلترا حينما أراد تبديل سيارته وطلب من مجلس العموم تقديمه على غيره من المنتظرين معروفه لديكم • وهناك على مقربة منا في القاهره لا يملك المستهلك أن يجد من الرز الا الكسرة والرز الجيد يصدرونه لنا ولغيرنا كي يحافظوا على ميزانهم التجارى • وهذه أسبانيا تنتج وتصدر الى العالم ٦٠٠ ألف طن من الزيت الممتاز والجيد ولا تبقى للمستهلك الا الصنف الثالث للاستهلاك المحلي فهل سمعنا تذمرا من ذلك المستهلك وهذه الامثله سقتها من الناحيه الاقتصادية للامم التي تريد أن تبني اقتصادها على أسس سليمة • ويظهر لى أن هذه الامم تعمل بالاقوال التي يرددها الفلاحون والفلاحات في مجالسهم عندنا فالفلاح يقول (جوع سنه وتعرى سنة بتصير غني) والفلاحة تقول (من دبرت ما جاعت ومن رقعت ما عريت).

لذلك أنني أقترح على هذا المجلس الكريم أن يشجب كل اقتراح من شأنه الحد من التصدير كما وأنني أقترح على الحكومة الرشيده أن تقف موقفا حازما بفتح باب التصدير لانتاجنا الزراعي من كل انواعه وأن تسعى بواسطة مكتب التسويق الى ايجاد الاسواق الخارجية لهذ الانتاج كما وأنني أقترح منع استيراد أى انتاج زراعي في الوقت الذى يكون فيه انتاجنا المحلي في الاسراق وذلك سعيا وراء الاكتفاء الذاتي وان يجربوا تطبيق القولين اللذين يتمسك بهما الفلاحون ولو لمدة سنتين فقط ليروا أننا فعلا نسير نحو الاكتفاء الذاتي ماذا وإلا فان الانتاج الزراعي سيفشل ودخلنا القومي سيتحطم وستتبخر آمالنا بكل مانسميه اكتفاء ذاتي وسنبقى عالة على غيرنا الى ما شاء الله لنا أن نبقى من هذه أيها السادة يمكننا أن نستنتج أن هذه القضية ليست قضية منتج أو مستهلك بل أنها قضية مصير — اقتصادى للبلد بكامله من عامل ومزارع وتاجر وصانع وموظف وبالتالي قضية بلد ناشيء بكامله ويجب معالجتها والتصرف بها على هذا الاساس.

الرئيس : اخواني

ارجو بهذه المناسبة ان الفت نظر النواب الكرام الى ضرورة ايجاز السادة النواب في كلماتهم ما امكن وان تكون اجاباتهم منصبة على الوقائع ، ولن اسمح منذ الآن الا بما ذكرت .

٦ — مقررات اللجنة القانونية

الرئيس : ننتقل الآن الى بحث مقررات اللجنة القانونية ، وبالنسبة لغياب المقرر الاستاذ سليمان القضاة ارجو ان يتفضل الى المنصة عطوفة السيد صلاح السحيمات .

(أ)

المقرر بالوكالة السيد السحيمات :

قرار رقم ١١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني في عــدة جلسات ، آخرهـــا كان اليـــوم ١٩٦٤/١١/٢٥ ، وقــد تم هذا الاجتماع بحضور ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وممثل عن اتحاد نقابات العمال . ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٦٤ .

وبعد الدراسة والتدقيق قررت قبوله بالصيغة المرفقة وترجو المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة القانونية

السيد الدجاني نائب القدس : اشير الى الصفحة السادسة الفقرة الثالثة من التعديلات . .

الرئيس : سيقرأ القانون مادة مادة وعندمـــا نصل لتلك الفقرة ارجو ان تعترض وتقدم ملاحظاتك وارجو من المقرر تلاوة القانون مادة مادة للموافقة عليه وكل مادة ليس عليها اعتراض يعني موافقتـــة عليها بالاجماع .

المقرر :

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ ، المشار اليه فيما يــلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المــادة الاولى مـــن القانون الأصلي ، وذلك بالاستعاضة عن الفقرة (٢) منها بما يلي : —

٢ — مع مراعاة احكام الفقرة (١) من المادة (٥) تطبق احكام هــذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل ، باستثناء : —

أ — موظفو الحكومة والبلديات .

ب — الاشخاص المستخدمون في الاعمـــال الزراعية والري .

جـ — خدم البيوت وبستانيو وطهاة المنـــازل ومن في حكمهم .

د — افراد العائلة الذين يعملون في مشاريـــع العائلـــة .

المادة ٣ ــ تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي بالاستعاضة عن الفقرات ٥ و ٨ و ١٠ . بالفقرات التاليـــة : ــ

٥ ــ تعني لفظة (معين) المعين بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

٨ ــ تعني لفظة الاجر ، ما يتقاضاه العامـــل مـــن صاحب العمل بموجب عقد عمـــل كتابياً كان (وشفوياً) معبراً عنه بالنقد او بالعين او بحصته من الأرباح او بالعمولة (الكمسيون) او عـــلى اساس العمل بالقطعة .

١٠ ــ تعني لفظة (عامل) كل شخص يعمل تحت امـــرة صاحب عمل مقـــابل اجر وبموجب عقد عمل بالمعنى المقصود من المادة (١٥) او عقد عمـــل للتدريب بالمعنى المقصود مـــن المادة (١٤) ويكون اثناء العمل تحت اشراف او ادارة صاحب العمل ، وفي مكان العمل وتشمل ايضا كل شخص يبحث عن عمل بأجر .

وتضاف الفقرة التالية تحت رقم (١٢)

١٢ ــ وتعني عبارة (الشخص العاجز عـــن العمل) كل شخص ساءت حالته الصحية او العقلية الى حد اصبح معه غير قادر على تأمين عمل مناسب لنفسه والاحتفاظ بذلك العمل .

المادة ٤ ــ الانظمة

يستعاض عن المادة الثالثة من القانون الأصلي بما يلي : ــ

٣ ــ يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصدر انظمـــة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ ــ تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بحيث تضاف كلمة « والعمل » بعد عبارة « وزير الشؤون الاجتماعية » حيثما وردت في هذه المادة .

المادة ٦ ــ تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي باستبدال الفقرة (١) منها بالفقرة التالية : ــ

١ ــ تطبق المواد ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٧ حسب مقتضيات الحـــال ، على العمال الذين يشتغلون في المؤسسات المنتظمة وعلى عمال الطرق والسكك الحديدية ووسائط النقل البرية والجوية بما في ذلك عمال تفريغ البضائع وتحميلها في الموانىء (باستثناء المنصوص عليهم في المادة « ١ ») .

السيد خليفة نائب عمان : معالي الرئيس ،

ارجو ان تضاف المادة ٤١ بعد ٣٥ لانها اسقطت سهواً ؟

الرئيس : هل يوافق المجلس

الجميع : موافقون

الرئيس : وكذلك اعداد من ١ ــ ٦ كما تلاها عطوفة المقرر موافق عليها اليس كذلك ؟ .

الجميع : موافقون .

الرئيس: اذن ليستمر المقرر بتلاوة باقي المواد.

المقرر :

المادة ٧ ــ صلاحيات مفتش العمل

تستبـــدل المادة العاشرة مـــن القانون الاصلي بمايـــلي : ــ

١٠ ــ مع مراعاة الانظمة التي يصدرها مجلس الوزراء بموجب هذا القانون تعطى للمفتشين المعينين بموجب الفصل الثاني من هذا القانون الصلاحيات التالية بغية تمكينهم من القيام بواجباتهم : ــ

أ ــ الدخول مع أي موظف مختص حكومياً كان أو بلدياً ، اي محـــل عام يستعمل ، أو تكون لديهم أسباب معقولة تجعلهم يعتقدون بأنه يستعمل كمكان للعمل وينطبق عليه أي من الاحكام القانونية المتعلقة بالاستخدام .

ب ــ ان يفتش مثل هذا المحل والآلات وان يفحص السجلات والقيود الخاصة بالعمال والمتوجب حفظها وان يحصل على البيانات اللازمة من أي شخص او اشخاص سواء في المحـــل نفسه او خارجه حسبما يرى ذلك ضرورياً لتأمين تطبيق هذا القانون .

المادة ٨ ــ الأطباء المحكمون

تستبدل المادة (١١) من القانون الأصلي بما يلي:

١١ ــ لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على تنسيب من وزير الصحة ان يطلب من يشاء من الاطباء لاعطاء الشهادات الطبيه ، ايفـــاء بالغايات المقصوده من هذا القانون كل ضمن منطقة يعينها له.

المادة ٩ ــ تعدل المادة (١٣) مـــن القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين تحت رقمي ٥ و٦ اليها :

فقرة (٥)

أ ــ يجـــوز للوزير ان يطلب مـــن مكاتب الاستخدام ان تتخذ اجراءات خاصة لتسجيل وتشغيل الباحثين عن العمل ، ويجوز لطالب الاستخدام ان يطلب اعتباره باحثاً عن العمل ، ويترتب على موظف الاستخدام المختص ان يعتبره كذلك ، مالم يثبت العكس

ب ــ لمكاتب الاستخـــدام ان تقيم المقدره المهنية للمسجلين لديها كباحثين عن العمل وان تعمم كفاءاتهم على أصحاب الاعمال لتأمين العمل المناسب لكل منهم .

ج ــ يترتب على مكاتب الاستخدام ان توفر للباحثين عن العمل المسجلين لديها الارشـــاد المهني والتدريب اللازم الذين يؤهلانهم للقيام بالأعمـــال المناسبة لكل منهم كل ما امكن ذلك .

السيد العوران نائب الطفيله : اريد ان اتحدث عن المادة ٩ من التعديل

الرئيس : هل يوافق المجلس على ما تلاه المقرر في الماده ٧ و ٨ من التعديل ؟

الجميع : موافقون.

الرئيس : تفضل يا اخ وحيد.

السيد العوران نائب الطفيله : بموجب نظام يوضع لهذا القانون توضع في الفقرة ج من المادة ٩ والغاية من ذلك ايضاح درجات العامل .

المقرر : القانون يبيح لوزير الشؤون الاجتماعية اصدار اي نظام يراه مناسباً لتطبيق هذا القانون .

الرئيس : هل يوافق المجلس على المادة ٩ من التعديل كما تلاها المقرر ؟

الجميع : موافقون

الرئيس : ليستمر المقرر

المقرر :

فقرة (٦) استخـــدام العمال غير الاردنيين

١ . لا يجوز لاية مؤسسة اهلية او اجنبيه او لأي شخص ان تستخدم او يستخدم اي عامل او خبير فني غير اردني الا اذا كانت او كان بحاجة الى خبرة وكفاءة غير متوفرتين لـــدى الاردنيين مالم ير وزير الشؤون الاجتماعية والعمل خلافا لذلك وفقا لما تقتضيه الضرورة ويشترط في ذلك : ــ

أ ــ منح الأولية في الاستخدام للعمال والخبراء والفنيين العرب بالنسبة لأمثالهم من الاجانب .

ب ــ ان يحصل المستخدم غير الاردني عـــلى تصريح بالعمل من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك قبل مباشرته العمل .

٢ . يسمح لكـــل خبير او فني غير اردني يعمل في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هـــذا القانون ان يكمل المدة التي تعاقد على العمل فيها ولا ولا يسمح له بالاستمرار بالعمل بعد انتهاء مدة العقد اذا لم يحصل على التصريح المشار اليه في البند (ب) من هذه الفقره .

٣ . يشترط لتطبيق الاحكام الواردة في هذه الفقرة ان تكون قوانين الدولة التي ينتمى اليها العامل او الخبير او الفني غير الاردني تسمح للعامل او الخبير او الفني الاردني المعاملة بالمثل .

الرئيس : الواقع ولو انه لا يحق لي النقاش ولكن لي ملاحظة فيما يتعلق بالفقرة الثالثة ، هنالك بعض الدول لا تنص قوانينها على ان الخبير الاردني او العامل الاردني يعمل بها . وهذه واردة بالنسبة ان مشروع السوق العربية المشتركة ولا ادري ما هو راي معالي وزير الشؤون بالموضوع .

— اصوات نقترح شطبها —

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : معالي الرئيس ، بالنسبة لهذه الفقرة بالذات كان السبب الرئيسي انه في بعض الدول العربية عندها نصوص في تشاريعها العمالية بان الاجنبي يجب ان يأخذ تصريح من وزارة العمل ، وبعد ان تدارست الحكومة الموضوع وجدت انه في الوقت الحاضر الاردن لا يزال في دور النمو والتقدم وبالواقع الاردن بحاجه الى خبراء وعمال فنيين لذلك وجدنا ان نطلب من المجلس الكريم اذا كان بالامكان الموافقة على شطب الفقرة (٦) استخدام العمال غير الاردنيين كلها .

الرئيس : هل يوافق المجلس على شطب هذه الفقرة ؟

الجميع : موافقون

الرئيس : والآن يستمر عطوفة المقرر

المقرر : المادة ١٠ — تعديل المادة (١٤) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — تستبدل عبارة « بين الثانية عشرة والثامنة عشرة » بالفقرة (١) منها بعبارة « بين الثالثة عشر والثامنة عشر » .

ب — تعدل الفقرة (٢) باستبدال كلمة « بلغ » بكلمة « اتم » .

المادة ١١ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالاستعاضة عنها بالمادة التاليه : —

المادة ١٥

١ — عقد العمل هو اتفاق شفهى او كتابي صريح او ضمني ، يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه او ادارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة ولعمل معين او غير معين .

٢ — تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه يعمل باستمرار الى ان ينهى صاحب العمل استخدامه بموجب احكام هذا القانون ، اما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر بانه مستمر في عمله خلال تلك المدة ، بغض النظر عن الايام التي لا عمل له فيها اثناء تلك المده .

٣ — يعتبر العامل الذى يستخدم بانتظام بالقطعة في محل العمل او للقيام بسلسلة من الاعمال بالقطعة بأنه عامل مستخدم لمدة غير محدوده .

٤ — اذا دخل في عقد العمل فريق ثالث مفوض عن صاحب العمل فيكون صاحب العمل ملزماً بالعقد

٥ — اذا دخل في عقد العمل متعهد فرعي ينفذ العمل بالنيابة عن المتعهد الاصلي او لصالحه يكون المتعهد الاصلي والمتعهد الفرعى مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها هذا القانون .

٦ — يظل عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل اما بسبب نقل المشروع او بيعه او انتقاله بطريق الارث ويظل صاحب العمل الاصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة اشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمه عن العقد والمستحقة الاداء قبل تاريخ التغيير وبعد انقضاء ستة اشهر على ذلك يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

٧ — يجب ان يحرر عقد العمل كتابة باللغة العربية وبنسختين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها واذا لم ينظم عقد كهذا جاز للعامل اثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات القانونية .

٨ — لا يجوز ان يقل اجر العامل في عقد العمل على الحد الادنى من الاجر الذى ينطبق على حالته .

المادة ١٢ — تعدل الماده (١٦) من القانون الاصلي باستبدال الفقرتين ١و٢ بما يلي : —

١ — أ — يحق لصاحب العمل انهاء عقد استخدام اى عامل استخدم لمدة غير محدودة في اى وقت خلال الشهور الثلاثة الاولى من استخدامه (التي تعتبر مدة تحت التجربة) دون اشعار او مكافأة .

ب — اما بعد المدة المذكورة وهي مدة التجربه (مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة ١٧) فيحق لصاحب العمل انهاء عقد الاستخدام بسبب اعادة التنظيم في المؤسسة ، او بسبب زيادة عدد العمال ، او عدم ملائمتهم للعمل ، او اى سبب اخر يراه غير منصوص عليه في الماده ١٧ مقابل اشعار لمدة اسبوع او دفع بدل الاشعار للعامل الذى يشتغل بالساعه او اليوم او الاسبوع او بالقطعة او مقابل اشعار لمدة شهر او دفع بدل إشعار ، لعمال المشاهره.

ج — يعمل الحساب بموجب هذه المادة على اساس أجر آخر شهر يتقاضاه العامل عند انهاء استخدامه مضافا اليه جميع العلاوات المدفوعه باستثناء الأجور عن العمل الاضافي .

اما اذا اشتغل العامل في مكان العمل بالقطعة فيحسب الاجر على اساس مكاسبه خلال الشهرين الاخيرين من استخدامه

د — اذا انهى صاحب العمل استخدام عامل خلال مدة التجربه ، ثم اعاد استخدامه خلال شهر من تاريخ انهاء استخدامه . فان خدمته في مثل هذه الحالة تعتبر متواصلة .

٢ — اذا رغب العامل في انهاء عقد استخدامه المبرم لمدة غير محدودة فيترتب عليه ان يرسل اشعارا لمدة اسبوع او شهر بالطريقة ذاتها . واذا لم يقم بذلك يغرم ببدل الأشعار .

الماده ١٣ — يستعاض عن الماده (١٧) من القانون بما يلي : —

الماده ١٧ — الطرد دون اشعار او مكافأة

يجوز لصاحب العمل انهاء عقد عمل لمدد غير محدودة ، او عقد عمل لمدة محدودة قبل انتهاء المدة المحدده في العقد او لعمل معين ، قبل انجاز العمل الذي ابرم العقد من اجله دون اشعار ، او بدل اشعار مع اعفائه من دفع المكافآت المنصوص عليها في الماده ١٩ في الحالات التالية : —

أ — اذا كان العامل قد عرض ، عن قصد ، حياته او حياة غيره من العمال للخطر اثناء العمل ، او تسبب عن قصد ، بالحاق اضرار مادية ذات اهمية لمنتوجات صاحب العمل ، او بضائعه او ادواته او انشاءاته .

ب — اذا عاد العامل وتسبب بالحاق اضرار مادية ذات اهمية لمنتوجات صاحب العمل او بضائعه او اذواته واموالة ، نتيجة اهماله ، شريطة ان يكون قد انذر كتابيا او شفهيا بحضور شاهدين او اكثر ،

جـ ــ اذا تعمد العامل ، او اهمل نقل اية اداة أو آلة لهـــا مساس بسلامة العمال من مكانها الذى وضعت فيه لحفظ سلامته وسلامة غيره من العمال في المؤسسه او المصنع .

د ــ اذا وجد اثناء العمل تحت تـــأثير مخدر تناوله دون وصفة طبيه ، او وجد سكرانا .

هـ ــ اذا وجد في مكان محظور من المصنع وفيه مواد الكبريت او غيره من المواد المشتعله او ايـــة محلات معلن عنها بأنها خطره .

و ــ اذا ادين بارتكابه جناية او جنحة شائنه او اذا اعتدى بالضرب او قام باعمال خلقية شائنـــه مع صاحب العمل او مدير المؤسسة او اي عامل آخر في المؤسسة او اتى باعمال تعتبر اهانة كالشتم والتحقير على صاحب العمل او مدير المؤسسة .

ز ــ اذا افشى اسرار صاحب العمل التجارية او الصناعيه الفنيه او الماليه .

حـ ــ اذا تغيب دون سبب مشروع ، اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحده او اكثر من سبعة ايام متواليه ، على ان يسبق الطرد انذار كتابي بالبريد المسجل ، بعد غياب عشرة ايام في الحالـــة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانيـــه ، ويعتبر مجرد ارســال الانذار المسجل على عنوان العامل المسجل بينة كافية لتبرير عمل صاحب العمل .

ط ــ اذا استمر في مخالفة اوامر العمل المعلنه التي يصدرها صاحب العمل وانذر مرتين على الاقل بصورة كتـــابية في مناسبتين ، او شفهيـــا بحضور شاهدين او اكثر .

ى ــ اذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات مزوره .

ك ــ عدم مراعاة التعليمات المعلن عنها واللازم اتباعها لسلامة العمال والعمل ومخالفة شروط العمل.

ويشترط في ذلك ان يتيح صاحب العمل فرصة لبيان الاسباب التي تحول دون طرده .

الرئيس : ياحاج علي وصلنا لهذه الفقرة.

السيد الدجاني : نائب القدس اقترح ان يضاف لآخر الفقرة ــ ك (دون مكافــأه) بحيث تصبح الجملة (التي تحول دون طرده بدون مكافأه).

الرئيس : هل يوافق المجلس على اقتراح الحاج علي الدجاني ؟

الجميع : موافقون.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : ارجوا ان تصحح كلمة الفصل بدل الطرد اينما وردت بالقانون.

الرئيس : هل يوافق المجلس عـــلى اقتراح معالي الوزير ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : كذلك هل توافقون على مـــا تلاه المقرر من المواد من ١٠ ــ ١٣ مع تعديل الحاج على ومعالي الوزير ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : ليستمر عطوفة المقرر.

المقرر :

المادة ١٤ ــ ترك العمل دون اشعار

١ ــ في المادة (١٨) من القانون الاصلي يعدل البند (د) من الفقرة (١) بالشكل التالي : ــ

د ــ اعتداء صاحب العمل او مدير المؤسسة على العامل بالضرب او التحقير او اقترف معه او مع احد افراد عائلته جريمة اخلاقية .

٢ ــ يضاف الى آخر الفقره (١) بند جديد تحت حرف (هـ) .

هـ ــ اذا تخلف صاحب العمل ، بعد ان يكون قد تلقى من مدير دائرة العمل او من مفتش العمل اشعاراً بضرورة تنفيذ احكام اية مادة من مواد هذا القانون ، او اي نظام ، او امر صادر بمقتضى المادة (٤) منه ، شريطة ان يقتصر ذلك الاشعـــار على العامل المعني .

المادة ١٥ ــ المكافأة عن الخدمة

يستعاض عن المادة (١٩) من القانون الاصلي بالمادة التالية : ــ

١٩ ــ يجب على صاحب العمل أن يدفع العامل الذي استمر في عمله مدة لا تقل عن ستة أشهـــر ، مكافأة ، كما هو مبين بالفقرة (٢) من هذه المادة : وذلك في جميع الحالات التـــالية (بالاضافة الى أي مكافأة بموجب المادة ١٦) : ــ

أ ــ اذا انهى صاحب العمل استخدام عامل لاي سبب لم يرد ذكره في المادة (١٧) .

ب ــ عندما ينهي صاحب العمل استخـــدام عامل بسبب المرض المدعوم بالتقارير الطبية الرسمية حيث لا يتوجب التعويض عليه بموجب الفصل الثاني عشر من هذا القانون .

جـ ــ اذا ترك العامـــل عمله لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة (١٨) .

د ــ تعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وآخر ، ولا تزيد على شهر كانها مدة استخـــدام متواصلة وذلك لحين حساب المكافأة .

هـ ــ حينما تترك عاملة عملها بسبب الزواج .

و ــ حينما يدعى العامل للالتحاق بالخـــدمة العسكرية .

السيد ملحيس نائب نابلس : لي ملاحظه بالنسبة للفقرة (و) هل يعتبر انه فقد عمله ويحق له العودة للخدمة يعني بعد ان ينهي خدمته هل يحق له ان يعود لعمـــله .

الرئيس : لما يذهب لخدمة العلم ويبقى ثلاث سنوات ويستلم مكافآته يرجع لعمله !!؟؟ استدر يا صلاح بك

المقرر :

٢ ــ تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على اساس اجر شهر واحـــد ، للعامل الذي يشتغل باجر شهري ، أو اربعة اسابيع للعامل الذي لا يعمل بأجر شهري ، عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى من استخـــدامه ، واجور نصف شهر لكل عامل شهري ، او اجور اسبوعين لكل عامل يعمل بأجر غير شهري عن كل سنة من السنوات التالية ، بحيث لا تزيد مجموع المكافأة عن اجور تسعه اشهر في الحالة الاولى . واجور (٣٦) اسبوعا في الحالة الاخرى .

ويستحق العامل مكافأة نسبية عن المدة التي قضاها في الخدمة خلال السنة شريطة أن يكون العامل قد اشتغل مدة اكثر من ستة اشهر بصورة متواصلة وتحسب المكافأة على اساس آخر اجر تقاضاه العامل خلال استخدامه مضافا اليه جميع ما تقـــاضاه من علاوات في تلك المدة باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي ، اما اذا كان العامل يتقاضى اجراً على اساس القطعة فتحسب المكافأة بنسبة مكـــاسبه خلال الساعات العادية عن الاشهر الستة الاخيرة من استخدامه ، بما في ذلك جميع علاواته المنتظمة . "

٣ ــ ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ، لا تعتبر حالات الاستخـــدام التي سبقت ١٦ نيسان

هكذا في الاصل

سنة ١٩٥٥ بأنها حالات يستحق عنها العامل مكافأة الخدمة ، الا اذا كان مثل هـــذا العامل قد اكتسب حقوقا سابقة بموجب عقد استخدام او اتفاق اوقرار وكانت في مفردها اوجملتهاافضل من المزاياالممنوحه بموجب احكام هذا القانون .

٤ — يحق للعامل الخاضع لنظام ادخار اوتوفير او صندوق ادخار او تقاعد او اي اتفاق خاص من هذا القبيل ، في حالة انهاء استخدامه ، الحصول على كافة الاستحقاقات الممنوحة له بمـــوجب شروط النظام او الاتفاق الخاص المشار لهما آنفا وذلك بالاضافة للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هـــذه المادة الا اذا نصت الشروط المذكورة على خلاف ذلك ، والتي يجب ان لاتتضمن اي نص يحرم العامل من استرداد ما دفعه لتلك الصناديق وذلك بالاضافة الى مبلغ لا يقل عن مقدار المكافأة التي يستحقها .

٥ — اذا توفي عامل بغير حوادث العمل وكان قد استخدم بصورة متواصلة مدة لا تقـــل عن ستة اشهر ، فان على صاحب العمل ان يدفع لورثة العامل الوارد ذكرهم في الذيل الثالث من الفصل الثاني عشر من هذا القانون مكافأة كما هو مبين بالفقرة (٢) من هذه المادة ، وتطبق على العامل المتوفى احكام الفقرة (٤) من هذه المادة ايضا .

٦ — تعتبر مكافأة الخدمة بمثابة دين ممتاز بالمعنى القانوني لهذه الكلمة .

السيد العوران نائب الطفيلة : ارجو بهذه الجلسة ان يوضح المجلس الكريم بعض الشيء حول ساعات العمل التي يتقاضى عنها العامل بموجبها الاجر .

الرئيس : في اي مادة ؟

السيد العوران نائب الطفيلة : اي مادة ، ان المواد التي تليت تحفظ له اجره

الاستاذ جمو نائب عمان : ارجو ان تصحح كلمة المتوفى بدلا من المتوفي اينما وردت

الرئيس : هـــل يوافق المجلس على اقتراح الاستاذ جمـــو ؟

الجميع : موافقون

الرئيس : هل يوافق المجلس على المادة ١٤ و ١٥ من التعديل كما تلاها المقرر ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : يستمر عطوفة المقرر .

المادة ١٦ — الدعاوى الناشئة عن عقد العمل الفردي

يستعاض عن المادة (٢٠) من القانون الاصلي بما يلي : —

أ — تنظر المحاكم المدنية في الدعاوى النـــاشئة عن عقود العمل الفردية بصورة مستعجلة مقدمة على سواها من القضايا الاخرى .

ب — يستأنف قرار المحكمة خلال عشرة ايام ابتداء من اليوم التالي لتلاوته ، اذا صدر وجاهيا ، وابتداء من اليوم التالي لتبليغه ، اذا كان غيـــابيا ، ويترتب على المحكمة ان تفصل بالاستئناف خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود القضية الى ديوانها

جـ — إذا تبين للمحكمة المختصة ان الفصل كان تعسفيا ومخالفا لاحكام المادتين ١٦ و١٧ يجوز لهـــا اصدار امر الى صاحب العمل باعادة استخدام العامل او ان يدفع تعويضا بالاضافة الى المكـــافأة وبدل الاشعار المنصوص عليهما في المادتين ١٦ و١٩ شريطة ان لا يتجاوز مجموع مقدار هذا التعويض اجـــرة

اسبوع عن كل ثلاثة اشهر خدمة وان لا يتجـــاوز مجموع التعويض الكامل عن اجرة شهرين .

د — تعفى كافة الاجراءات الـــلازمة لتنفيذ احكام هذه المادة ولتنفيذ القرارات المتخذة بشأنها من الرسوم .

السيد خليفة نائب عمـــان : ارجو ان تضاف العبارة التالية في اول الفقرة (ب)

ب — مع مراعاة احكام قانون حكام الصلح يستأنف . . الخ وذلك لان المفهوم للفقرة ب يستأنف قرار المحكمة الى محكمة الاستئناف في حـــين قانون حكام الصلح يميز بين القضايا التي تقـــل قيمتها عن خمس دنانير فتجعل محكمة الاستئناف محكمة بداية ترى القضية بصفتها محكمة الاستئناف فحتى لا نشغل محكمة الاستئناف بقضايا قليلة القيمة وتقل عن خمسة دنانـــير .

الرئيس : هل يوافق المجلس على اقتراح عبد الرحمن باشا ؟.

الجميع : موافقون .

الرئيس : ليستمر المقرر .

المقرر :

المادة ١٧ — المفاوضة

يستعاض عن المادة (٢٢) من القانون الاصلي بما يلي : —

يجوز لاصحاب الاعمال ، او جماعات منهم او منظماتهم ، ان يبرموا اتفاقات جماعية مع نقابات العمال ، او اتحاداتهم ويكون الاتفاق الجماعي ملزما للموقعين عليه ولجميع الاشخاص الذين ابرم بالنيابة عنهم .

المادة ١٨ — تضاف المادة التالية بعد المادة (٢٣) من القانون الاصلي مباشرة : —

المادة ٢٣ - مكررة

١ — كل عامل يرفض او يهمل تنفيذ اي حكم من احكام اتفاقية جماعية ملزمة له (عملت بموجب هذا الفصل) يحكم عليه بعد ادانته للمرة الاولى بغرامة لا تزيد على دينارين ، وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة .

٢ — كل صاحب عمل يهمل او يرفض تنفيذ اي حكم من احكام اتفاقية جماعية ملزمة له (عملت بموجب هذا الفصل) يحكم عليه ، في كل مرة يدان فيها بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

الماده ١٩ — حماية الاجور

يستعاض عن الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي بما يلي :—

٢ — يجوز لصاحب العمل ان يفرض الغرامة على اي عامل او ان يوقفه عن العمل بدون اجر ، اذا اقترف اي فعل او اهمال مخالفا بذلك التعليمات الكتابية المعلن عنها في المؤسسة بعد ان يكون قد حصل على اذن مسبق من مـــدير دائرة العمل بها ، شريطة ان يكون قد انذر العامل مرة واحدة لكل مخالفة خطيا او امام شهود على ان لا تزيد الغرامة عن ثلاثة اضعاف اجوره اليومية او ان يوقفه عن العمل اكثر من ثلاثة ايام بسبب ارتكابه مخالفة واحدة ويجب ان لا يزيد مقدار الغرامه — في اية حاله — على اجور ثلاثة ايام خلال الشهر الواحد ولا تفرض اية عقوبة او غرامة على اي عامل بعد انقضاء ثلاثين يوما عـــلى تاريخ ارتكابه المخالفة ، وتسجل الغرامات في سجل خاص كما تودع المبالغ في صندوق مشترك لمنفعة العمال .

الرئيس : هل يوافق المجلس على الماده ١٦ بعد تعديل الفقرة ب كما وافقتم سابقا وهل يوافق المجلس على المواد ١٧ و١٨ و١٩ من التعديل كما تلاها المقرر ؟ .

الجميع : موافقون .

الرئيس : ارجو من المقرر الاستمرار .

المقرر :

المادة ٢٠ ــ دعاوى الاجور

يستعاض عن المادة (٢٦) من القانون الأصلي بما يلي : ــ

المادة (٢٦)ــ١ــ يجوز لمجلس الوزراء، بتنسيب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يعين من هو اهل لان يتولى منصب القضاء ليكون السلطـة ذات الاختصاص في دعاوى الاجور في منطقة معينة للنظر في الادعاءات . . .

المقرر : هنا سقطت من في اول الفقرة فتصبح يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية.

السيد خليفه نائب عمـان : يجب ان تكـون بتنسيب من وزير العدلية ، وزير الشؤون لا يعرف او ليس له علاقة بالقضاة .

السيد العكشه نائب الكرك : هذه سلطة غير سلطة القضاة .

السيد خليفه نائب عمان : احد القضاة يولجوا لـه القضايا .

السيد العوزان نائب الطفيلة : ما يعنيه الباشا لا ينطبق والواقع لان هذه السلطة غير نظامية .

الرئيس : نريد ايضاحا من معالي وزير الشؤون الاجتماعية .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : الواقع ان يكون عنده خبرة وكفاءة حقوقية .

السيد خليفه نائب عمان : ان ينتدب احد القضاه ليرى بالاضافة الى اعماله هذه الاعمال .

السيد العوزان نائب الطفيله : تقول الفقره (٢)

لا تكون هذه السلطه ملزمة باتباع الاجراءات والاصول المتبعة في المحاكم النظامية وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية .

الرئيس : اريد ان افهم من معالي وزير الشؤون عن مؤهل هذا الشخص هل يجب ان يكون حقوقي او اي موظف من موظفي وزارة الشؤون .

الاستاذ الملكاوي نائب اربد : معالي الرئيس ، اقترح ان تكون العبارة هكذا

ان يعين من هـــو اهل لان يتولى الفصل في دعاوى الاجور وشطب منصب القضاء ليكون السلطه.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : من الناحية العملية نحن نطلب من دولة وزير العدلية ان ينسب احد القضاه .

الرئيس : اذن النص بهذا الشكل .

دولة رئيس الوزراء : برأيي ان بقاء الجملة بهذا الشكل المطلق افضل ويراعي معالي وزير الشؤون الاجتماعية عند التنسيب ان يأخذ من هو اهل لتولي حسم هذه الخلافات الناشئة وقد لا ينتخبه من القضاء لان عمله ليس بالعمل القضائي البحت .

الرئيس : اقترح ان تكون : يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من معالي وزير الشؤون الاجتماعية ان يعين من هو اهل لان يتولى منصب القضاء .

دولة رئيس الوزراء : ارى ان يقال : يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يعين من هو اهل لان يتولى النظر في دعاوى الاجور في منطقة معينة النظر ــ بصرف النظر يعني ان لا نعطيه صفة القضاء .

الرئيس : عادة معالي وزير الشؤون الاجتماعية يطلب من معالي وزير العدلية تعيين قاضي للفصل بهذه القضايا .

دولة رئيس الوزراء : اسمح لي، هذا القانون اذا وجد بنصه الحاضر يختلف مع قانون استقلال القضاء لا

مجلس الوزراء يستطيع ان يعين قاضي ولا وزير الشؤون الاجتماعية يستطيع ان ينسب قاضي ، لذلك نحن نبعد هذه الصفه ونقول النظر في مثل هذه الامور من قبل شخص اهل قـــد يكتب ويعين ويتخذ الاجراءات بالنسبة تقريبا بارسالها للمجلس القضائي لان ينتدب ويعين ، لذلك اذا وضعناها ! ان يتـــولى النظر في دعاوى اجور لمنطقة معينة . . نكـــون تلافينا هذه الامور وسلطة القضاء .

الرئيس : اذن تشطب منصب القضاء .

دولة رئيس الوزراء : نعم .

المقرر : اذن تصبح

٢٦ ــ ١ ــ يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يعين من هو اهل لان يتولى سلطة النظر في دعاوى الاجور في منطقة معينة ، وفي الادعاءات الناجمة . . . الخ

الرئيس : نعم وهل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : ارجو من المقرر الاستمرار بالتلاوه

المقرر : مرة اخرى .

المادة ٢٠ ــ دعاوى الاجور

يستعاض عن المادة (٢٦) من القانون الاصلي بما يـــلي :ــ

المادة ٢٦ ــ ١ ، يجوز لمجلس الوزراء، بتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يعين من هو اهل لان يتولى سلطة النظر في دعـــاوى الاجور في منطقة معينة في الادعاءات الناجمة عن حسميات في اجور اي عامل مستخدم في تلك المنطقة، او عن نقص اجوره، او تاخير دفعها او يبت فيها بصورة مستعجلة.

ويشترط في ذلك ان يكون العامل حين الادعاء باجراء مثل هـــذا الحسم او النقص او التأخر ، لا يزال مستخدما لدى صاحب العمل . وفي حالة عدم توافر هذا الشرط يقدم العامل ادعاءه الى المحكمة المدنية.

٢ ــ لا تكون هـــذه السلطة ملزمة باتبـــاع الاجراءات والاصول المتبعة في المحاكم النظامية وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الامور التالية :ــ

أ ــ اجبار اي شخص بالمثول امامها واستجوابه بعد القسم ، و

ب ــ اجبار اي طرف من الاطراف المعنيـــة على تقديم المستندات والبيانات التي يراها ضرورية للفصل في القضية .

٣ ــ يجوز لكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنهما امام السلطة المختصة .

٤ ــ تقدم الادعاءات من العامل نفسه ، او من نقابة العمال بالنيابة عنه كتابة ، ويجوز للسلطة ان تطلب الى صاحب العمل ــ ضمن المدة التي تعينها ان يدفع الى العامـــل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية، او الاجور الغير المدفوعة او المستحقة الاداء او التي تاخر عن دفعها في المـــدة المعينة لهذا الغرض بالاضافة الى اي تعويض تقرره ، شريطة ان لا يتعدى مقدار التعويض المبلغ المحسوم او غير المدفوع خلال فترة الاجور . ويشترط في ذلك ان لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الاجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتنعت السلطة ان التأخر كان ناجما عن خطأ بحسن نية ، او عن نزاع عـــلى المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بالدفع او قبوله :

هكذا في الاصل

٥ – يجوز تقديم طلب واحد بالنيابة عن عدد من العمال، اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكانت اجورهم قد بقيت خلال نفس المـــدة او المدد غير مدفوعة بعد انقضاء الاجل المعين لدفعها .

٦ – تكون قرارات السلطه ذات الاختصاص قابلة لدى السلطه اذا كانت غيابية خلال مدة خمس ايام من تاريخ تبليغها وقابلة للاستئناف [لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيمها او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية .

السيد العكشه نائب الكرك: حتى تشمل محكمة الصلح أرى شطب االاستئناف ووضع لدى المحكمة المختصة فتصبح وقابلة للاستئناف لدى المحكمة المختصة

الرئيس هل يوافق المجلس على اقتراح سابا بك؟

الجميع موافقون .

المقرر : (متابعا)

٧ –يتم تنفيذ قرارات السلطة ذات الاختصاص في دوائر الاجراء كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة انلا تخضع المبالغ المحكوم بها بالتقسيط

٨ – تقبل الادعاءات المقدمة من العامل او من ينوب عنه امام السلطة وكذلك القرارات المرسلة الى دوائر الاجراء ، دون رسوم او طوابع .

٩ – يقرر وزير الشؤون الاجتماعيـــة والعمل مقدار المكافأه التي يجب منحها الى السلطـــة ذات الاختصاص وذلك بعد اخذه بعين الاعتبار مقدار القضايا المقدمة اليها هذا اذا تم العمل بعد الدوام الرسمي.

السيد خليفه نائب عمان : يجب التحديد قـــد يطلب مئة دينار .

السيد العكشه نائب الكرك : يجب ان لا يعطى اية اجور وهو ياخذ راتبه من الحكومة .

الرئيس : ويمكن ان يقوم بهذا العمل غير موظف.

السيد العكشه نائب الكرك : لايجوز تعيين غير موظف .

دولة رئيس الوزراء : اظن معالي سابا بك قبل ان ياتي لهذه الفقرة قبل .. هـــذا اذا تم العمل بعد الدوام الرسمي

الرئيس: يا دولة الرئيس حتى المادة ٢٦ جاءت مطلقة يمكن تعيين شخص من خارج الحكومة ، ولكن اقتراح عبد الرحمن باشا وارد لنضع مجلس الوزراء فتصبح.

٩ – يقرر مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مقدار المكافأة . . . الخ .

هل توافقون على هذا التعديل ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : والآن الماده (٢٠) من التعديل بعد تعديل الفقرات ١ و ٦ و ٩ التي وافقتم عليها هـــل توافقون على الماده بعد ذلك بمجموعها ؟ .

الجميع : موافقون .

الرئيس : ارجو من المقرر الاستمرار بتلاوة باقي المواد .

المقرر : المادة ٢١ – تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (٥) منها بما يلي :–

٥ :– يجب ان يعد في فناء كل مؤسسة منتظمة وفي مكان يسهل الوصول اليه مرحاض واحد لكل خمسة عشر عاملا او اقل، كما يجب اعداد مراحيض منعزلة للنساء والعاملات .

المادة ٢٢ – السلامـــه

تضاف الى المادة (٣١) من القانون الاصلي الفقرة التاليه برقم (٣) : –

٣ – عـــلى صاحب العمل أن يقدم نظارات واقية وقفازات واحذية او جزمات عندمـــا تكون

طبيعة العمل تعرض العامل للاخطار وتؤثر عـــلى سلامة العيون ، واليدين والقدمين .

المادة ٢٣ – ساعات العمل اليوميه

يستعاض عن الماده (٣٧) من القانون الاصلي بالنص التالي : –

المادة ٣٧ – مع مراعاة مانص عليه في المادتين ٤١ ، ٤٢ ، لا يجوز تشغيل العامل اكثر مـــن ثماني ساعات في اليوم الواحد ، ولكن يجوز تشغيل العامل المستخدم (بفتح الدال) في فندق او حانة، اومطعم او مقهى ، او دار سينما ، او مـــا شابه ذلك مـــن المؤسسات تسع ساعات في اليوم :

المادة ٢٤ – ساعات العمل الاسبوعيه

يستعاض عن المادة (٣٨) من القانون الاصلي بالنص التالي : –

المادة ٣٨ – مع مراعاة مانص عليه في المادتين ٤١ ، ٤٢ لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ٤٨ ساعه في الاسبوع ولكن يجوز تشغيل العامـــل المستخدم (بفتح الدال) في فندق او حانـــة او مطعم او دار سينما او ما شابه ذلك من المؤسسات (٥٤) ساعـــه في الاسبوع .

الرئيس : (مقاطعاً)

يا ابو طارق ، بالنسبه لسواقين التكسي يجب ان تضيفهم .

المقرر : سواقين السيارات ككل في الاعياد .

الرئيس : سواق التكسي الـــذي يبقى جالساً طوال النهار يشرب الشاي ولما يأتيه طلب تشغله ثماني ساعات ! ؟

المقرر : نعم . او الترك الذي يبقى بدون عمل عشر ايام ثم يذهب على العقبه ويرجع .

السيد الدلقموني نائب اربد : هذا مشاهرة .

المقرر : انعتبره مثل عمال المطاعم والفنادق والحانات نفس السواقين .

الرئيس : لا لا . استمر .

المقرر :

المادة ٢٥ – فترات الاستراحه

يستعاض عن الماده (٣٩) من القانون الاصلي بما يلي : –

٣٩ – لا يجوز ان يشتغل اى عامل اكثر من خمس ساعات متواصلة دون اعطائه فترة استراحه مدة لا تقل عن نصف ساعه او اكثر من ست ساعات متواصلة دون اعطائه استراحه مـــدة ساعة واحده ولاتعتبر فترات الاستراحه من ساعات العمل اليوميه .

المادة ٢٦ – يوم العطلة الاسبوعيه

تعدل الماده (٤١) من القانون الاصلي كما يلي :–

أ – يعتبر نص الماده المذكورة فقرة رقم (١)

ب – تضاف الفقرتين التاليتين .

٢ . كل عامل اشتغل في مؤسسة منتظمة ستة ايام متواصلة قبل يوم العطله الاسبوعيه يستحق اجراً عن يوم العطلة مقداره معدل اجره اليومي خـــلال الايام الستة التي اشتغلها دون الاجر عـــن العمل الاضافي. واذا كان العامل يشتغل على حساب القطعه في مكان العمل فيحسب اجره عن يوم العطله عـــلى اساس عمله في الساعات المحدده التي اشتغلها في الايام الستة التي سبقت يوم العطله . اما اذا اشتغل العامل مدة اربعة ايام او اكثر من الاسبوع فيستحق اجراً عن العطله بنسبة الايام التي عمل بها في الاسبوع من اجره اليومي اذا لم يتغيب عن العمل باختياره وتعتبر ايام الاجازه السنوية المنصوص عنها في المـــاده ٤٥

هكذا في الأصل

وايام العطل التي تغلق فيها المؤسسة بمثابة ايام عمل يستحق الاجر عنها .

٣ – تطبق هذه الماده بعد شهر من نشر هذا التعديل في الجريده الرسميه شريطة ان لا يؤثر ذلك على الحقوق المكتسبة للعمال بهذا الشأن .

المادة ٢٧ – تعدل الماده (٤٣) من القانون الاصلي وذلك بالاستعاضة عنها بالنص التالي : –

الماده ٤٣ /١ – لا تسرى احكام المادتين ٣٧، ٣٨ من هذا القانون ، واحكام الفقره (٦أ) من هذه الماده على الاشخاص الذين يتولون مهام الاشراف او الادارة في ايـة مؤسسة منتظمة وكذلك على الاشخاص المستخدمين في اعمال تتطلب السرية ، والمسافرين بحكم واجباتهم ، وكذلك المستخدمين الذين يعملون في بعض الاحوال خارج المؤسسه .

٢ – يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يسمح باستخدام فئات من العمال المستخدمين في الموانىء البحريه والنقل بالسكك الحديديه او لفئات اخرى من العمال في حالات خاصة اضطراريه لمدة لا تزيد على عشر ساعات في اليوم او (٦٠) ساعه في الاسبوع في الحالات التاليه : –

أ – حينما يعتقد بان مثل هذا العمل ضروري في حالات تنزيل وتحميل البضائع من وعلى الباخره والتخليص عليها ونقل الركاب .

ب – حينما يتأكد بان معدل اشتغال العامل في السنة سوف لايزيد على (٤٨) ساعه في الاسبوع .

٣ – يجوز لوزير الشؤون الاجتماعيه والعمل بأمر يصدره تمديد ساعات العمل المنصوص عنها في المادتين ٣٧و٣٨ في نظام نوبات العمل التي تتطلب لاسباب فنيه ، الاستمرار في العمل من اجل تغيير العمال في كل نوبة ، شريطة المحافظة على حق العامل في الراحه الاسبوعيه المنصوص عنها في المادة (٤١) .

٤ – يجوز لوزير الشؤون الاجتماعيه والعمل بعد الاستئناس برأى اى من منظمات اصحاب العمل او العمال المعنية ، أن يعين : –

أ – الاستثناءات الدائمية من احكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ التي يسمح بهـا في الاعمال التمهيديه او التكميليه في غير الساعات المحدده او لفئة من العمال الذين يكون عملهم متقطعا .

ب – الحالات الاستثنائية المؤقتة من احكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من اجل تلافي وقوع خسارة في البضائع التي قد تتعرض للتلف او لتجنب اخطار عمل فني او من اجل تسلم اعمال معينه وتسليمها او ضبط حسابات معينه او لتمكين المؤسسة من القيام ببعض متطلبات الاعمال الطارئه بسبب ضغط العمل ويجب في مثل هـذه الحالات تحديد الحد الاعلى للساعات الاضافيه الممنوحه .

السيد الدجاني نائب القدس : في آخر الفقرة (ب) هذه اقترح شطب جملة (ضغط العمل) لانه ليس ضغط العمل يسبب اعمال طارئه قد تكون عواصف وزوابع او اي شيء آخر فأقترح اضافة (او اي ظرف قاهر) لآخر الفقرة .

الرئيس : هل يوافق المجلس على اقتراح الحاج علي ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن هل يوافق المجلس على المواد من ٢١–٢٧ كماتلاها المقرر مع تعديل الحاج علي الدجاني؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن ارجو من عطوفـة المقرر الاستمرار بالتلاوه .

المقرر :

٥ – يجوز لوزير الشؤون الاجتماعيه والعمل ان يسمح بزيادة الساعات المعينه في المادتين ٣٧، ٣٨ في الحالات التي يقتنع بها بان هناك نقصا في الايدى العامله او قلة في العمال الفنيين .

٦ – أ – يجب ان يحـدد وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل الحالات التي يعمل فيهـا العمال زيادة عن الساعات المحدده في الماده ٣٧ ، وكذلك عن الساعات الاسبوعية المحدده في المادة ٣٨ واعتبارها ساعات اضافيه ويحق للعامل ان يتقاضى عنها اجرا « اضافيا » بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ زيادة عن اجره المعتاد عن الساعات المحدده في المادتين ٣٧ ، ٣٨ ؛

ب – اذا وافق عامل عـلى الاشتغال في يوم عطلته الاسبوعية ، فيحق له لقاء عمله هذا ان يتقاضى اجراء لايقل عن ١٢٥٪ من اجره المعتاد بالاضافة الى ما منحته الفقرة(٢) من المادة ٤١ من هذا القانون .

٧ – يجب ان تحدد الاستثناءات التي عينهـا وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل في الفقرات ٢ – ٦ من هذه الماده بحيث لاتزيد على سنه .

الماده ٢٨ – تعدل الماده (٤٨) من القانون الاصلي بحذف كلمة « منتظمة » اينما وردت فيها .

الرئيس : اريد ان اسأل معالي وزير الشؤون الاجتماعية لماذا شطبت كلمة منتظمة لماذا الغيت ؟

وزير الشؤون الاجتماعيةوالعمل: في الواقـع العامل عامل اينما كان منتسب الى مؤسسه منتظمه او غير منتظمه له حقوق يتمتع بها ، ولكن بعض الحقوق التي لاتستطيع ان تطبقها الا المؤسسات المنتظمة .

الرئيس : بالنسبة للقانون السابق المنتظم كانت عبارة عن خمس اشخاص .

وزيرالشؤون الاجتماعيةوالعمل : نعـم ، .. فيه استثناءات يعني العامل يحق له تعويض او مكافأه لماذا يحرم منها كعامل .

المقرر : لهذا الشكل اصبح عمال المياومـه يأخذوا عطله وغيره .

وزير الشؤون الاجتماعيةوالعمل: الواقع المؤسسه المنتظمه لاتزال خمس عمال فاكثر . نفس الشيء كما كان في القانون الأصلي .

المقرر : لما الغيت هنا معناه شملت حتى عمال المياومة .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل : لا يزال هناك امتيازات لا تطبق الا في المؤسسات المنتظمة .

الرئيس : كيف ذاك ؟

السيد حداد نائب اربد: ارجو الرجوع للمادة الخامسة .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل: يا سيدي ، الماده ٦ في الصفحه ٢ تقول تعـدل الماده (٥) من القانون الاصلي باستبدال الفقره(١) منها بالفقرة التالية

١ – تطبق المواد ٢٩، ٣٣، ٣٥، ٤١، ٤٥، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٧ حسب مقتضيات الحال على العمال الذين يشتغلون في المؤسسات المنتظمة .. الخ

فهذه المواد لا تطبق الا على المؤسسات المنتظمة

الرئيس: طيب جاءت الماده (٤٨) من القانون الاصلي المعدل والغت المنتظمة .

وزير الشؤون الاجتماعية : يعني عامـل لو اشتغل في مؤسسة عندها اقل من خمس عمال لا يحق له ان يأخذ اجازه او تعطى له المكافأه لانه . الان في القانون الحالي فيه مؤسسه عندها اقل من خمس عمال وجاء صاحب العمل وقال لاحدهم مع السلامه لا يحق له اي مكافأة هذا ليس بعدل .

السيد حداد نائب اربد : معالي الرئيس

اطلب من معالي الوزير الرجوع للماده ٣٠ التي تقول : تعدل الماده (٥٣) من القانون الاصلي بحذف كلمة (المنتظمة) منها .

تغير المعنى في الحالتين الحالة الاولى والحالة الثانية .

الرئيس : واضحه استمر يا ابو طارق .

المادة ٢٩ – سجل العمال والاعلانات

تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (١) بالفقرة التالية : –

١ – يقتضي على مدير كل مؤسسة منتظمة ان يحتفظ بسجل خــاص للعمال الأولاد وبسجل آخر للعمال الكبار يذكر فيه : –

أ – اسم كل عامل .

ب – طبيعة عمله .

جـ – الفئة التي ينتمي اليها .

د – تاريخ ميلاد الولد العامل .

هـ – تاريخ التحاق العامل بالمؤسسة وتواريخ الاجازات السنوية الممنوحة للعامل والمدفوعة الاجر

و – أية تفاصيل اخرى .

المادة ٣٠ – العقوبات

تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي بحذف كلمة « المنتظمة » منها .

المادة ٣١ – مسؤولية صاحب العمل عن التعويض

تعدل المادة (٥٧) مـن القـانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى البند الاول منها : –

جـ – اي ضرر جسماني نشأ عن حادث يعزى مباشرة لاهمال العـامل عن قصد استعمال ادوات السلامة او الوقاية التي زود بها بقصد استعمالهـا او كانت قد صدرت له اوامر باستعمالها الا في الحالات التي يتوفى فيها العامل .

المادة ٣٢ – مقـدار التعويض

تعدل المادة (٥٨) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (٢) منها بالفقرة التالية : –

٢ – اذا نشأ عـن الضرر الجسماني ....
وذلك عن كل يوم من ايام عجزه الثـابت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبيـة اللوائيـة الى أن يتم شفاؤه .

المادة ٣٣ – يعدل البند (١١) من الـذيل الأول التابع للفصل الثاني عشر من القانون الاصلي باستبدال كلمة « اليد » بكلمة « الابهام » ويضاف اليها بند آخر بالنص التالي (فقدان سلامى اي اصبع باستثناء الابهام والسبابة ٢٪) .

المادة ٣٤ – تعدل المادة ٦٨ مـن القـانون لاصلي على الوجه التالية : –

٦٨ – ١ – تعريفـات

يكون للعبارات والكلمات التاليـة المعـاني المخصصة لها ادناه : –

تعني « نقابة العمال » مجموعة من العمال منتظمة في هيئة بموجب احكام هذا القانون من اجل رعاية مصالحهم فيما يتعلق بالأجور وابرام الاتفـاقيـات الجماعية وغير ذلك من الامـور التي تؤمن رفـع مستواهم المالي والثقافي والاجتماعي .

وتعني عبارة « اللجنة الادارية » الهيئة المسؤولة عن ادارة شؤون النقابة .

وتعني كلمة « موظف نقابة العمال » اي عضو في لجنة الادارة ولا تشمل مدقق الحسابات .

٢ – يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مسجلا « لنقابات العمال » .

المادة ٣٥ – تضاف المادة التالية بعد المـادة (٧٠) من القانون الاصلي مباشرة : –

المادة ٧٠ – مكررة

انتساب النقابة للمنظمات الدولية .

يحق لاية نقابة عمال مسجلـة بموجب هـذا القانون الانضمام الى اية منظمة عمالية دولية بعـد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ٣٦ – يستعاض عن المادة (٧٨) من القانون الاصلي بالمادة التالية : –

المادة ٧٨ – الاتحادات المهنية والعامـه

١ – يجوز لنقابات العمال ان تتقدم بطلب الى المسجل لتسجيل اتحادات مهنية او اتحـادا عاما ، ويكـون لها صفة اعتبارية مع احتفاظ كل نقابة بحقوقها الخاصة .

٢ – تقدم الطلبات الى المسجل بنفس الطريقة المبينة في المادة (٦٩) فقرة (٢) ويجب ان تشمل انظمة الاتحاد الاحكام الواردة في المادة (٧٠) من هذا القانون .

٣ – يكون اعضاء الاتحاد هم اعضاء النقابات نفسهم .

٤ – على كل نقابة تود الانضمام الى الاتحاد ان تحصل على موافقة الاكثرية العادية لهيئتها العامـة وان تعلم المسجل بذلك .

٥ – يتمتع الاتحاد بكافة الحقوق التي تتمتع بها نقابات العمال المسجلة بموجب هذا القانون .

٦ – يحق للاتحاد العام لنقابـات العـمال وللاتحادات النقابية المهنية المسجلة الانضمام الى أية منظمة عمالية دولية مشروعة .

المادة ٣٧ – تستبدل المادة (٩٠) من القانون الاصلي بالنص التالي : –

المادة (٩٠) تعريفات

١ – تعنى عبارة « نزاع عمالي » اي نزاع ينشأ بين صاحب العمل او اصحـاب اعمال وبين العمال ويكون ذا علاقة بالاستخـدام او عدمه او بشروط الاستخدام او احوال العمل او رفض صاحب عمل الدخول بحسن نية في المفاوضة مع نقابة عمال مسجلة .

٢ – وتعني لفظة « اضراب » توقف مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي .

٣ – وتعني لفظة « اغلاق » المحل الذي يستخدم فيه العمال او ايقاف العمل او رفض صاحب العمل الاستمرار في استخـدام اي عدد من الاشخاص المستخدمين لديه بسبب نزاع عمالي .

٤ – وتعني لفظة (خدمة المصلحة العامه) : –

أ – اية خدمة مـن خدمات المرافق العامة او المصلحة العامة .

ب – خدمة بريد او برق او هاتف .

هكذا في الأصل

جـ ـ اية مؤسسةمنتظمة او ايقسم من اقسامها تصان فيها سلامة المؤسسة او سلامةالعمال المستخدمين فيها اثناء العمل .

د ـ اية خدمة اخرى من خدمات المصالح العامة التي يصدر مجلس الوزراء اعلاناً بها في الجريدةالرسمية.

٥ ـ وتعني كلمـــة « مجلس » مجلس التوفيق المشكل بمقتضى هذا الفصل .

٦ ـ وتشمل لفظة « قرار » حكماً مؤقتـــاً او نهائياً تصدره محكمة صناعية بشأن اي نزاع عمالي او اية مسألة تتعلق به .

٧ ـ وتفيد لفظة «تسوية» التسوية التي يتوصل اليها نتيجةلاجراءاتالتوفيق او قرار المحكمةالصناعية.

٨ ـ تطلق عبارة (نقابة العمال المسجلة) على نقابة عمال مسجلة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣٨ ـ تستبدل المادة (١١٤) من القانون الاصلي بما يلي : ـ

المادة ١١٤ ـ العقوبات

١ ـ تختص محـــاكم الصلح بالنظر في القضايا والمخالفات الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون او اي نظام او امر صادر بمقتضاه .

٢ ـ كـــل مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون او نظام او امـــر صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة خاصة يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

٣ ـ على قاضي الصلح أن يأمر الفريقالمخالف بازالة المخالفة ضمن مدة يعينها له وفي حالة نكوله ان يحكم على الطرف المخالف بغرامـــة لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، بعد المـــدة المعينةويشترط في ذلك ان تكون هذهالغرامةبالاضافة لاية غرامة مفروضة بموجب الفقرة (٢) من هذه الماده ، او اية مادة اخرى من هذا القانون .

الرئيس : هـــل يوافق المجلس على المواد من ٢٨ ـ ٣٨ كما تلاها عطوفة المقرر ؟ .

الجميع : موافقون

الرئيس : القانون بمجموعه ؟ .

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون بالصيغة النهائية كما قبله مجلس النواب وكما سيرفع الى مجلس الأعيان) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٦٤) ويقـرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ ، المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي ، كقانون واحد ويعمل به مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الاولى من القانون الاصلي ، وذلك بالاستعاضة عن الفقرة (٢) منها بما يلي : ـ

٢ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (١) من المادة (٥) تطبق احكام هذا القانون عـــلى جميع العمال وأصحاب العمل ، باستثناء : ـ

أ ـ موظفي الحكومة والبلديات .

ب ـ الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعية والري .

جـ ـ خدم البيوت وبستاني وطهاة المنازل ومن في حكمهم .

د ـ افراد العائلة الذين يعملون في مشاريع العائلة .

المادة ٣ ـ تعدل المادة الثانية من القانون الأصلي بالاستعاضة عن الفقرات ٥و٨و ١٠، بالفقرات التالية :ـ

٥ ـ تعني لفظة (معين) المعين بمقتضى هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه .

٨ ـ تعني لفظة (الاجر) ما يتقاضاه العامل مـــن صاحب العمل بموجب عقد عمل كتابياً كان او شفوياً معبراً عنه بالنقد او بالعين او بحصته من الارباح او بالعمولـــة (الكمسيون) او على اساس العمل بالقطعة .

١٠ ـ تعني لفظة (عامل) كل شخص يعمل تحت امرة صاحب عمل مقابل اجر وبموجب عقد عمل بالمعنى المقصود من المادة (١٥) او عقد عمل للتدريب بالمعنى المقصود من المادة(١٤) ويكون اثناء العمـــل تحت اشراف او ادارة صاحب العمل وفي مكان العمل وتشمل ايضاً كل شخص يبحث عن عمل باجر .

وتضاف الفقرة التالية تحت رقم (١٢).

١٢ ـ وتعني عبارة (الشخص العاجز عن العمل) كل شخص ساءت حالته الصحية او العقلية الى حد اصبح معه غير قادر على تأمين عمل مناسب لنفسه والاحتفاظ بذلك العمل .

المادة ٤ - الانظمة :

يستعاض عن المادة الثالثة من القانون الاصلي بما يلي : —

٣ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصدر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بحيث تضاف كلمة « والعمل » بعد عبارة « وزير الشؤون الاجتماعية » حيثما وردت في هذه المادة .

المادة ٦ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (١) منها بالفقرة التالية : —

١ — تطبق المواد ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٧ حسب مقتضيات الحال ، على العمال الذين يشتغلون في المؤسسات المنتظمة وعلى عمال الطرق والسكك الحديدية ووسائط النقل البرية والجوية بما في ذلك عمال تفريغ البضائع وتحميلها في الموانيء (باستثناء المنصوص عليهم في المادة « ١ »).

المادة ٧ — صلاحيات مفتش العمل:

تستبدل المادة العاشرة من القانون الاصلي بما يلي : —

١٠ — مع مراعاة الانظمة التي يصدرها مجلس الوزراء بموجب هذا القانون تعطى للمفتشين المعينين بموجب الفصل الثاني من هذا القانون الصلاحيات التالية بغية تمكينهم من القيام بواجباتهم : —

أ — الدخول مع اي موظف مختص حكومياً « كان او بلدياً » اي محل عام يستعمل ، او تكون لديهم اسباب معقولة تجعلهم يعتقدون بأنه يستعمل كمكان للعمل وينطبق عليه اي من الاحكام القانونية المتعلقة بالاستخدام .

ب — ان يفتش مثل هذا المحل والآلات وان يفحص السجلات والقيود الخاصة بالعمال والمتوجب حفظها وان يحصل على البيانات اللازمة من اى شخص او اشخاص سواء في المحل نفسه او خارجه حسبما يرى ذلك ضرورياً لتأمين تطبيق هذا القانون .

المادة ٨ — الاطباء المحكمون :

تستبدل المادة (١١) من القانون الاصلي بما يلي : —

١١ — لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على تنسيب من وزير الصحة ان يطلب من يشاء من الاطباء لاعطاء الشهادات الطبية ، ايفاء بالغايات المقصودة من هذا القانون كل ضمن منطقة يعينها له :

المادة ٩ — تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٥) : —

فقرة (٥) — أ — يجوز للوزير ان يطلب من مكاتب الاستخدام ان تتخذ اجراءات خاصة لتسجيل وتشغيل الباحثين عن العمل ويجوز لطالب الاستخدام ان يطلب اعتباره باحثا عن العمل ويترتب على موظف الاستخدام المختص ان يعتبره كذلك ، ما لم يثبت العكس .

ب — لمكاتب الاستخدام ان تقيم المقدرة المهنية للمسجلين لديها كباحثين عن العمل وان تعمم كفاءاتهم على اصحاب الاعمال لتأمين العمل المناسب لكل منهم .

ج — يترتب على مكاتب الاستخدام ان توفر للباحثين عن العمل المسجلين لديها الارشاد المهني والتدريب اللازم الذين يؤهلانهم للقيام بالاعمال المناسبة لكل منهم كل ما امكن ذلك .

المادة ١٠ — تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — تستبدل عبارة « بين الثانية عشرة والثامنة عشرة » بالفقرة (١) منها بعبارة « بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة » .

ب — تعدل الفقرة (٢) باستبدال كلمة « بلغ » بكلمة « أتم » .

المادة ١١ — تعدل الماده (١٥) من القانون الأصلي بالاستعاضة عنها بالمادة التاليه : -

الماده ١٥ — ١ — عقد العمل هو اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني ، يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت أشرافه او أدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة ولعمل معين او غير معين .

٢ — تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر العامل المعين لمدة غير محدودة بأنه يعمل باستمرار الى ان ينهي صاحب العمل استخدامه بموجب احكام هذا القانون، اما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محدودة فيعتبر بأنه مستمر في عمله خلال تلك المدة ، بغض النظر عن الأيام التي لا عمل له فيها اثناء تلك المده .

٣ — يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعه في محل العمل او القيام بسلسلة من الأعمال بالقطعه بأنه عامل مستخدم لمدة غير محدوده .

٤ — اذا دخل في عقد العمل فريق ثالث مفوض عن صاحب العمل فيكون صاحب العمل ملزماً بالعقد .

٥ — اذا دخل في عقد العمل متعهد فرعي ينفذ العمل بالنيابة عن المتعهد الأصلي او لصالحه يكون المتعهد الاصلي والمتعهد الفرعي مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها هذا القانون .

٦ ـ يظل عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل اما بسبب نقل المشروع او بيعه او أنتقالـه بطريق الأرث ويظل صاحب العمل الاصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمه عن العقد والمستحقة الأداء قبـل تاريخ التغيير وبعد انقضاء ستة اشهر على ذلك يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده .

٧ ـ يجب أن يحرر عقد العمل كتابة باللغة العربية وبنسختين يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منها واذا لم ينظم عقد كهذا جاز للعامل أثبات حقوقه بجميع طرق الأثبات القانونيه .

٨ ـ لايجوز أن يقل أجر العامل في عقد العمل على الحد الادنى من الاجر الذي ينطبق على حالته .

الماده ١٢ ـ تعدل الماده (١٦) من القانون الأصلي بأستبدال الفقرتين ١ و ٢ بما يلي : ـ

١ ـ أ ـ يحق لصاحب العمل أنهاء عقد أستخدام أى عامل استخدم لمدة غير محدوده في أى وقت خلال الشهور الثلاثة الأولى من أستخدامه (التي تعتبر مدة تحت التجربـه) دون أشعار او مكافأة .

ب ـ أما بعد المدة المذكورة وهي مدة التجربه (مـع مراعاة الحالات المنصوص عليها في المـاده ١٧) فيحق لصاحب العمل أنهاء عقد الاستخدام بسبب أعادة التنظيم في المؤسسة ، أو بسبب زيادة عدد العمال ، او عدم ملاءمتهم للعمل ، او أى سبب آخر يراه غير منصوص عليه في الماده ١٧ مقابل أشعار لمدة أسبوع أو دفع بدل الاشعار للعامل الذي يشتغل بالساعه او اليوم او الاسبوع او بالقطعه او مقابل أشعار لمدة شهر او دفع بدل أشعار ، لعمال المشاهره .

جـ ـ يعمل الحساب بموجب هذه المادة على أساس أجر آخر شهر تقاضاه العامل عند إنهاء أستخدامه مضافاً اليه جميع العلاوات المدفوعه بأستثناء الأجور عن العمل الأضافي .
أما أذا أشتغل العامل في مكان العمل بالقطعه فيحسب الاجر على أساس مكاسبه خلال الشهرين الاخيرين من استخدامه ؛

د ـ أذا أنهى صاحب العمل استخدام عامل خلال مدة التجربة ، ثم أعاد استخدامـه خلال شهر من تاريخ أنهاء استخدامه ، فأن خدمته في مثل هذه الحالة تعتبر متواصله .

٢ ـ أذا رغب العامل في أنهاء عقد استخدامه المبرم لمـدة غير محدوده فيترتب عليه أن يرسل اشعاراً لمدة أسبوع او شهر بالطريقة ذاتها ، وأذا لم يقم بذلك يغرم ببدل الأشعار .

الماده ١٣ ـ يستعاض عن الماده (١٧) من القانون الأصلي بما يلي : ـ

الماده ١٧ ـ الفصل دون أشعار او مكافـأه

يجوز لصاحب العمل أنهاء عقد عمل لمدة غير محدودة ، او عقد عمل لمدة محدوده قبل أنتهاء المده المحدوده في العقد او لعمل معين ، قبل انجاز العمل الذي ابرم العقد من أجله دون أشعار ، او بدل اشعار مع أعفائه من دفع المكافآت المنصوص عليها فى الماده ١٩ في الحالات التاليه : ـ

أ ـ أذا كان العامل قد عرض ، عن قصد ، حياته او حياة غيره من العمال للخطر أثناء العمل ، او تسبب عن قصد ، بالحاق أضرار مادية ذات أهمية لمنتوجات صاحب العمل ، او بضائعه او أدواته او أنشاءاته .

ب ـ أذا عاد العامل وتسبب بالحاق أضرار مادية ذات أهمية لمنتوجات صاحب العمل او بضائعه او أدواته وأمواله ، لنتيجة أهمالـه ، شريطة ان يكون قد انذر كتابياً او شفهياً ، بحضور شاهدين أو اكثر .

جـ ـ اذا تعمد العامل ، او أهمل نقل اية أداة او آلة لها مساس بسلامة العمال مـن مكانها الذي وضعت فيه لحفظ سلامته وسلامة غيره من العمال في المؤسسه او المصنع .

د ـ اذا وجد أثناء العمل تحت تأثير مخدر تناوله دون وصفة طبيه ، او وجد سكراناً .

هـ ـ أذا وجد في مكان محظور من المصنع وفيه مواد الكبريت او غيره من المواد المشتعله او أيـة محلات أخرى معان عنها بأنها خطره .

و ـ أذا أدين بأرتكابه جناية او جنحة شائنه ، او أذا اعتدى بالضرب او قام بأعمال خلقيه شائنه مع صاحب العمل او مدير المؤسسة او اي عامل آخر في المؤسسة او اتى بأعمال تعتبر اهانة كالشتم والتحقير على صاحب العمل او مدير المؤسسة .

ز ـ اذا افشى اسرار صاحب العمل التجارية او الصناعية الفنية او المالية .

حـ ـ اذا تغيب دون سبب مشروع ، اكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحده او اكثر من سبعة ايام متوالية ، على ان يسبق الفصل انذار كتابي بالبريد المسجل ، بعد غياب عشرة أيام في الحالة الاولى وثلاثة ايام في الحالة الثانية، ويعتبر مجرد ارسال الانذار المسجل على عنوان العامل المسجل بينه كافية لتبرير عمل صاحب العمل .

ط اذا استمر في مخالفة اوامر العمل المعلنة التي يصدرها صاحب العمل وانذر مرتين على الاقل بصوره كتابية في مناسبتين ، او شفهيا بحضور شاهدين او اكثر .

ى ـ اذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات مزورة .

ك ـ عدم مراعاه التعليمات المعلن عنها واللازم اتباعها لسلامة العمال والعمل ومخالفة شروط العمل ويشترط فى ذلك ان يتيح صاحب العمل للعامل فرصة لبيان الاسباب التي تحول دون فصاله بدون مكافأة .

المادة ١٤ ـ ترك العمل دون اشعـار

١ ـ في المادة (١٨) من القانون الاصلي يعدل البند (د) من الفقرة (١) بالشكل التالي : ـ

د ـ اعتداء صاحب العمل او مدير المؤسسة على العامل بالضرب او التحقير او اقتراف معه او مع احد افراد عائلته جريمة اخلاقية .

٢ ـ يضاف الى الفقرة (١) بند جديد تحت حرف (ه)

ه ـ اذا تخلف صاحب العمل ، بعد ان يكون قد تلقى من مدير دائرة العمل او من مفتش العمل ، اشعاراً بضرورة تنفيذ احكام اية مادة من مواد هذا القانون ،أو اي نظام ، او امر صادر بمقتضى المادة (٤) منه ، شريطة ان يقتصر ذلك الاشعار على العامل المعني .

المادة ١٥ ـ المكافأة عن الخدمة

يستعاض عن المادة (١٩) من القانون الاصلي بالمادة التالية : ـ

١٩ ـ يجب على صاحب العمل ان يدفع للعامل الذى استمر في عمله مدة لاتقل عن ستة اشهر ، مكافأة ، كما هو مبين بالفقرة (٢) من هذه المادة ، وذلك في جميع الحالات التالية (بالاضافة الى اي مكافأة بموجب المادة ١٦) : ـ

أ ـ اذا انهى صاحب العمل استخدام عامل لاي سبب لم يرد ذكره في الماده (١٧) .

ب ـ عندما ينهي صاحب العمل استخدام عامل بسبب المرض المدعوم بالتقارير الطبية الرسمية حيث لا يوجب التعويض عليه بموجب الفصل الثاني عشر من هذا القانون .

ج ـ اذا ترك العامل عمله لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة (١٨) .

د ـ تعتبر الفواصل التى تقع بين عمل واخر ، ولا تزيد على شهر كأنها مدة استخدام متواصلة وذلك حين حساب المكافأة .

ه ـ حينما تترك عاملة عملها بسبب الزواج .

و ـ حينما يدعى العامل للالتحاق بالخدمة العسكرية

٢ ـ تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على اساس اجر شهر واحد ، للعامل الذي يشتغل باجر شهري ، او اربعة اسابيع للعامل الذي لا يعمل باجر شهري ، عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى من استخدامه ، واجور نصف شهر لكل عامل شهري ، او اجور اسبوعين لكل عامل يعمل باجر غير شهري ، عن كل سنة من السنوات التالية ، بحيث لا تزيد مجموع المكافأه عن اجور تسعة اشهر في الحالة الاولى ، واجور (٣٦) اسبوعاً في الحالة الاخرى .

ويستحق العامل مكافأة نسبية عن المده التي قضاها في الخدمه خلال السنة شريطة ان يكون العامل قد اشتغل مدة اكثر من ستة اشهر بصورة متواصلة وتحسب المكافأة على اساس اخر اجر تقاضاه العامل خلال استخدامه مضافا اليه جميع ما تقاضاه من علاوات في تلك المدة باستثناء الاجور المستحقة عن العمل الاضافي ، اما اذا كان العامل يتقاضى اجراً على اساس القطعه فتحسب المكافأة بنسبة مكاسبه خلال الساعات العادية عن الاشهر الستة الاخيره من استخدامه ، بما في ذلك جميع علاواته المنتظمة .

٣ ـ ايفاء بالغايات المقصوده من هذه المادة ، لا تعتبر حالات الاستخدام التي سبقت ١٦ نيسان سنة ١٩٥٥ بانها حالات يستحق عنها العامل مكافأة الخدمة ، الا اذا كان مثل هذا العامل قد اكتسب حقوقاً سابقة بموجب عقد استخدام او اتفاق او قرار ، وكانت في مفردها او جملتها افضل من المزايا الممنوحة بموجب احكام هذا القانون .

٤ ـ يحق للعامل الخاضع لنظام ادخار ، او توفير ، او صندوق ادخار او تقاعد او اي اتفاق خاص من هذا القبيل ، في حالة انهاء استخدامه ، الحصول على كافة الاستحقاقات الممنوحة له بموجب شروط النظام او الاتفاق الخاص المشار لهما آنفاً وذلك بالاضافة للمكافأة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة الا اذا نصت الشروط المذكورة على خلاف ذلك ، والتي يجب ان لا تتضمن اي نص يحرم العامل من استرداد ما دفعه لتلك الصناديق وذلك بالاضافة الى مبلغ لا يقل عن مقدار المكافأة التي يستحقها .

٥ ـ اذا توفي عامل بغير حوادث العمل وكان قد استخدم بصورة متواصلة مدة لا تقل عن ستة اشهر ، فان على صاحب العمل ان يدفع لورثة العامل الوارد ذكرهم في الذيل الثالث من الفصل الثاني عشر من هذا القانون مكافأة كما هو مبين بالفقرة (٢) من هذه المادة ، وتطبق على العامل المتوفى احكام الفقرة (٤) من هذه المادة ايضاً .

٦ ـ تعتبر مكافأة الخدمة بمثابة دين ممتاز بالمعنى القانوني لهذه الكلمة .

المادة ١٦ ـ الدعاوى الناشئة عن عقد العمل الفردي

يستعاض عن المادة (٢٠) من القانون الاصلي بما يلي : ـ

أ ـ تنظر المحاكم المدنية في الدعاوى الناشئة عن عقود العمل الفردية بصورة مستعجلة مقدمة على سواها من القضايا الاخرى .

ب ـ مع مراعاة احكام قانون حكام الصلح ، يستأنف قرار المحكمة خلال عشرة ايام ابتداء من اليوم التالي لتلاوته ، اذا صدر وجاهيا وابتداء من اليوم التالي لتبليغه اذا كان غيابياً ويترتب على المحكمة ان تفصل بالاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القضية الى ديوانها

ج ـ اذا تبين للمحكمة المختصة ان الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لاحكام المادتين ١٦ و ١٧ يجوز لها اصدار امر الى صاحب العمل باعادة استخدام العامل او ان يدفع تعويضاً بالاضافة الى المكافأة وبدل الاشعار المنصوص عليهما في المادتين ١٦ و ١٩ شريطة ان لا يتجاوز مجموع مقدار هذا التعويض اجرة أسبوع عن كل ثلاثة اشهر خدمة وان لا يتجاوز مجموع التعويض الكامل عن أجرة شهرين .

د ـ تعفى كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة لتنفيذ القرارات المتخذة بشأنها من الرسوم

هكذا في الأصل

المادة ١٧ ـ المفاوضة

يستعاض عن المادة (٢٢) من القانون الاصلي بما يلي :ـ

يجوز لاصحاب الاعمال او جماعات منهم او منضماتهم ، ان يبرموا اتفاقات جماعيــة مع نقابات العمال ، او اتحاداتهم ويكون الاتفاق الجماعي ملزما للموقعين عليه ولجميع الاشخاص الذين ابرم بالنيابة عنهم .

المادة ١٨ ـ تضاف المادة التالية بعد المادة (٢٣) من القانون الاصلي مباشرة :ـ

المادة ٢٣ ـ مكرره

١ ـ كل عامل يرفض او يهمل اي حكم من احكام اتفاقية جماعية ملزمة له (عملت بموجب هذا الفصل) يحكم عليه بعد ادانته للمرة الاولى بغرامة لا تزيد على دينارين وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة .

٢ ـ كل صاحب عمل يهمل او يرفض تنفيذ اي حكم من احكام اتفاقية جماعيه ملزمة له (عملت بموجب هذا الفصل) يحكم عليه في كل مرة يدان فيها بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

المادة ١٩ ـ حماية الاجور

يستعاض عن الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي بما يلي : ـ

٢ ـ يجوز لصاحب العمل ان يفرض الغرامة على اي عامل او ان يوقفه عن العمل بدون اجر اذا اقترف اي فعل او اهمال مخالفا بذلك التعليمات الكتابية المعلن عنها في المؤسسة بعد ان يكون قد حصل على اذن مسبق من مدير دائرة العمل بها شريطة ان يكون قد انذر العــامل مرة واحدة لكل مخالفة خطيا او امــام شهود على ان لاتزيد الغرامة عن ثلاثة اضعاف اجوره اليومية او ان يوقفه عن العمل اكثر من ثلاثة ايام بسبب ارتكابه مخالفــة واحدة ويجب ان لايزيد مقدار الغرامة ـ في اية حاله ـ على اجور ثلاثة ايام خلال الشهر الواحد ولا تفرض اية عقوبة او غرامة على اي عامل بعد انقضاء ثلاثين يومــا على تاريخ ارتكابه المخــالفة ، وتسجل الغرامات في سجل خاص كما تودع المبالغ في صندوق مشترك لمنفعة العمال

المادة ٢٠ ـ دعاوى الاجور

يستعاض عن المادة (٢٦) من القانون الاصلي بما يلي : ـ

المادة ٢٦ ـ ١ ، يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يعين من هو اهل لان يتولى سلطة النظر في دعــاوى الاجور في منطقة معينــة ، وفي الادعاءات الناجمة عن حسميات في اجور اي عامل مستخدم في تلك المنطقة ، او عن نقص اجوره ، او تأخير دفعها ويبت فيها بصورة مستعجلة .
ويشترط في ذلك ان يكون العامل حين الادعاء باجراء مثل هذا الحسم او النقص او التأخر ، لا يزال مستخدماً لدى صاحب العمل . وفي حالة عدم توافر هذا الشرط يقدم العامل ادعائه الى المحكمة المدنية .

٢ ، لا تكون هذه السلطة ملزمة باتباع الاجراءات والاصول المتبعة في المحاكم النظامية وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الامور التالية : ـ

أ ـ اجبار اي شخص بالمثول امامها واستجوابه بعد القسم ، و

ب ـ اجبار اي طرف من الاطراف المعنية عــلى تقديم المستندات والبيانات التي يراها ضرورية للفصل في القضية .

٣ ، يجوز لكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنهما امام السلطة المختصة .

٤ ، تقدم الادعاءات من العامل نفسه ، او مــن نقابة العمال بالنيابة عنه كتابه ، ويجوز للسلطة ان تطلب الى صاحب العمل ـ ضمن المدة التي تعينهــا ـ ان يدفع الى العامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية ، او الاجور غير المدفوعة او المستحقة الاداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض بالاضافة الى اي تعويض تقرره ، شريطة ان لا يتعدى مقدار التعويض المبلغ المحسوم او غير المدفوع خلال فترة الاجور ، ويشترط في ذلك ان لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الاجور الناقصة او المتأخر دفعها اذا اقتنعت السلطة ان التأخر كان ناجما عن خطأ بحسن نية ، او عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بالدفع او قبوله .

٥ ، يجوز تقديم طلب واحد بالنيابة عن عدد مــن العمال ، اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكانت اجورهم قد بقيت خلال نفس المدة او المدد غير مدفوعة بعد انقضاء الاجل المعين لدفعها .

٦ ، تكون قرارات السلطة ذات الاختصاص قابلة للاعتراض لــدى السلطة اذا كانت غيابية خلال مدة خمسة ايام من تاريخ تبليغها وقابلــة للاستئناف لدى المحكمة المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ تفهيمها او مــن تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية .

٧ ، يتم تنفيذ قرارات السلطة ذات الاختصاص في دوائر الاجراء كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية ، شريطة ان لا تخضع المبالغ المحكوم بها للتقسيط :

٨ ، تقبل الادعاءات المقدمة من العامل او من ينوب عنــه امام السلطة وكذلك القرارات المرسلة الى دوائر الاجراء ، دون رسوم او طوابع .

٩ ، يقرر مجلس الوزراء بتنسيب مــن وزير الشؤون الاجتماعيــة والعمل مقدار المكافأة التي يجب منحها الى السلطة ذات الاختصاص وذلك بعــد اخذه بعين الاعتبار مقدار القضايا المقدمة اليها ، هذا اذا تم العمل بعد الدوام الرسمي .

المادة ٢١ـ تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (٥) منها بما يلي : —

٥ . يجب ان يعد في فناء كل مؤسسة منتظمة وفي مكان يسهل الوصول اليه مرحاض واحد لكل خمسة عشر عاملا او اقل ، كما يجب اعداد مراحيض منعزلة للنساء والعاملات .

المادة ٢٢ـ السلامــة

تضاف الى المادة (٣١) من القانون الاصلي الفقرة التالية برقم (٣) : —

٣ . على صاحب العمل ان يقدم نظارات واقية وقفازات واحذية او جزمات عندما تكون طبيعة العمل تعرض العامل للاخطار وتؤثر على سلامة العيون ، واليدين والقدمين .

المادة ٢٣ـ ساعات العمل اليومية

يستعاض عن المادة (٣٧) من القانون الاصلي بالنص التالي : —

المادة ٣٧ـ مع مراعاة ما نص عليه في المادتين ٤١ ، ٤٢ لا يجوز تشغيل العامل اكـثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد ، ولكن يجوز تشغيل العامل المستخــدم (بفتح الدال) في فندق او حانة ، او مطعم ، او مقهى ، او دار سينما ، او ما شابه ذلك من المؤسسات تسع ساعات في اليوم .

المادة ٢٤ـ ساعات العمل الاسبوعية

يستعاض عن المادة (٣٨) من القانون الاصلي بالنص التالي : —

المادة ٣٨ـ مع مراعاة ما نص عليه في المادتين ٤١ ، ٤٢ لا يجوز تشغيل العامــل اكثر من ٤٨ ساعة في الاسبوع ولكن يجوز تشغيل العامل المستخدم (بفتح الــدال) في فندق او حانة او مطعم او دار سينما او ما شابه ذلك من المؤسسات (٥٤)ساعة في الاسبوع .

الماده ٢٥ ـ فترات الاستراحه

يستعاض عن الماده (٣٩) من القانون الاصلي بما يلي : —

٣٩ ـ لايجوز ان يشتغل أى عامل اكثر من خمس ساعات متواصلة دون أعطائه فترة استراحه مدة لاتقل عن نصف ساعه او اكثر مع ست ساعات متواصلة دون أعطائه استراحه مدة ساعة واحده ولا تعتبر فترات الاستراحه من ساعات العمل اليوميه .

الماده ٢٦ ـ يوم العطلــة الاسبوعية

تعدل الماده (٤١) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ ـ يعتبر نص المادة المذكورة فقرة رقم (١) .

ب ـ تضاف الفقرتان التاليتان . —

٢ ـ كل عامل اشتغل في مؤسسه منتظمه ستة أيــام متواصلة قبل يوم العطله الاسبوعيه يستحق اجراً عن يوم العطلة مقداره معدل اجره اليومي خلال الايام الستةالتي اشتغلها دون الاجر عن العمل الاضافي . واذا كان العامــل يشتغل على حساب القطعه في مكان العمل فيحسب اجره عن يوم العطله على اساس عمله في الساعات المحدوده التي اشتغلها في الايامالستة التي سبقت يوم العطله . أما اذا اشتغل العامل مدة اربعة ايام او اكثر من الاسبوع فيستحق اجرا عن العطلة بنسبة الايام التي عمل بها في الاسبوع من اجره اليومي اذا لم يتغيب عن العمل بأختياره وتعتبر أيام الاجازةالسنوية المنصوص عنها في الماده ٤٥ وأيــام العطل التي تغلق فيها المؤسسة بمثابة ايــام عمل يستحق الاجر عنها .

٣ ـ تطبق هذه الماده بعد شهر من نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية شريطة ان لا يؤثر ذلك على الحقوق المكتسبة للعمال بهذا الشأن :

الماده ٢٧ ـ تعدل الماده (٤٣) من القانون الاصلي وذلك بالاستعاضة عنها بالنص التالي : —

الماده٤٣/١ـ لاتسرى احكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من هذا القانون ، واحكام الفقره (٦أ) من هــذه الماده على الاشخاص الــذين يتولون مهام الاشراف او الادارة في ايــة مؤسسة منتظمة وكذلك على الاشخاص المستخدمين في اعمال تتطلب السرية ، والمسافرين بحكم واجباتهم ، وكذلك المستخدمين الذين يعملون في بعض الاحوال خارج المؤسسه .

٢ ـ يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يسمح باستخدام فئات من العمال المستخدمين في الموانىء البحريــة والنقل بالسكك الحديديه او لفئات اخرى من العمال في حالات خاصة اضطرارية لمدة لا تزيد عــلى عشر ساعات في اليوم او (٦٠) ساعــة في الاسبوع في الحالات التاليه : —

أ ـ حينما يعتقد بأن مثل هذا العمل ضروري في حالات تنزيل وتحميل البضائع من وعلى البواخر والتخليص عليها ونقل الركاب .

ب ـ حينما يتأكد بأن معدل اشتغال العامل في السنة سوف لا يزيد على (٤٨) ساعــة في الاسبوع .

٣ ـ يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بأمر يصدره تمديد ساعات العمل المنصوص عنها في المادتين ٣٧ و ٣٨ في نظام نوبات العمل التي تتطلب لأسباب فنيه ، الاستمرار في العمل من اجل تغيير العمال في كل نوبة ، شريطة المحافظة على حق العامــل في الراحه الاسبوعيه المنصوص عنها في الماده (٤١) .

٤ – يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد الاستئناس برأى اى من منظمات اصحاب العمل او العمال المعنية ، ان يعين : –

أ – الاستثناءات الدائمية من احكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ التي يسمح بها في الاعمال التمهيدية او التكميلية في غير الساعات المحدوده او لفئة من العمال الذين يكون عملهم متقطعاً .

ب – الحالات الاستثنائية المؤقتة من احكام المادتين ٣٧،٣٨ من اجل تلافي وقوع خسارة في البضائع التي قد تتعرض للتلف او لتجنب اخطار عمل فني او من اجل تسلم اعمال معينه وتسليمها او ضبط حسابات معينه او لتمكين المؤسسة من القيام ببعض متطلبات الاعمال الطارئه بسبب ضغط العمل او اى ظرف قاهر .

ويجب في مثل هذه الحالات تحديد الحد الاعلى للساعات الاضافيه الممنوحه .

٥ – يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يسمح بزيادة الساعات المعينه في المادتين ٣٧،٣٨ في الحالات التي يقتنع بها بأن هناك نقصا في الايدي العاملة او قلة في العمال الفنيين .

٦ – أ – يجب ان يحدد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الحالات التي يعمل فيها العمال زيادة عن الساعات المحددة في المادة ٣٧ ، وكذلك عن الساعات الاسبوعية المحددة في المادة ٣٨ واعتبارها ساعات اضافية ويحق للعامل ان يتقاضى عنها اجراً و اضافيا » بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ زيادة عن اجره المعتاد عن الساعات المحددة في المادتين ٣٧،٣٨ ،

ب – اذا وافق عامل على الاشتغال في يوم عطلته الاسبوعية ، فيحق له لقاء عمله هذا ان يتقاضى اجرا لايقل عن ١٢٥٪ من اجره المعتاد بالاضافة الى ما منحته الفقره(٢) من المادة ٤١ من هذا القانون .

٧ – يجب ان تحدد الاستثناءات التي عينها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الفقرات ٢–٦ من هذه المادة بحيث لاتزيد على سنة .

الماده ٢٨ – تعدل الماده (٤٨) من القانون الاصلي بحذف كلمة « منتظمة » أينما وردت فيها .

المادة ٢٩ – سجل العمال والاعلانات

تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (١) بالفقرة التالية : –

١ – يقتضي على مدير كل مؤسسة منتظمة ان يحتفظ بسجل خاص للعمال الأولاد وبسجل آخر للعمال الكبار يذكر فيه : –

أ – اسم كل عامل .

ب – طبيعة عمله .

جـ – الفئة التي ينتمي اليها .

د – تاريخ ميلاد الولد العامل .

هـ – تاريخ التحاق العامل بالمؤسسة وتواريخ الاجازات السنوية الممنوحة للعامل والمدفوعة الاجر .

و – أية تفاصيل اخرى .

المادة ٣٠ – العقوبات

تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي بحذف كلمة « المنتظمة » منها .

المادة ٣١ – مسؤولية صاحب العمل عن التعويض

تعدل المادة (٥٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى البند الاول منها : –

جـ – اي ضرر جسماني نشأ عن حادث يعزى مباشرة لاهمال العامل عن قصد استعمال ادوات السلامة او الوقاية التي زود بها بقصد استعمالها او كانت قد صدرت له اوامر باستعمالها لا في الحالات التي يتوفى فيها العامل :

المادة ٣٢ – مقدار التعويض

تعدل الماده (٥٨) من القانون الاصلي باستبدال الفقرة (٢) منها بالفقرة التالية : –

٢ – اذا نشأ عن الضرر الجسماني : . . . . وذلك عن كل يوم من ايام عجزه الثابت بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية الاوائية الى ان يتم شفاؤه .

المادة ٣٣ – يعدل البند (١١) من الذيل الاول التابع للفصل الثاني عشر من القانون الاصلي باستبدال كلمة « اليد » بكلمة « الابهام » ويضاف اليها بند آخر بالنص التالي (فقدان سلامى اي اصبع باستثناء الابهام والسبابة ٢٪) .

المادة ٣٤ – تعدل المادة ٦٨ – من القانون الاصلي على الوجه التالية : –

٦٨ – ١ – تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه : –

تعني « نقابة العمال » مجموعة من العمال منتظمة في هيئة بموجب احكام هذا القانون من اجل رعاية مصالحهم فيما يتعلق بالاجور وابرام الاتفاقيات الجماعية وغير ذلك من الامور التي تؤمن رفع مستواهم المالي والثقافي والاجتماعي .

وتعني عبارة « اللجنة الادارية » الهيئة المسؤولة عن ادارة شؤون النقابة .

وتعني كلمة « موظف نقابة العمال » اي عضو في لجنة الادارة ولا تشمل مدقق الحسابات .

٢ – يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مسجلا لنقابات العمال .

المادة ٣٥ – تضاف المادة التالية بعد المادة (٧٠) من القانون الاصلي مباشرة : –

المادة ٧٠ – مكررة

انتساب النقابة للمنظمات الدولية .

يحق لاية نقابة عمال مسجلة بموجب هذا القانون الانضمام الى اية منظمة عمالية دولية بعد موافقــة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ٣٦ – يستعاض عن المادة (٧٨) من القانون الاصلي بالمادة التالية : –

المادة ٧٨ – الاتحادات المهنية والعامة

١ – يجوز لنقابات العمال ان تتقدم بطلب الى المسجل لتسجيل اتحادات مهنية او اتحادا عاماً ، ويكون لها صفة اعتباريه مع احتفاظ كل نقابة بحقوقها الخاصة .

٢ – تقدم الطلبات الى المسجل بنفس الطريقة المبينة في المادة (٦٩) فقرة (٢) ويجب ان تشمل انظمة الاتحاد الاحكام الواردة فى المادة (٧٠) من هذا القانون .

٣ – يكون اعضاء الاتحاد هم اعضاء النقابات انفسهم .

٤ – على كل نقابه تود الانضمام الى الاتحاد ان تحصل على موافقة الاكثريه العاديه لهيئتها العامـــه وان تعلم المسجل بذلك .

٥ – يتمتع الاتحاد بكافة الحقوق التي تتمتع بها نقابات العمال المسجله بموجب هذا القانون .

٦ – يحق للاتحاد العام لنقابات العمال وللاتحادات النقابيه المهنيه المسجلة الانضمام الى أية منظمـــة عمالية دولية مشروعة .

المادة ٣٧ – تستبدل المادة (٩٠) من القانون الاصلي بالنص التالي :

المادة (٩٠) تعريفـــات

١ – تعني عبارة « نزاع عمالي » اي نزاع ينشأ بين صاحب العمل او اصحاب اعمال وبين العمال ويكون ذا علاقة بالاستخدام او عدمه او بشروط الاستخدام او احوال العمـــل او رفض صاحب عمل الدخول بحسن نية في المفاوضة مع نقابة عمال مسجلة .

٢ – وتعني لفظة « اضراب » توقف مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي :

٣ – وتعني لفظة « اغلاق » اغلاق المحل الذي يستخدم فيه العمال او ايقـــاف العمل او رفض صاحب العمل الاستمرار في استخدام اي عدد من الأشخـــاص المستخدمين لديـــه بسبب نزاع عمالي .

٤ – وتعني لفظة (خدمة المصلحة العامة) : –

أ – اية خدمة من خدمات المرافق العامة والمصلحة العامة .

ب – خدمة بريد او برق او هاتف .

ج – اية مؤسسة منتظمة او اي قسم من اقسامها تصان فيها سلامة المؤسسة او سلامه العمال المستخدمين فيها اثناء العمل .

د – اية خدمة اخرى من خدمات المصالح العامة التي يصدر مجلس الوزراء اعلانا بها في في الجريدة الرسمية .

٥ – وتعني كلمة « مجلس » مجلس التوفيق المشكل بمقتضى هذا الفصل .

٦ – وتشمل لفظة « قرار » حكماً مؤقتاً او نهائياً تصدره محكمة صناعية بشأن اي نزاع عمالي او اية مسألة تتعلق به .

٧ – وتفيد لفظة « تسوية » التسوية التي يتوصل اليها نتيجة لاجراءات التوفيق او قرار المحكمـــة الصنـــاعية .

٨ – تطلق عبارة (نقابة العمال المسجلة) على نقابة عمال مسجلة بمقتضى هذا القانون .

الماده ٣٨ – تستبدل المادة (١١٤) من القانون الاصلي بما يلي : –

المادة ١١٤ – العقوبـــات

١ – تختص محاكم الصلح بالنظر في القضايا والمخالفات الناشئة عن مخالفة احكام هذا القانون او اي نظام اوامر صادر بمقتضاه .

٢ – كل مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون او نظام او امر صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة خاصة يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز العشرة دنانير .

٣ – على قاضي الصلح ان يأمر الفريق المخالف بازالة المخالفة ضمن مدة يعينها له وفي حالة تكراره ان يحكم على الطرف المخالف بغرامة لاتتجاوز خمسة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد المدة المعينة ويشترط في ذلك ان تكون هذه الغرامة بالاضافة لاية غرامة مفروضه بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، او اية مادة اخرى من هذا القانون ؛

دولة رئيس الوزراء : معالي الرئيس .

لا يسع الحكومـــة بعد ان انجز مجلسكم الكريم هذه الخطوة الاجتماعية البناءة خدمة للعمل والعامل وصاحب العمل الا ان تتقدم بالشكر .

وبهذه المناسبة فقـــداتصلت الان بجلالة الملك المعظم بناء على طلب منه وسألني عمـــا يراه مجلسكم الكريم فقلت له انه يرى قانون العمل والعمال فأمرني بان ابلغ كل منكم سروره وشكره وتقديره .

(ب)

الرئيس : ناتي الان لقرار اللجنــــة القانونية رقم ١٢ المتعلق بمشروع القـــانون المعـــدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة فليتفضل عطوفة المقرر بالوكاله بتلاوة القرار

المقرر : قرار رقم(١٢)

اجتمعت اللجنه القانونيه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٨/١١/٦٤ ونظرت في مشروع قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولـــه لسنة ١٩٦٤ وبعـــد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها : —

١ — في الفقرة (ب) من الماده السابعه المعدله تحذف منها عبارة (تقع داخل منطقة امانة القدس او منطقة التنظيم الخاصة بها) .

٢ — في الفقرة (جـ) من الماده السابعة المعدلة تضاف عبارة (قبل العمل بالقانون الاصلي) بعـــد عبارة (في الفقرتين السابقتين).

٣ — في الفقرة (أ) من الماده (١٢) تضاف الى اخرها عبارة (اعتبارا من نفاذ القانون الاصلي)

٤ — الفقرة(ب) من الماده (١٢) تعاد صياغتها بالنص التالي : —

ب — على مجلس الوزراءان يشكل لجنةخاصة برئاسة رئيس محكمة التميز وعضوية كل من : —
رئيس النيابات العامه
المستشار القانوني لرئاسة الوزراء
وكيل وزارة الداخليه
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعيه
مدير الاراضي والمساحه

لتقديم التنسيب المنصوص عنه في الماده (٢) من هـــذا القانون وتدقيق السجل المذكور في الفقرة (أ) من هذه الماده بقصد التأكد من ان ما تملكه او تتصرف به او تحرزه الجمعيات والهيئات والشركات والمؤسسات الاردنيه وغير الاردنيه من أموال غير منقوله لا تزيد عن القدر الضروري لاعمالها وتصدر قراراتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقه .

٥ — تضاف فقرة جديدة تحت حرف (د) الى الماده(١٢) بالنص التالي : —

د — تتم الاجراءات القانونيه بصدد الاموال غير المنقوله الزائده عن القدر الضروري خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

اللجنه القانونيه

* جرى الاتصال من مجلس الأمه مع جلالة الملك المعظم في لندن .

ملحوظـــات حول مشروع القانون المعدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقوله لسنة ١٩٦٤

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـــواب
المادة — ٧ — لا يجوز لأية جمعية خيريـــة أو هيئة دينية أو شركة أو مؤسسة اردنية كانت أم غير اردنية ان تحرز أو تتملك أو تتصرف في أية أموال غير منقولـــة تجاور الاماكـــن المقدسة الا بقرار من مجلس الوزراء .	يلغى ما جاء في المادة السابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة — ٧ — أ — أ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون لا يجوز لأية جمعية خيرية او هيئة دينية او شركـــة او مؤسسة اردنية كانت أم غير اردنية ان تحرز او تتملك بطريق الشراء او الوصية او الهبة او الحكر الوقف او بأية طريقة أخرى ولا ان تتصرف بصورة مباشرة او غير مباشرة في أية أموال غير منقولة تقع ضمن سور مدينة القدس القديمة . ب — على الرغم مما ورد في المادتين السادسة والثامنة من القانون الاصلي ومع مراعاة ما ورد في الفقره السابقه من هذه المادة لا يجوز لأية جمعية خيرية او هيئة دينية او شركة او مؤسسة اردنية كانت أم غير اردنية ان تحرز او تتملك بطريق الشراء او الوصية او الهبة او الحكر او الوقف او بأية طريقة أخرى ، ولا ان تتصرف بصورة مباشرة او غير مباشرة في أية أموال غير منقولة تقع داخل منطقة أمانة القدس او منطقة التنظيم الخاصة بها الا اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بتنسيب اللجنة المنصوص عنها في المادة (٣) من هذا القانون وقرار مجلس الوزراء .	أنظر قرار اللجنةرقم(١٢) المؤرخ في ١٩٦٤/١١/٢٨
	جـ — الاموال غير المنقولة المسجلة في دوائر التسجيل عند نفاذ هـــذا القانون بأسم الجمعيات او الهيئات او الشركات او المؤسسات المذكورة في الفقرتين السابقتين فأن لهـــا ان تتصرف فيها كالسابق .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقـــم (١٢) المؤرخ في ١٩٦٤/١١/٢٨ .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة — ١٢ — اذا ظهر بعد التسجيل أن احدى الشركات او الجمعيات او الهيئات المذكورة في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ احرزت مالا غير منقول اكثر مما تحتاج اليه لأعمالها فيحق للحكومة ان تقيم الدعوى عليها ، واذا اقتنعت المحكمة بالبينة بأن الاموال غير المنقولة التي تملكها هي أكثر مما تحتاج اليه ، فلها عندئذ ان تقرر بيع الاموال غير المنقولة الزائدة عن حاجتها بالمزاد العلني ودفع الثمن بعد خصم مصاريف الدعوى والبيع الى الشركة او الجمعية او الهيئة المذكورة . . على ان لا يشمل ذلك الاموال غير المنقولة التي تملكتها او تصرفت بها الشركات والجمعيات والهيئات المذكورة قبل نفاذ هذا القانون .	يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة — ١٢ — أ — اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يحتفظ وزير المالية الاراضي والمساحة بسجل واف ، يبين فيه أوصاف وغايات الجمعيات الخيريه والهيئات الدينية والشركات والمؤسسات سواء أكانت اردنية او غير اردنية ، ومقدار ما تملكه او تتصرف به من أموال غير منقوله . ب — على مجلس الوزراء ان يشكل لجنة خاصة مؤلفه من وزير الماليه ووزير الاقتصاد ووزير الداخلية ورئيس محكمة التميز ومحافظ القدس ومدير الاراضي والمساحة لتقديم التنسيب المنصوص عنه في المادة (٢) من هذا القانون وتدقيق السجل المذكور في الفقره (أ) من هذه المادة بقصد التأكد من ان ماتملكه اوتتصرف به اوتحرزه الجمعيات والهيئات والشركات والمؤسسات الاردنية وغير الاردنية من اموال غير منقولة لايزيد عن القدر الضروري لأعمالها . جـ — أذا اقتنعت اللجنة المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة ان أية جمعية او هيئة او شركة او مؤسسة قد احرزت ما لا غير منقول أكثر مما تحتاج اليه لأعمالها فيحق للجنة ان تقرر بيع هذه الاموال الزائدة بالمزاد العلني ورد ثمنها بعد حسم مصاريف البيع والنفقات الاخرى الى أصحاب الاستحقاق في تلك الجمعية او الهيئة او الشركة او المؤسسة المختصة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٦٤/١١/٢٨ .

دولة رئيس الوزراء :

معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين

اطلعت الحكومة على التعديلات التي ادخلتها اللجنة القانونية الموقرة على مشروع القانون المعدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة المعروض على مجلسكم الموقر ، وهي ترغب في ان توضح للمجلس الكريم الحقائق الآتية :—

يذكر النواب المحترمون ان الذي اثار موضوع تعديل القانون المشار اليه المعمول به في المملكة منذ سنة ١٩٥٣ ، هو وضع القدس الخاص بالنسبة للاماكن المقدسة فيها . وعلى ذلك ترى الحكومة ان حذف عبارة (يقع داخل منطقة امانة القدس او منطقة التنظيم الخاصة بها) التي وردت في الفقرة (ب) من المادة (٧) من المشروع الذي تقدمت به ، ينطوي على توسع يجعل التعديل يشمل كافة انحاء المملكة ، الامر الذي يخرج المشروع عن الغاية التي وضع في الاصل لمعالجتها :

كذلك اضافة عبارة (قبل العمل بالقانون الاصلي) الى الفقرة (جـ) من المادة (٧) — المعدلة ، مما يجعل لهذا التعديل أثرا رجعيا خلافا للمقصود ، اذ أن الحكومة تفترض أن تكون الجهات المختصة قد قامت بالواجب الملقى على عاتقها بمقتضى المادة (١٢) من القانون الاصلي بالنسبة للاموال غير المنقولة التي تملكتها الهيئات المعنوية زيادة عن القدر الضروري لاعمالها في المدة الواقعة مابين العمل بالقانون الاصلي والعمل بمشروع التعديل المعروض على مجلسكم الكريم.

وهذه الملحوظه عينها تنطبق بذات القوة على عبارة (اعتبارا من نفاذ القانون الاصلي) التي اقترحت اللجنة اضافتها الى آخر الفقرة (أ) من المادة (١٢) بالصيغة التي وردت فيها بالمادة (٣) من المشروع الذي تقدمت به الحكومة .

اما التعديل المقترح ادخاله على كيفية تأليف اللجنة الخاصة المشار اليها بالفقرة (ب) من تلك المادة فأن الحكومة ترى مع الاحترام أن لكل من رئيس محكمة التميز ورئيس النيابة العامة والمستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء واجبات قضائية او شبه قضائية ، ولذلك فانه من غير المألوف اشراكهم في مثل هذه المهمة . اذ قد تعرض عليهم قضايا بشأنها ليس من المستحسن أن يكون قد سبق لهم رأي فيها ، وانسجاما مع هذا الرأي تقترح الحكومة الابقاء على تأليف اللجنة على الوجه المقترح في مشروعها بعد شطب عبارة (ورئيس محكمة التميز) منه .

فاذا ما قبل مجلسكم الكريم بوجهة نظر الحكومة المبينة في الفقرات السابقة ، لايبقى هنالك موجب للتحديد الزمني الذي تنطوي عليه الفقرة (د) المقترح اضافتها الى المادة المذكورة ، والتي من شأنها ان تحد من أثر مشروع التعديل المقترح وفعاليته .

معالي الرئيس : حضرات النواب المحترمين

ان القوانين والانظمة تسن وتشرع خدمة للمصلحة العامة وتلبية لحاجة المجتمع ومقتضيات الظروف والاحوال . وان تلك القوانين والانظمة تبقى مقدسة ما دامت سارية المفعول ، كما يبقى كل اجراء قانوني تم بموجبها حقا مصانا واجب التنفيذ .

واننا ونحن نشترك واياكم في التمسك بهذه المبادىء ، وازاء الظروف واعتبارات المصلحة التى نعمل مجتمعين لرعايتها ، فان الحكومة اذ تتقدم من مجلسكم الموقر بمشروع التعديل هذا تود أن تعرب عن حرصها الشديد على صون الحقوق المكتسبة ورعايتها:

واذا كانالدستور الذي هو اس القوانين ومصدرها قد اوجب احترام الملكية فانه لايجوز ان يجـيء اي قانون او تشريع مخالفا لمبادىءالدستور العامةواحكامه اذ ان رجعية التعديل الـذي ارتأته اللجنة القانونية الموقرة لايحقق الغايات التى نسعى جميعا الى بلوغها.

فلننظر جميعا الى المستقبل ولنبن دومـا على اسس من الثقة والعدالة والمحافظة على روح الدستور والقانون وانى ارجو من مجلسكم الكريم اقرارمشروع التعديل الذي تقدمت به الحكومةففي مواده مايتجاوب مع رغبات مجلسكم ومايحقق الغايات النبيلة التى تبتغونها والسلام عليكم .

السيد الدجاني نائب القدس :

اود ان اقدم الشكر العميق الى دولة الرئيس لاهتمامه بهذا الموضوع وحسن تجاوبه معنا في وضع مشروع هذا القانون . ولدى الاستماع الى البيانات التى تفضل بها وقد يكون لهـا مفعول رجعي اذا رجعنا الى سنة ١٩٥٣ . . فاذا قلنا الى ما قبل العمل بالقانون الاصلي قد نرجع الى سنوات طويلة تجعـل المهمة صعبة وكانت القرارات قد صدرت صحيحة من مجلس الوزراء . لذلك ارى ان لايوافق المجلس على ما ورد بنواحي اللجنة القانونية بالنسبة للمواد ١ و٢ و٣ والابقاء على القانون كما ورد من الحكومة بشأن اللجنة ، وبذلك اقترح الموافقة على المشروع كما ورد من الحكومة .

اصوات : تثنية .

الرئيس : ارجو ممن يود الـكلام في هذا الموضوع ان يسجل اسمه .

ـ سجلت الاسماء ورفعت لمعالي الرئيس ـ

السيد الحشمان نائب السلط : اكرر شكري لدولة الرئيس على ماتفضل به من بيانات قيمة حول مشروع هذا القانون ولكن لي ملاحظات اود ان ادلي بها المادتين ٤و٥ من القانون الاصلي اجازت للشركات والهيئات الدينية والخيرية شراء الاموال غير المنقولة بالقدر الضروري لحاجتها بقرار من مجلس الوزراء »

والفقرة ب من الماده ٧ المراد تعديلها قالت :

« على الرغم مماورد في المادتين السادسه والثامنة من القانون الأصلي » فحتى تشمل الفقرة ب المادتين ٤ و ٥ ويكون التنسيب بالشراء من اللجنة المعينه لابد من تشميل الفقرة ب الماده ٤ و ٥

حيث يقال على الرغم ممـا ورد في المواد ٤ و ٥ و ٨٦ من القانـون الاصلى يستقيم الأمر بهذا الشكل .

اما ما تفضل به دولة الرئيس من ان القانون لا يجوز ان يكون رجعياً فمشروع القانون الذي نحن بصدده ليس بالقانون الرجعي انما الغينا الماده ١٢ من القانون الاصلي وهي تنص كما نصت الفقرات التي حلت محلها . ونسقت العمل ونظمته اكثر تنظيماً ، فانا من رايي ان لم يؤخـذ برأي اللجنة اقترح على المجلس الكريم ان يبقي على الماده ١٢ كما وردت في القانون الاصلي بدون تعديل . هذه ناحية . والناحية الثالثة : بالرغم من ان مشروع القانون الذى نحن بصدده تبناه هذا المجلس ووافقت عليه الحكومة الا انه حسب اجتهادى هناك ثغـره لم تعالج بمشروع القانون وهـذه الثغرة تنحصر في الشراء بالأسم المستعار ، فحتى نسد هذه الثغرة ولايكون اي مجال للتحايل على القانون ، اقترح ان تضاف فقرة جديدة للماده السابقة تحت حرف (هـ) من هذا المشروع بالشكل التالي :

« هـ ـ ١ ـ يمنـع منعاً باتاً تسجيل اية اموال غير منقولة باسم افراد بطريق الاستعاره لصالح اية

جمعية خيريـة او هيئة دينية او شركة او مؤسسة اردنية كانت ام غير اردنيه .

٢ ـ اذا ثبت انفردا خالف احكام البند (١) من هـذه الفقرة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وتصادر الاموال غير المنقولة المسجلة باسمه بطريق الاستعارة بقرار من محكمة البداية . »

فارجـو ان يوضع اقتراحي هذا في الرأي

اصوات :تثنية .

السيد صافيه نائب القدس : معالي الرئيس حضرات الزملا المحترمين ،

انه لمن الحكمه ان تكون هنالك قيـود ورقابه على تصرف الاشخاص المعنويين في الامـوال غير المنقولة وان يكون مثل هذا التصرف رهنا بموافقة الحكومة ، غير انيلاارى ما يوجب التعديل المقترح خصوصاً وان القانونالاصلييفرض مثل هذه القيود وينص على الرقابـة الحكومية ، وعليه فاني اهيب بالزملاء المحترمين ان يمعنواالنظر في التعديل المقترح المعروضامام هذا المجلس الكريمليروا ما تنطوي عليه بعض مواده من اجحاف بحقوق فئـة معينة من المواطنين ومـا يمكن ان تسبب مواده الاخرى من مشاكل نحنفي غنى عنها ،وبعد دراسة التعديل المقترح ارى من واجبي كمواطن مخلص امـين ان الفت انتباه المجلس الكريم الى ما يلي :ـ

اولا : ان التحريم المطلق فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة التي تقعضمن سور مدينة القدس القديمة مجحف بحـق سكان المدينة لأن في ذلك تمييز بين المواطنين لايجيزه الدستور .

ثانياً : ان التحقيق فيما تملكه الهيئات والجمعية من اموال غيرمنقولة وما يتبعهمن اجراءات مقترحة ربما يسيء الى السمعة الطيبـة التي اكتسبناها في الاوساط الدولية من حيث المحافظة على حقوق الناس على مختلففئاتهم . واخشى ان تمس هذه الاجراءات احساس الكثير من الهيئات التي تمتلك في هـذا البلد لغايات نبيلـة وانسانيه بمعرفة وموافقة السلطات خصوصاً وانه لايوجـد لدينا ما يدل على ان هذه الهيئات لاتكن لنا الا المحبة والصداقة ، وعلاوة على ذلك فقد يثير مثل هـذا الاجراء ضجة يرحب بها الذين يضمرون لنا السوء والسلام .

فضيلة الاستاذ جمو نائب عمان : مع شكرى وتقديرى لدولةالرئيس وللحكومةالموقرة على تقديمهم بمشروع قانون تصرف الأشخاص المعنويين هذا الا ان لي بعض ملاحظات باعتباري عضوا في اللجنة القانونية وعلىانني اقترحتمع زملائى هذه التعديلات التي ادخلت على المشروع حتى يصبح القانون قانوناً عملياً يؤدي الغرض الـذى يتوخاه هذا المجلس كما تحرص عليه هذه الحكومة الموقرة .

ان المشروع كمـا ورد من الحكومة حسب اجتهادي لايفي بهذاالغرضالمطلوب . بالنسبة للقدس نحن لانشك بانمعظم الاموالغير المنقولة في القدس داخل السور وخارجـه قد تسربت وانتهى امرها حتى اصبح مشروع هذا القانون مشروعاً غير عملي بالنسبة للقدس بجهتيها .

واما بالنسبة للمفعول الرجعي الذى اشار اليه دولة الرئيس فالواقع انه ليس هناك مفعول رجعي في اقتراحات اللجنة القانونية على المشروع ، لأن الماده (١٢) من القانـون الاصلي التي اشارت لها اللجنة القانونية بتعديلاتها ، ففي هـذه المادة تقييد الهيئات الدينية او الشركات من امتلاك اموال غير منقولة تزيد عن حاجتها ، بينما نرى ان هناك هيئات دينية تتملك مساحاتشاسعة في مختلف اطراف هذه

المملكة وتدخلها في حوزتها وتسجلها في اسمائها حتى ترتبت عن هذه العمليات الكثيره الكبيره المتراكمة قضايا ادخل على اثرها مواطنون للسجن، لأن حرص هذه الهيئات على استملاك اكبر كمية ممكنة من الاموال غير المنقولة في المملكة دفعتها لأن تشترى القطعه الواحدة ثلاث مرات من غير ان تحسب للأموال حساباً ، وهذا يدل دلالة واضحة بان هناك اموالا طائله ترصد لهذه الغاية ، وكل ما نطلبه كلجنة قانونية لهذه التعديلات ونرجو من المجلس الموقر ان يقر اللجنة القانونية في تعديلها ، وكل ما ترمي اليه هذه اللجنة انتسترد الأموال غير المنقولة التي دخلت في حوزة هذه الهيئات الدينية وهي غير محتاجه لها لغاياتها ولاعمالها التي تتظاهر بها او تقول بانها تختص بها .

ولذا ارجو من المجلس الموقر ان يوافق على التعديلات التي ادخلتها اللجنة القانونية في مشروع القانون .

السيد كريشان نائب معان : معالي الرئيس

مع شكري وتقديري لدولة الرئيس على ملاحظاته التي ادلى بها لمعاليكم .

أرى ان الملاحظات التي ابداها حضرة الزميل الكريم السيد محمد الخشمان قيمة ومفيدة وجديرة بالاهتمام . فأرجو من حضرات النواب الكرام تأييدها وإضافتها الى مشروع القانون لأنها بنظري تعتبر ضمام الأمان لتحقيق الغاية المتوخاة من هذا القانون . كما واني اطلب من الحكومة وأناشدها ان تتبنى هذا القانون وتسرع في إقراره بالصيغة التي ورد فيها من اللجنة القانونية ووضعه موضع التنفيذ . لتفادي تسرب بيع الأراضي بعد الآن الى الأيدي الأجنبية وضمان الحفاظ على البقية من هذا الجزء المقدس الخالد . لأن الرأي العام الأردني يرقب باهتمام وينادي بوضع هذا القانون واقراره لما له من اهمية دينية وتاريخية وسياسية

وبدون هذا القانون لا يمكن صون الاراضي والحفاظ عليها وإيقاف بيعها مهما اتخذ من اجراءات وتدابير اخرى اثبتت عدم جدواها

السيد عريقات نائب القدس : معالي الرئيس، حضرات النواب المحترمين ،

اريد ان انبه المجلس الكريم بأن المسألة جد وخطيره وخطيرة جداً ، الاموال غير المنقولة في القدس قد تسربت الى اشخاص او الى مؤسسات اجنبية دون ان يكون لها بالبلاد اي مقصد او غاية وانما بقصد شراء الاراضي والعقارات واخراج المسلمين منها .

انا اقول ذلك وبصراحة ويمكنني اثبات ما اقول . وان مجيء بعض الشخصيات المحترمة البلاد فانه يقصد منه لفت انظار العالم الخارجي المسيحي الاجانب لوضع ورصد الاموال اللازمة لشراء الاموال غير المنقولة من الاراضي والعقارات .

وعليه اود ان اذكر المجلس الكريم بان هناك اراضي اشتريت بدون قصد او غاية وانما للشراء والأستملاك فقط .

يوجد هناك غرف صغيرة في القدس لا تساوي خمسة دنانير بيعت بآلاف الدنانير ما هو القصد من ذلك بالله عليكم اجيبوني ما هو القصد من ذلك .

فعليه اقول بان هناك بيت مكون من ثلاث طوابق في باب العامود دفع به (٧٠٠ الف دينار) واريد ان اقول ان لي بيت او بالاحرى لوالدي يساوي ٢٥ الف دينار تقريبا دفع به (١٥٠ الف دينار) .

فعليه ارجو من هذا المجلس الكريم ان يوافق على مقررات اللجنة القانونية واذا لم يوافق ، ان تكون المنطقة وتحدد ويمنع البيع في داخل منطقة امانة القدس وان توسع هذه الرقعة بحيث تشمل عشر كيلو مترات شمالا وجنوباً وشرقاً من مدينة القدس .

كما اطلب من المجلس الكريم ومن الحكومة الموقرة ومن رئيسها الذي عمل جاداً ومجتهداً لهذا القانون ارجو منهم جميعاً ان يكون القانون رجعي وغير رجعي ، بمعنى ان اللجنة تكون مسؤولة عن البحث والتدقيق في العقارات الاراضي التي بيعت فان كان هناك لزوماً لمن اشتراها فلتبقى والأراضي والعقارات التي لا لزوم لمن اشتراها ان تعاد الى اصحابها او تشتريها الحكومة .

السيد البرغوثي نائب رام الله : معالي الرئيس، حضرات الاخوان

ان الشعب الاردني بالفعل قدلاحظ في المدة الاخيرة ان هناك نشاط اجنبي غير طبيعي يجري في جميع الأوساط للأستيلاء على اكبر مساحة ممكنة من هذا البلد ، سواء ، في الضفة الشرقية او في الضفة الغربية . وان هذه القوانين التي تسن لصيانة وحماية هذه الأراضي من التسرب الى ايد اجنبية سوف لا تأتي اكلها ابدا ان لم يكن هنالك نيةخالصة في تنفيذ هذه القوانين . فهناك كما تعلمون كثيرا من العقارات والأراضي قد تسربت في ظل القانون الأصلي الذي جاء هذا القانون معدلا له وحتى يتحقق هذا الهدف و الاهداف التي نتوخاها من تنفيذ هذا القانون فأنني اقترح على هذا المجلس الكريم ان يوافق على المقترحات التي تفضل بها السيد محمد الخشمان وان يكون هذا القانون الحالي رجعياً الى ١٩٥٣ حتى يسير مع القانون الأصلي جنباً الى جنب وحتى يصحح الاخطاء التي ارتكبت في ظل القانون الأصلي . واقترح كذلك ان تضاف مادة بفرض عقوبة رادعه على كل من يخالف او يتواطئ في تنفيذ احكام هذا القانون .

السيد العوران نائب الطفيلة : معالي الرئيس ، حضرات الزملاء الكرام

لقد حانت لي في هذا الموقف ان اردد قول الشاعر بان ما قاله ذاك الشاعر ينطبق تمام الانطباق على موقفنا هذا وهو منسجما كل الانسجام ايضاً في موضوع نحن فيه قال :

دعني وشأني والذي انا عابد
وكما يشأ ايمان قلبك فاعبد

ان فرق الايمان بين جموعنا
فلساننا العربي خير موحد

ان هذا الموقف هو موقف يختص بكل اردني مهما كانت نزعته او مهما كان مذهبه وان الارض لله وحده والوطن للجميع . وطالما الارض المشكو من احالتها لجهة معينة تفضل الاخوان المحترمون بتصنيفها وتحديدها لم تخرج عن كونها ايد اردنية . وطالما ان القانون او مشروع القانون ـ الذي تقدمت به الحكومة لهذا المجلس الكريم قد نص على التحفظات اللازمة للحيلولة دون اتساع رقعة احالة مساحات اكثر مما تشكو منه الى جهات اعتقد ان الخوف يسايرنا عن طريقها كان كافياً .

لذا ارجو المجلس الكريم ان يوافق على مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة لأن قضية الرجعية في تعديل اللجنة او قرار اللجنة القانونية البرلمانية اظن انه صعب التطبيق ، لانه كما قيل يرجع مرده لعام ١٩٥٣ فمنذ سنة ٥٣ الى سنة ١٩٦٤ هناك احدى عشر سنة ، فما مصير ما احدث وانشيء على هذه المساحات

المعنية وما هو رد الفعل عندها نقول هذا القول ونقره لدى الرأي العام العالمي وغير العالمي .

– (وهنا جرى نقاش حاد بين النواب السادة : ايوب مسلم ، ومحمد الخشمان وعبد الباقي جمو تقرر شطبه من محضر الجلسة) –

الرئيس : اعلن رفع الجلسة للأستراحة لمدة عشر دقائق .

(وبعد انقضاء فترة الاستراحة عاد المجلس للأنعقاد)

الرئيس : فيما يتعلق في الكلمة التي القاها معالي ايوب بك مسلم اظن انه سيعتذر بكلمة مناسبة .

السيد مسلم نائب بيت لحم : صحيح يا معالي الرئيس انني تكلمت بحماس مع انه يجب ان اكون هادىء الاعصاب عندما نتكلم بموضوع من هذا النوع .

واني ارفع كل اخواني النواب فيما ابدوه من رأي حول هذه البيوعات في القدس ولا اقبل لنفسي مطلقاً ان اتهم اي اخ من اخواني في اي ناحية من النواحي . فاذا هم إعتبروا باني انا قد اسأت اليهم فانا اشهد الله اني لم اقصد ان اتهم او ان اسيىء لأي واحد منهم فاذا هم فهموا هذا فانا اعتذر عما قلت وطالما ان هدفنا ورائدنا المصلحة العامة وخير بلدنا وابقاء بلدنا عربياً خالصاً .

الرئيس : والآن اضع قرار اللجنة القانونية بالرأي فهل يوافق المجلس عليه ؟

(فلم يوافق المجلس عليه)

الرئيس : كما اضع اقتراح السيد محمد الخشمان بالرأي فهل يوافق المجلس عليه ؟

(فلم يوافق المجلس عليه)

الرئيس : اذن اضع مشروع القانون كما ورد من الحكومة فهل يوافق المجلس عليه ؟

(فوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة)

الرئيس : اذن يتلى مشروع القانون مادة مادة للموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما ورد من الحكومة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرسل به الى الحكومة)

الاسباب الموجبة

احال بعض النواب المحترمين الى الحكومة اقتراحا بتعديل (قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣) عملا بالمادة (٩٥) من الدستور بالنسبة لما للقدس خاصة والاماكن المقدسة عامة من الاهمية .

وقد نظرت الحكومة في الاقتراح المقدم ووضعته في صيغة مشروع قانون معدل حسبما تتطلب المادة المشار اليها بالشكل المرفق .

مشروع قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين

في الاموال غير المنقولة

رقم (   ) لسنه ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقوله لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة السابعه من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٧ –

أ – اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، لا يجوز لأية جمعية خيريه او هيئة دينية او شركة او مؤسسة اردنية كانت أم غير اردنية ان تحرز او تتملك بطريق الشراء او الوصية او الهبة او الحكر او الوقف او بأية طريقة أخرى ولا ان تتصرف بصورة مباشرة او غير مباشرة في أية أموال غير منقوله تقع ضمن سور مدينة القدس القديمه .

ب – على الرغم مما ورد في المادتين السادسة والثامنه من القانون الأصلي ومع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة . لا يجوز لأية جمعية خيرية او هيئة دينية او شركة او مؤسسة اردنية كانت أم غير اردنية ان تحرز او تتملك بطريق الشراء او الوصية او الهبة او الحكر او الوقف او بأية طريقة أخرى ، ولا ان تتصرف بصورة مباشرة او غير مباشرة في أية

أموال غير منقولة تقع داخل منطقة أمانة القدس اومنطقة التنظيم الخاصة بها الا اذا اقتضت المصلحة العامه ذلك بتنسيب اللجنة المنصوص عنها في الماده (٣) من هـــذا القانون وقرار مجلس الـــوزراء .

جـ ــ الأموال غير المنقوله المسجلة في دوائر التسجيل عند نفاذ هـــذا القانون باسم الجمعيات او الهيئات او الشركـــات او المؤسسات المذكورة في الفقرتين السابقتين فأن لها أن تتصرف فيها كالسابق .

المادة ٣ ــ يلغى ما جاء في الماده (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : ــ

الماده ١٢ ــ

أ ــ أعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يحتفظ وزير الماليه / الاراضي والمساحة بسجل واف يبين فيه اوصاف وغايات الجمعيات الخيريه والهيئات الدينيه والشركات والمؤسسات سواء كانت اردنية او غير اردنية ومقدار ما تملكه او تتصرف به من اموال غير منقوله .

ب ــ على مجلس الوزراء أن يشكل لجنة خاصة مؤلفة مـــن وزير الماليه ووزير الاقتصاد ووزير الداخليه ورئيس محكمة التمييز ومحافظ القدس ومدير الاراضي والمساحـــه لتقديم التنسيب المنصوص عنه في الماده (٢) من هذا القانون وتدقيق السجل المذكور في الفقره (أ) من هذه الماده بقصد التأكد من أن ما تملكه او تتصرف بـــه او تحرزه الجمعيات والهيئات والشركات والمؤسسات الاردنيه وغير الاردنيه من أموال غير منقولـــه لا يزيد عن القدر الضروري لأعمالها .

جـ ــ اذا اقتنعت اللجنه المذكورة في الفقرة « ب » من هذه الماده أن أية جمعية أو هيئة أو شركة أو مؤسسة قد أحرزت مالا غير منقول أكثر مما تحتاج اليه لأعمالها فيحق للجنة أن تقرر بيع هذه الأموال الزائدة بالمزاد العلني ورد ثمنها بعد حسم مصاريف البيع والنفقات الأخرى الى أصحاب الاستحقاق في تلك الجمعية او الهيئة او الشركة او المؤسسة المختصه .

(جـ)

الرئيس : ارجو من صلاح بك الاستمرار

المقرر :

قرار رقم (١٣)

اجتمعت اللجنه القانونيةلمجلس النواببنصابها القانوني بتاريخ ٢٨/ ١١ /١٩٦٤ ، ونظرت في مشروع قانونالمجارىالعامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٤ المعاد الى المجلس«باحكام المادة ٩٣ من الدستور ، وبعد امعان النظر بالتوجيهاتالملكيه الساميه قررت اللجنة قبول المشروع بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

١ • المادة الثالثة تعدل على الوجه التالي : ــ

٣ ــ تخضع العقارات الكائنة داخل منطقة امانة العاصمة خلال عشرين سنـــة تبتدىء من ١/٤/١٩٦٤ لدفع مساهمة سنوية مقطـــوعه تعادل ثلاثة في المائة ٣ ٪من بدل الايجار الصـــافي المقدر لغايات قانون ضريبة الابنيه والاراضي داخل مناطق البلديـــات .

٢ ــ تعدل الفقراة (أ) من المادة الرابعه على الوجه التالي : ــ

أ ــ اذا انشىء اى عقار خلال الفترة المشار اليها في المادة الثالثة فانه يخضع خلال المدة الباقية من العشرين سنة لدفع نفس المساهمه المشاراليها في المادة المذكورة اعتبارا من تاريخ اكمال البناء .

٣ ــ تشطب العبارة (يتم الدافع عن خمسة عشر عاماً) الواردة في آخر الفقرة (ب) من المادة الرابعة ويستعاض عنهابالعبارةالتالية (تنتهي بقيةمدةالعشرين سنه المذكورة في المادة الثالثه).

٤ ــ تعدل المادة الخامسة بالنص التالي ـ ـ :

٥ ــ رغما « عما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون يستوفى مبلغ المساهمة السنويه عن السنوات الخمس الاولى اعتبارا من تاريخ ١/٤/١٩٦٤ ، امامبالغ المساهمة عن السنوات الباقية فتستحق في أول نيسان من كل سنة من السنين التي تلي تاريخ ربط المجرى الخاص لذلك العقار بالمجرى العام .

٥ ــ المادة السادسةتعتبر فقرة تحتحرف (أ) ويضاف اليها فقرة اخرى تحت حرف (ب).

ب • تنتهي المساهمه بانتهاء مدة العشرين سنة المذكورة في المادة الثالثه من هذ القانون ولا يجوز للامانة تحصيل اى مبلغ سوى ما استحق لها خلال المدة المذكورة .

الرئيس : هل هناك مـــن معترض او راغب في الكلام ؟

(فلم يبد احد اي اعتراض او رغبة بالكلام)

الرئيس : هليوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس : اذن يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليـــه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس عـــلى كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرسل به الى مجلس الاعيان)

– ١ –

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٤

قانون المجارى العامه فى منطقة امانة العاصمة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المجارى العامه في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ – تعني كلمة (عقار) او بناء معد السكن وتشمل الدائرة والمدرسة والحانوت والمعمل والمستودع والكراج واى بناء آخر يقيم فيه الناس او يستخدمونه وبه مجرى مستعمل لتصريف المياه القذرة وكان مما يرى طبيب امانة العاصمة ضرورة احداث مجرى له كالعرصات المشغله .

وتعني كلمة (المالك) الشخص المسجل باسمه العقار واذا لم يكن مسجلا فتعني الشخص الذى يتقاضي بدل ايجار ذلك العقار او المتصرف به ، وتشمل وكيل المالك ووليه والقيم .

وتعني كلمة (مجرى عام) اى مجرى المياه المستعمله يقع خارج العقار بما في ذلك الوصلات والاجهزة التابعة له .

وتعني كلمة (مجرى خاص) اى مجرى للمياه المستعملة يقع داخل العقار بما في ذلك الوصلات الداخلية والخارجية المعدة لربط المجرى الخاص بالمجرى العام .

الماده ٣ – تخضع العقارات الكائنة داخل منطقة امانة العاصمه خلال عشرين سنة تبتدىء من ١٩٦٤/٤/١ لدفع مساهمة سنوية مقطوعه تعادل ثلاثـة في المائة ٣٪ من بدل الايجار الصافي المقدر لغايات قانون ضريبة الابنيه والاراضي داخل مناطق البلديات .

الماده ٤ – (أ) اذا انشىء أى عقار خلال الفترة المشار اليها في المادة الثالثه فانه يخضع خلال المدة الباقية من العشرين سنة لدفع نفس المساهمة المشار اليها في المادة المذكورة اعتبارا من تاريخ اكمال البناء .

(ب) اذا هدم اى عقار خلال هذه الفترة فيتحقق على مالك العقار دفع النسبة المقررة عن المدة التي كان فيها العقار قائما ويستمر دفعها بعد اعادة انشائه حتى تنتهي بقية مدة العشرين سنة المذكورة في المادة الثالثة .

الماده ٥ – رغما عما جاء في المادة الثالثه من هذا القانون يستوفى مبلغ المساهمة السنويه عن السنوات الخمس الأولى اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٤/١ اما مبالـغ المساهمة عن السنوات الباقية فتستحق في أول نيسان من كل سنة من السنين التي تلي تاريخ ربط المجرى الخاص لذلك العقار بالمجرى العام ؟

الماده ٦ – (أ) تعفى من تأدية المساهمة المشار اليها في المواد السابقة العقارات المعدة للعبادة .

(ب) تنتهي المساهمة بانتهاء مدة العشرين سنة المذكورة في المادة الثالثه من هذا القانون ولايجوز للأمانة تحصيل أى مبلغ سوى ما استحق لها خلال المدة المذكورة .

الماده ٧ – تتولى امانة العاصمة على نفقتهاء ايصال المجرى الخاص بالمجارى العامة ويحق لمستخدميها او من تفوضـه بالقيام بالاعمال ، الدخول الى العقار لهذا الغـرض .

الماده ٨ – يحدد مجلس امانة العاصمة بقرار يصدره وينشر للعموم ثلاث مرات في ثـلاث صحف محليه على الأقل ، المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل من اجل ربط المجارى الخصوصيه بالمجارى العامه.

الماده ٩ – تتولى امانة العاصمة المراقبة على صيانة جميع المجارى الخاصه التي تقع ضمـن منطقتها اوبقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجرى فيها ما تستصوبه من توسيع اوتغيير اوتحسين كمايجوز لها أن تأمر بتعطيل اوسد اوهدم ماتراه عديـم الفائـدة اوغير ضـروري.

الماده ١٠ – (١) كل من :–

أ – يعارض اجراءات ربط المجارى الخاصة بالمجارى العامـة ، أو

ب – يسمح بتفريغ مادة جامدة اوسائلة في المجارى العامه بطريقة تعطل مجراها اوبصورة تضربها اوأن يقوم بأى عمل يضر بهـذه المجارى ، أو

جـ – كان مالكا « لأى عقار يوجد فيه مجرى خاص او حفرة امتصاصيه وتخلف وأهمل تغيير اوتعمير ذلك المجرى اوالحفره بعد أن بلغ اخطاراً خطيا بذلك من قبل امانة العاصمه وأنشأ اى مجرى اوحفرة جديدة دون موافقتها يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته من قبل محكمة امانة العاصمة بغرامة لاتزيد عن ثلاثين دينـارا » .

(٢) يجوز لمجلس الامانة ان يتخذ التدابير لتغيير او اصلاح المجري او الحفرةاو ازالة ذلك حسب مقتضى الحال ويتحمل ذلك الشخص النفقات التي قد تتكبدها الامانه بتنفيذ هذا الأمر.

الماده ١١ – تجبي امانة العاصمة المبالغ والنفقات التي تستحق لها بمقتضى هذا القانون كما تجبى اموال البلديه، وتكون من جملة وارداتها.

الماده ١٢ – يحق لمجلس امانة العاصمه بموافقة مجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون.

الماده ١٣ – رئيس الوزراء ووزيرا العدليه والداخليه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

هكذا في الأصل

(د) و (ه)

الرئيس : بالنسبة لقوانين شركات الكهرباء اظن هناك كلمة لمعالي وزير الاقتصاد .

ارجو اولا من المقرر تلاوة قرارات اللجنة ثم نستمع الى كلمة معالي وزير الاقتصاد الوطني .

(د)

المقرر : قرار رقم (١٤)

اجتمعت اللجنه القانونيه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٦٤/١٢/٨ ونظرت في القانون الموقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١ معدل لقانون توسيع منطقة الامتياز الممنوح لشركة الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان وبعد دراسته قررت قبوله كما ورد من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنه القانونيه

(ه)

المقرر : (متابعاً)

قرار رقم (١٥)

اجتمعت اللجنه القانونيه لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨ ،ونظرت في القانون الموقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢ ، قانون تصديق الاتفاق بين الحكومه وشركتي الكهرباء بعمان والزرقاء وبعد دراسته قررت بالاكثرية قبوله كما ورد من الحكومه وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

المخالفون

الساده ، سابا العكشه

سليمان القضاه

عيسى عقل

سيدلون بمخالفتهم في الجلسة اثناء المناقشه

اللجنة القانونيه

وزير الاقتصاد الوطني : يا سيدي

هذا المشروع قدم بزمن الحكومه السابقة واجتمعت اللجنة القانونية واقرت الصيغة كما ورد من الحكومه باستثناء ثلاثة اعضاءهم : معالي سابا بك العكشه وسليمان بك القضاه وعيسي بك عقل . . .

المقرر السيد السحيمات : وانا من المخالفين ولو كنت حاضراً لخالفت ايضاً . .

الاستاذ جمو نائب عمان : وانا من المخالفين ايضاً .

وزير الاقتصاد الوطني : (متابعاً)

وقد اورد المخالفون النقاط التي استندوا اليها في هذا المشروع ، واذا رأى المجلس الكريم ان هذا الموضوع سيأخذ اخذاً ورداً كثيراً ارى اعادته الينا حتى ندرسه دراسه مستفيضة جديده ونعيده لكم .

المقرر : لا يجوز اعادته للحكومه بل يمكن تأجيل النظر فيه

وزير الاقتصاد الوطني : او تأجيله

الرئيس : هل يوافق المجلس على تأجيل البحث بهذا الموضوع ؟

الجميع : موافقون .

السيد المعايطه نائب الكرك : لي كلمة تتعلق بموضوع الموظفين.

كان المجلس الكريم او بعض اعضاء المجلس الكريم تقدموا للحكومه باقتراح برغبه بموجب الماده (٩٥) من الدستور لسن مشروع معدل لقانون التقاعد وهذا المشروع يتضمن ضم الخدمه الغير المصنفه لخدمة الموظفين الذين اعيدوا للخدمة في الحكومة كما ان هذا المشروع يشمل موظفي البلديات كما ارجو من دولة رئيس الوزراء الذى هو احرص من الجميع على مصالح الموظفين ان يسرع بارسال هذا المشروع للمجلس الكريم للنظر فيه

اصوات : تثنيه

دولة رئيس الوزراء : تكرم .

٧ ــ قرار اللجنة الادارية رقم (٣)

الرئيس : نأتي الان الى مقررات اللجنة الاداريه فارجو من مقررها السيد ابراهيم كريشان تلاوة القرارات.

المقرر :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنه الادارية لمجلس النواب بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٥ بنصابها القانوني ونظرت في الشكاوى والاوراق المحاله عليها وقررت ما يلي :

١ ــ الشكوى رقم (٤٦) المقدمه من السيدين ابراهيم سليمان وغانم سعيد وقررت اللجنه ارسال صورة عن الشكوى الى مدير سلطة المياه المركزيه واعلام اللجنة بالنتيجه .

٢ ــ الشكوى رقم (٥٢) المقدمه من اهالي المخيبه قررت اللجنة احالة هذه الشكوى مع اقتراح النائب السيد علي الملكاوى رقم (١) للنظر فيها الى معالي وزير الماليه / الأراضي والمساحه وموافاة اللجنه بالنتيجه

٣ ــ الشكوى رقم (٤١) المقدمه من النقابة العامة لمستخدمي الاشغال العامة وقررت اللجنه احالتها الى معالي وزير الاشغال العامه للنظر فيها وانصافهم خصوصاً من امضى في الخدمة هذه من كاتب ورئيس مدة لا تقل على الخمس سنوات على الاقل ومن توفرت فيهم الكفائه وموافاة اللجنه بالنتيجه .

٤ ــ الشكوى رقم (٣٦) المقدمه من اهالي العيساويه وقررت اللجنة احالتها الى الحكومة للنظر فيها وموافاة اللجنه بالنتيجه .

٥ ــ الشكوى رقم (٣٥) المقدمة من (عنهم محمد زهير كريشان ، صالح التل) وقررت اللجنة احالتها للحكومة للنظر فيها وموافاة اللجنة بالنتيجة :

٦ ــ الشكوى رقم (٢٣) المقدمة من مجلس بلدية الزرقاء واعضاء الغرفة التجارية في الزرقاء ، وقررت اللجنة احالة هذه العريضة الى معالي وزير الاقتصاد الوطني للنظر فيها على ضوء ما لدى وزارته من معلومات سابقة حول موضوع دمج هاتين الشركتين وموافاة اللجنة بالنتيجة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

(اللجنة الادارية)

الاستاذ جمو نائب عمان : ارجو ان تجيب الحكومة على الشكوى رقم (٢٣) المقدمة من مجلس بلدية الزرقاء قبل النظر في القانون .

دولة رئيس الوزراء : هناك نظام حدد هذه الامور، لذلك الحكومة غير مستعدة لأن تجيبك الآن.